الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّاتِ

بِشَرْحِ

أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

للإمام ابن بلبان الدمشقي(ت:١٠٨٣هـ)

(كِتَابُ الزَّكَـــاةِ)

شَرْحُ

الْفَقِيْرِ إِلَى عَفْوِ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاه

ظَافِرُ بْنُ حَسَنْ آلْ جَبْعَانَ الْقَحْطَانِي

http://aljebaan.com

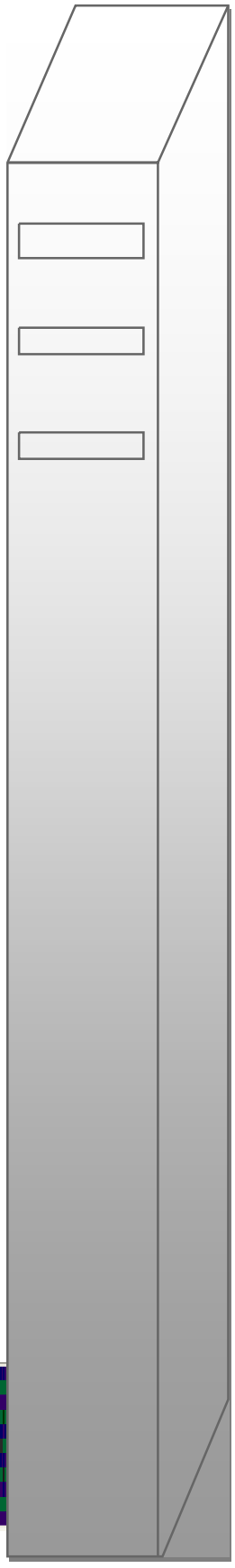

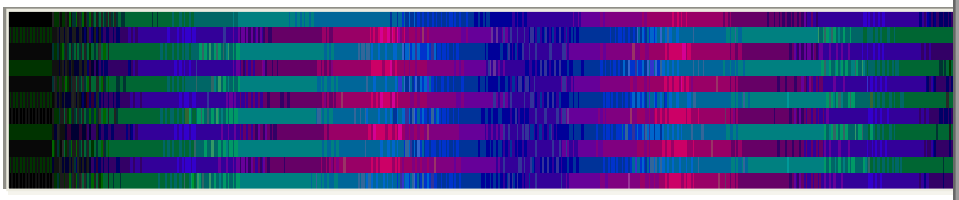

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من أجل النعم التي ينعم الله بها على العبد أن يفتح له باب علم ينهل منه، فينفع نفسه وينفـع غـيره، وإن مما أنعم الله به علينا نعمة الهداية لهذا الدين، ثم ما يسر من شرح لكتب أهـل العلـم ومـن ذلـك شرح كتاب أخصر المختصـرات لابن بلبان الدمشقي (ت:١٠٨٣هـ) عليه رحمة ربنا الرحيم، وقد يسـر الله لي أن بلغنا كتاب الزكاة في الشرح وهذه هو بين يديك اخي الطالب المنهال، فأفد منه، ولا تنس الدعاء لمـن بـذل فيه وقتاً ببحث أو جمع أو تصحيح أو تنقيح.

وختاماً فإن هذا الشرح لهذا الكتاب - كتاب الزكاة - مـا هـو إلا جمـع وتحريـر في بعـض المسـائل وإلا فالغالب أن أفيد من شروح من سبقني ممن له قدم في العلم راسخة، ونظر في الفقه ثاقبة، وبحث في المسـائل واضح، وممن أفدت منه كثيراً في هذا الشرح هو شرح الشيخ محمد بن صـالح العثيمـين الموسـوم بالشرـح الممتع، وشرح كتاب الزكاة للشيخ عبدالله بن حمود الفريح وهو على الشابكة العنكبوتيه، فقـد أفـدت مـن ترتيبه، ومن بعض مسائله فجزاهم الله خيرًا ونفع بعلمهم وجمعهم المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

الفقير إلى عفو سيده ومولاه

طارق بن حسن آل جبعان

http://aljebaan.com

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مناسبة هذا الكتاب لما قبله:

لما انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من ذكر كتاب الصلاة وما يلحق به من كتاب الجنائز شرع في كتاب الزكاة وذلك لأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام فبعد الحديث عن الصلاة ناسب الحديث عن الزكاة جرياً على ترتيب الكتاب والسنة، فقد وردت آيات كثيرة بدأت بالحديث عن الصلاة ثم الزكاة كما سيأتي، وأما الأحاديث فكذلك قد رتبت أركان الإسلام فكانت الزكاة بعد الصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:« بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ »، وكذلك حديث عمر ﷺ في حديث جبريل عليه السلام الطويل كما عند الإمام مسلم، والمتأمل يجد أن أرفع عبادة بدنية هي الصلاة، وأرفع عبادة مادية هي الزكاة فلذلك يقرن الله ﷻ بينهما دائماً؛ وكذلك قد اتفق أئمة الحديث والفقه على هذا الترتيب.

تمهيد:

الإسلام دينُ الملّةِ المستقيمة والشريعةِ العادِلة، تتجلَّى في أحكامِه حِكَمُه، وفي تشريعاتِه محاسِنُه، وفي تكاليفِه آثارُه ومقاصده وفضائلُه، وفي أركانه عظَمَته ورِفعته، إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيهِ العِظام، فريضةٌ واجبة في آيٍ وأَخبار وإجماعِ علَماء المسلمين على مرِّ الأعصَار، حقٌّ معلوم وجُزء مَقسوم وسَهم محتوم، أوجَب الله على كلِّ من ملَك نصابًا إخراجَه إلى من لا مالَ له يَقيه، ولا كِفاية عِنده تُسعِفه وتحميه، وِقايةً لمالِ المزَكّي من الآفات، وسَببًا للزيادة والتَّضعيف وحصولِ البركات.

إن الزكاة في الإسلام هى أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية الشاملة للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجة.

إن في إيجابِها مواساةٌ للفقراء، ومَعونة للبُؤَساء والضعفاء، وصِلة بين ذوِي الحاجاتِ والأغنياء، وعونٌ على مجانبة البخل والشّحِّ والإباء، كم سدَّت مِن خَلّة، وكَم جبرت من فاقَة، وكم فرَّجت عن معسر مكروب ومِسكينٍ مدفوع، وفقير مملِق، فضائلُها لا تعَدّ وبَركاتها لا تحَدّ. وكلُّ ما يبعَث على العطف والشّفَقة والرّحمة والإحسان فأجدِر به حمدًا، وكلُّ ما صدَّ عن ذلك فأخلِق به ذمًّا. بُرهانٌ وعنوان على صِدق الإيمان، وفُرقان بين المنافقِ الجَموع المَنوع وبين المؤمن الخاضِعِ للحقِّ الواجبِ المشروعِ.

فيها من التكافل المحمود ما فيها، ومن التباذل المشروع ما يجعلها من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، أوجب الشارع إخراجُها على الفَور بوضعِها في مواضِعها وصرفِها في مصارِفها وإيصالها إلى مستحقِّيها، وهم ثمانيَةُ أصناف، لا يجوز صرفُها إلى غيرِهم مِن بناء المساجد والقناطِر وتكفينِ الموتَى ووَقف المصاحف وغيرِها من جِهات

البر والخير لقوله جلَّ في علاه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠].

فأداء الزكاة يؤدي إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها.

حكم جحد الزكاة ومنع إخراجها:

مَن جحَد وجوبَها كفَر وكان خارجاً عن الإسلام، لأن فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة؛ والقاعدة:(أن ما علم من الدين ضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والحج ونحوها من الأحكام الشرعية أن إنكارها كفر بالله)؛ لأنه تكذيب لدلالة الكتاب والسنة.

ومن منعها تهاونًا وأمسَكَها تكاسلاً وكتمَها بخلاً وغيَّبها شحًّا فإنه لا يكفر بذلك بل هو عاصٍ وآثم ومعتدٍ وظالمٌ، ودليل ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[1].

ومَن أنقَصَها أو أخَّرها عن وقت وجوبها مع إمكانِ أدائها وداعي إخراجها فإنه لا يسلَم مِن تبِعَتها ولا يخرج من عُهدتها إلاّ بإخراجِ ما وجَب في ذمّته منها وتعلَّق بماله من حقِّها. ومَن مضَت عليه سنون لم يؤدِّ زكاتَها لزِمَه إخراجُ الزكاة عن جميعها والتّوبةُ والاستغفار عن تأخيرِها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم،

والكافر لا يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار على التخيير، بل سبيله إلى النار على وجه التحتم، فدل هذا على أن تارك الزكاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها أنه لا يكفر.

فإن كان تاركها تحت يد الإمام، فإنه يُلزمه بها.

وأما إذا كان تاركها ليس تحت قبضة الإمام، بأن كانت طائفة ممتنعة، كأن تمتنع جهة من الجهات عن أداء الزكاة ولهم قوة وشوكة، فإن الإمام يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة، كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعي الزكاة، ولا تكفر.

وقد حكى شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أن الطائفة الممتنعة عن أداء شعيرة من الشعائر الإسلامية الظاهرة، كالصلاة والزكاة ونحوها، أو الممتنعة عن ترك شيء من المحرمات الظاهرة كالربا والزنا أنها تقاتل.

إذن: مانع الزَّكاة لا يخلو من حالين:

---

[1] أخرجه مسلم(٩٨٧).

الحال الأولى: أن يَمنعها جاحِدًا لوجوبها، فهذا لا شكَّ أنَّه يكفر إن كان عالمًا ليس جاهلاً بالحكم، وكفرُه ممّا أجمع عليه أهل العلم، ولو أدَّاها لا تنفعه ولا تقبل منه، لأنَّه جحد وجوب فريضة الله على عباده فهو مكذِّب لله ورسوله ولإجْماع المسلمين على فرضيَّتها، وتؤخذ منه الزَّكاة وإن كانت لا تقبل منه ولكن تؤخذ لأنه تعلّق بها حقُّ مستحقِّي الزكاة، ويُقتل لارتِداده عن الدين إلاَّ أن يتوب.

الحال الثانية: أن يمنعها بخلاً.

أي إنَّه مُقرٌّ بوجوبها لكنَّه لم يدفعها بخلاً، فهذا تؤخذ منه قهرًا يأخُذها منه الإمام، واختُلف هل يكفر بمنعِه للزَّكاة بخلاً على قولين:

أرجحُهُما أنَّه لا يكفر، وهو قول جمهور العلماء لحديث أبي هُرَيْرة عند مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين ذكر عقوبة مانع الزَّكاة قال:« فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، ووجه الدلالة: أنَّه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنَّة وإنَّما كان سبيله إلى النَّار حتمًا، فلمَّا كان له سبيل إلى الجنَّة دلَّ هذا أنَّه لا يكفر لأنَّ الجنَّة لا يدخلها إلاَّ مسلم؛ فالصَّحيح أنَّه لا يكفر وينبغي أن يأخذها الإمامُ منه إجبارًا ويُعزِّره على منْعِه للزَّكاة وبهذا قال المذهب أيضًا، والمقصود بالتعْزير التَّأديب واختلفوا كيف يُعزَّر؟

فقيل: مع أخْذ الزَّكاة منه يؤخذ شطر ماله.

واستدلوا بما جاء عن بهزِ بنِ حكيم عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال:« فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا »، قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ:« مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[1].

واختلفوا هل يؤخذ شطْر مال الزَّكاة أو شطر مالِه كلِّه؛ وقيل: إنَّه لا يؤخذ شطر ماله مع زكاة ماله وهذا قول جمهور العلماء.

وأمَّا حديث بهز بن حكيم فلا يعملون به للاختِلاف في ثبوته تبعًا لاختلافهم في بهز بن حكيم هل هو ممَّن يقبل حديثه أم لا؟ والَّذين يثبتون الحديثَ من الجُمْهور لا يَحتجُّون به؛ لأنَّ الصَّحابة لم يأخذوا ممَّن منع الزَّكاة شطر ماله، ونقل البيْهقي عن الشَّافعي أنَّه قال:(لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصَّدقة وشطْر إبِل الغالّ لصدقته، ولو ثبت لقلنا به)[2].

وقالوا أيضًا: إنَّ حرمة مال المسلِم من الأصول العظيمة الَّتي ثبتتْ بالأدلَّة وهذا الحديث مُخالف لهذه الأصول، والأظهر - والله أعلم - قول الجمهور أنَّه يعزَّر بغير أخْذ شطْر مالِه، وأنَّ الإمام يرْدعُه بما يراه مناسبًا، واختار

---

[1] أخرجه أحمد(٢/٥)، وأبو داود(١٥٧٥)، والنسائي(٢٤٤٤)، والحاكم(١/٥٥٤)وصححه، وحسنه الألباني في الإرواء(٧٩١).
[2] السنن الكبرى(٤/١٠٥).

هذا القول الصَّنعاني والشَّيخ عبدالعزيز بن باز، فإمَّا أن يُعزِّره الإمام بالضَّرب أو بالتَّوبيخ أو بالفصْل من الوظيفة أو بالسجن أو غيرها ممَّا يراه مناسبًا.

تحذير الشريعة من التهاون في عدم إخراج الزكاة:

قد حذرت الشريعة أشد التحذير من عدم إخراجها ورتبت على منعها عقوبات دنيوية وأخروية قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِى شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[آل عمران: ١٨٠]»[1].

وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالإِبلُ؟ قَالَ: « وَلاَ صَاحِبُ إِبلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: « وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: « الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ؛ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا

---

[1] أخرجه البخاري(١٨٣٨).

صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ »[1]؛ ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ هذه العقوبة المغلظة التي ترجُف منها القلوبُ المؤمِنة، وتذكر الغافلين عن هذه الشعيرة الواجبة.

فضل أداء الزكاة:

إن من زكَّ ماله بطيب نفس، وإقبال واحتساب للأجر، مع انشراح وطيب نفسٍ أدرك طعم الإيمان، فعن عبدالله بنِ معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ[2]، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ[3] اللَّئِيمَةَ[4] وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ »[5].

فنقول لأهلَ المال والرِّياش والكسب والمعاش، ارحموا السائلَ المحروم، وأَعطوا الفقيرَ المعدوم، وتصدَّقوا على المسكين المهموم الذي لا يجد ما يقوم به وكِفايَتِه وكفاية من يمون، فيا أهلَ البَذل والسّخاء والإنفاق والعَطاء، أبشِروا بحسنِ الجزاءِ والخَلَف والبركة والنّماء، فقد قال الله تعال:﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩].

وقال الصادق المصدوق ﷺ:« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ »[6].

(فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية وحِكَمُها ما يلي:

الأولى: إتمام إسلام العبد وإكماله؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه.

الثانية: أنها دليل على صدق إيمان المزكي، وذلك أن المال محبوب للنفوس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه، ولهذا سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم(٩٨٧).

(٢) الجرباء.

(٣) الصغيرة.

(٤) قليلة اللبن.

(٥) أخرجه أبو داود(١٥٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٠٤٦).

(٦) أخرجه مسلم(٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الثالثة: أنها تزكي أخلاق المزكي، فتنتشله من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل، سواء بذل علم، أو بذل مال، أو بذل جاه، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته.

الرابعة: أنها تشرح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء، ولا سيما المال، يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[1] أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده، أما من أخرج المال من يده، لكنه في قرارة قلبه، فلن ينتفع بهذا البذل.

الخامسة: أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل:«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[2] فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك، فأنت تحب أن تعطيه أخاك، فتكون بذلك كامل الإيمان.

السادسة: أنها من أسباب دخول الجنة، فإن الجنة:« لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ »[3]، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة.

السابعة: أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة، يضفي فيه القادر على العاجز، والغني على المعسر، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه، قال تعالى:﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [القصص: ٧٧]، فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة، وهذا ما يعرف عند المتأخرين بالتكافل الاجتماعي، والزكاة هي خير ما يكون لذلك؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة، وينفع إخوانه.

الثامنة: أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما يشتهي من الطعام، وهو لا يركب إلا رجليه، ولا ينام إلا على الأسبال وما أشبه ذلك، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً.

---

[1] (٢/٢٥).

[2] أخرجه مسلم(٤٥) عن أنس ﷺ.

[3] حديث عبد الله بن سلام ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ » أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٥١)؛ والترمذي (٢٤٨٥)؛ وابن ماجه (٣٢٥١)؛ والحاكم (٣/١٣)؛ وقال الترمذي:(حديث صحيح)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم، وقالوا: لنا إخوان يعرفوننا في الشدة، فيألفون الأغنياء ويحبونهم.

التاسعة: أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو، وما أشبه ذلك؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم، يعطون ربع العشر في الذهب والفضة والعروض، والعشر أو نصفه في الحبوب والثمار، وفي المواشي يعطونهم نسبة كبيرة، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

العاشرة: النجاة من حر يوم القيامة فقد قال النبي ﷺ: « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ »[(١)] وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ »[(٢)].

الحادية عشرة: أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقها، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه.

الثانية عشرة: أنها تزكي المال، يعني تنمي المال حساً ومعنى، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[(٣)]، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة.

الثالثة عشرة: أنها سبب لنزول الخيرات، وفي الحديث: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»[(٤)].

الرابعة عشرة: « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ » كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ[(٥)].

---

(١) وتمامه: «حتى يقضى بين الناس»، أو قال: «حتى يحكم بين الناس».
أخرجه أحمد (١٤٧/٤)؛ وأبو يعلى (١٧٦٦)؛ وابن خزيمة (٢٤٣١)؛ وابن حبان (٣٣١٠) إحسان؛ والحاكم (٤١٦/١) عن عقبة بن عامر ﷺ، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري(١٤٢٣)، ومسلم(١٠٣١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم(٢٥٨٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢)؛ والبيهقي (٣٤٦/٣) عن بريدة ﷺ؛ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، (٦٧٨٨) عن بريدة ﷺ؛ وقال المنذري في الترغيب والترهيب(٦٣/٢):(رجاله ثقات).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٦٤)؛ وابن حبان (٣٣٠٩) إحسان؛ عن أنس بن مالك ﷺ؛ وقال الترمذي:(حسن غريب من هذا الوجه)، وصححه ابن حبان، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١) عن عبد الله بن جعفر ﷺ.

الخامسة عشرة: أنها تدفع ميتة السوء[1].

السادسة عشرة: أنها تتعالج مع البلاء الذي يترل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض[2].

السابعة عشرة: أنها تكفر الخطايا، قال الرسول ﷺ:«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ »[3])[4].

قول المصنف:(كِتَابُ الزَّكَاةِ) سبق الحديث عن تعريف الكتاب، وأما الزكاة فسيأتي تعريفها بعد قليل.

مواضيع هذا الكتاب:

هذا الكتاب يذكر فيه المصنف حكم الزكاة وفيما تجب وأنصبتها، وزكاة الدين، وزكاة المكيلات، وزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وبيان إخراج الزكاة، وأهلها.

سبب تسميتها بهذا الاسم:

وسميت الزكاة بهذا الاسم؛ لأنها تنمي الغني والفقير؛ أما كونها تنمي الفقير، فهذا ظاهر.

وأما كونها تنمي الغني، فإنها تنمي ماله، فعن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﷺ قال سمعت رسوال الله ﷺ يقول:«ثَلاَثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ قَالَ: فَأَمَّا الثَلاَثُ الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا عِزًّا، وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ»[5]؛ فالصدقة لا تنقص المال، لكنها تبارك فيه، كما أنها تطهر المال من الوسخ، ولذا قال النبي ﷺ:«لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ».

تعريفها:

الزكاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما.

شرعاً: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(في مال مخصوص): ستأتي الأموال الزكوية من بهيمة الأنعام والحبوب والثمار ونحوها.

(لطائفة مخصوصة): وهم أهل الزكاة.

---

[1] أخرجه الترمذي، وابن حبان عن أنس ﷺ وقد سبق في الحديث السابق؛ وأخرجه أحمد (٥٠٢/٣)؛ وعبد الرزاق (٢٠١١٨)؛ والطبراني في الكبير (٤٤٥١) عن رافع بن مكين ﷺ؛ قال المنذري في الترغيب(١٤٤/٢):(فيه رجل لم يسم)؛ وأخرجه الطبراني في الكبير(٢٢/١٧) عن عمرو بن عوف ﷺ، ولعل هذه الطرق تعطي قوة للحديث، والله تعالى أعلم.

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط(٥٦٤٣) عن علي ﷺ مرفوعاً:« بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلاَءَ لاَ يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ » وضعفه الهيثمي في المجمع(١١٣/٣)؛ وأخرجه البيهقي (١٨٩/٤) عن أنس ﷺ موقوفاً، قال المنذري في الترغيب (١٤٣/٢):(ولعله أشبه).

[3] أخرجه أحمد (٢٣١/٥، ٢٣٧)؛ والترمذي (٢٦١٦)؛ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف(١١٣١١)؛ وابن ماجه (٣٩٧٣)؛ والحاكم (٤١٢/٢)؛ عن معاذ ﷺ؛ وصححه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[4] الشرح الممتع(٧/٦-١٢).

[5] أخرجه أحمد(٢٣١/٤) وغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٢٣١).

(في وقت مخصوص): وهو مضي الحول إلا ما استثني من المعشرات ونحوها.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَنَقْدٍ، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنْ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ؛ بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا، وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا).

قوله: (تَجِبُ) فالزكاة واجبة شرعاً، ودلَّ لذلك كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة.

أما الكتاب، فقد قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة:١٠٣].

وأما السنة، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن:« ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[١].

وقد أجمعت الأمة على فرضيتها، ونقل الإجماع ابن هبيرة[٢]؛ قال الحافظ ابن حجر:(والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر)[٣].

قوله: (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) أي في خمسة أصناف - وهي الأموال الزكوية- وهي كالتالي:

الأول: بهيمة الأنعام: وهي عند الإطلاق الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لما في صوتها من الإبهام.

الثاني: النقدان: وهو الذهب والفضة وما توفرت فيه الثمينة.

الثالث: عروض التجارة: أي الأشياء المعروضة للبيع والشراء فتجب الزكاة في قيمتها بشروط سيأتي بيانها.

الرابع: الخارج من الأرض: من الحبوب.

الخامس: الثمار: وهي ثمار الشجر التي تجب فيها الزكاة. وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

وهناك أشياء مختلف فيها: كالعسل، وكالركاز، وكالمعدن على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

---

[١] أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] الإفصاح(١/١٩٥).

[٣] فتح الباري(٣/٢٦٢).

قوله: (بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) هي الإبل والبقر والغنم، فتجب الزكاة فيها سواء كانت الإبل بَخاتيًّا، وهي الإبل المتولدة من الإبل العربية، والعجمية وهي: ذات السنامين؛ أو كانت عِراباً، وهي المشهورة عندنا، فكلها من بهيمة الأنعام.

ويشترط في زكاة بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، والسائمة: هي الراعية التي ترعى الكلأ؛ فأما المعلوفة التي يؤتى لها بالكلأ ويجمع لها، أو يشترى لها، فإن الزكاة لا تجب فيها.

ودليل هذا: ما جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما كتب له أبو بكر: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» الأثر وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»[1]، فقوله: «فِي سَائِمَتِهَا» قيد يجب مراعاته، فهو قيد وشرط فيما تجب الزكاة فيه من الغنم، وهكذا الإبل والبقر، وقد ورد هذا في الإبل، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[2].

فهنا قيد الإبل بكونها سائمة، والبقر كذلك من باب القياس الجلي؛ لأنها بمعنى الإبل والغنم.

إذاً: لا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا أن تكون سائمة.

وظاهر الأحاديث أن تكون سائمة الحول كله، بحيث أنها وإن علفت يوماً أو يومين، فإن الزكاة تسقط منها. هذا ظاهر الأحاديث، وهو قول ضعيف في مذهب الإمام أحمد.

والجمهور: على أنها إن كانت تسوم أكثر الحول، فإن الزكاة تجب فيها وإن كان تعلف بعضه، وذلك لندرة السوم السنة كلها، فإن هذا نادر قلَّ أن يقع، ولاشك أنا إذا لم نوجب الزكاة إلا بهذا القيد، فإن هذا فيه إجحاف بالفقراء، مع أن الزكاة كانت تؤخذ في عهد رسول الله ﷺ كثيراً من الإبل والبقر والغنم، فدل على أن المراعى إنما هو الأكثرية، ولاشك أنها توصف بأنها سائمة بناء على الأغلب.

فالتي ترعى تسعة أشهر في السنة، وثلاثة أشهر تعلف، تسمى سائمة من باب النظر إلى الأمر الغالب فيها، فإذا كانت سائمة الحول كله أو أكثره، فإنها تجب فيها الزكاة.

لكن إن كانت تسوم ستة أشهر، وتعلف ستة أشهر أو كانت تعلف أكثر السنة، فإن الزكاة لا تجب فيها.

أقسام بهيمة الأنعام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٥)؛ وابن خزيمة (٢٢٦٦)؛ والحاكم (٣٩٧/١، ٣٩٨)؛ والبيهقي (١٠٥/٤)، وقال الحاكم:(صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، قال أحمد:(هو عندي صالح الإسناد)، انظر التلخيص الحبير(٨٢٩).

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدَّر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى:﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسَمْنِها، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

فصارت الأقسام أربعة، وكل قسم منها بينه الشارع بياناً واضحاً شافياً، وأعم هذه الأقسام: عروض التجارة؛ لأنها تجب فيها الزكاة على كل حال.

قوله :(بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ ، وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا).

لما انتهى المصنف من تعداد أصناف الزكاة أخذ في الحديث عن شروط وجوب الزكاة، فذكر ستة شروط لوجوب الزكاة، والشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط وجوب الزكاة كما ذكرها المصنف:

١ - الإسلام. ٢ - الحرية. ٣ - ملك النصاب.

٤ - استقرار ملكه. ٥ - السلامة من الدين المنقص للنصاب. ٦ - مضي الحول.

قوله :(بِشَرْطِ إِسْلَامٍ) هذا الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة على كافر وجوب أداء، وأما وجوب الخطاب ففيه خلاف ينبني على مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام والصواب القول بتكليفهم، فالكافر الأصلي أو المرتد لا تجب عليه الزكاة، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، قال تعالى:﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فالزكاة منهم لا تقبل، وهذا بإجماع الصحابة ﷺ، ولذا لم يكونوا يأخذون من الذميين الزكاة، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية.

وإن أسلم فلا تجب عليه قضاؤها، ويستأنف حولاً جديداً، أي يستأنف الحول من إسلامه؛ لقوله الله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، فإذا أسلم ترتبت عليه الأحكام الشرعية، فإذا تم لإسلامه حول أخذت منه الصدقة.

قوله:(**وَحُرِّيَّةٍ**) وضدها الرق، وهذا الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة على رقيق، أي: على عبد؛ لأنه لا يملك، فالمال الذي بيده لسيده، فلا تجب على عبدٍ لأنه لا مال له وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأصحاب الرأي وسائر العلماء،

ودليل ذلك ما جاء من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[١].

فقال: « فَمَالُهُ » أي الذي بيده « لِلْبَائِعِ » أي: لا له، فيكون بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق.

وأما قوله ﷺ:« وَلَهُ مَالٌ » فاللام في « لَهُ » للاختصاص، كما تقول للدابة سَرْج فلا يعارض ما قررناه.

ويدل لذلك أيضاً: ويدل لذلك: الإجماع فقد إجماع العلماء على أنْ ليس على العبد زكاةٌ، ونقل الإجماعَ ابنُ هبيرة[٢].

قوله:(**وَمِلْكِ نِصَابٍ**) هذا الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة، والنصاب هو: القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب للنصوص حكاه الوزير ابن هبيرة والنووي إجماعاً، وسيأتي بعض الأدلة لذلك - إن شاء الله تعالى -، وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون ويخرجها وليهما لأن ذلك من باب ربط الأحكام بأسبابها ولأن تعلقها بالمال أقوى، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:«أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ »[٣]. وهو قول عمر وعلي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

فمن ملك النصاب من الغنم فعليه الزكاة، وهكذا في بقية الأموال الزكوية التي فيها الأنصبة، أما إن كان ماله لا يبلغ النصاب، فإنه لا تجب عليه الزكاة، فنصاب الذهب مثلاً: عشرون ديناراً، فإن ملك تسعة عشرَ ديناراً،

---

[١] أخرجه البخاري(٢٢٠١)، ومسلم(١٥٤٣).

[٢] الإفصاح(١/١٩٥).

[٣] أخرجه الترمذي(٦٤١) وغيره، وصححه الألباني في الإرواء(٧٨٨).

فلا زكاة عليه، ونصاب الغنم مثلاً: أربعون شاة، فإن ملك تسعاً وثلاثين شاة، فلا زكاة عليه، وهذا باتفاق العلماء لكن إن كان الناقص عن النصاب الشيء اليسير عرفاً، فإنه لا عبرة بنقصه، فتبقى الزكاة عليه واجبة، كأن تنقص الحبة والحبتين من أوسق الحبوب أو الثمار، فإن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق وهو ستون صاعاً، فكون الصاع الأخير ينقص منه شيء يسير هذا نقص لا يعتد به؛ لأن الشارع لا يعلق الحكم بمثل هذا، ولذا فإن الشارع لم يبطل الصلاة بالعمل اليسير الخارج عن الصلاة، وعفا عن النجاسات اليسيرة ونحو ذلك.

قوله: (وَاسْتِقْرَارِه) هذا الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة، أي: استقرار المال في ملكيته، ومعنى كونه مستقراً: أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه، وعبر عنه صاحب المقنع بتمام الملك، وتمام الملك: هو أن يكون الملك تاماً غير ناقص، وهو الملك المستقر الذي لا يكون عرضة للسقوط، فإن كان ملكاً ناقصاً، بأن كان غير تامٍ أو معرضاً للسقوط، فإنه لا تجب فيه الزكاة.

ومثلوا لذلك: بالأجرة - أجرة البيت - قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

ومثل ذلك أيضاً حصة المضارَب - بالفتح، وهو العامل - من الربح فلا زكاة فيها؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

مثاله: أعطيت شخصاً مائة ألف ليتجر بها فربحت عشرة آلاف؛ للمالك النصف وللمضارب النصف خمسة آلاف، فلا زكاة في حصة المضارب لأنها عرضة للتلف، إذ هي وقاية لرأس المال، إذ لو خسر المال لا شيء له، أما حصة المالك من الربح ففيها الزكاة لأنها تابعة لأصل مستقر، فمال رب المال فيه الزكاة وكذا نصيبه من الربح؛ لأن نصيبه تابع لأصل مستقر.

ومثلوا لذلك أيضاً بدين الكتابة أي: إذا باع السيد عبده نفسه بدراهم، وبقيت عند العبد سنة فإنه لا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه، فيقول: لا أستطيع أن أوفي، وإذا كان لا يستطيع أن يوفي، فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر.

ويدل على ذلك:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[(١)].

ووجه الدلالة: أن ما دون خمسة أوسق، أو خمس أواقٍ، أو خمس ذود، ليس فيه زكاة؛ لأنه دون النصاب، والمقصود بالصدقة الزكاة.

[(١)] أخرجه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٩٧٩).

٢- إجماع العلماء على أن ملك النصاب شرطٌ لوجوب الزكاة، ونقل الإجماع ابن هبيرة[١].

إذًا هذا الشرط مكوَّن من أمرين:

الأول: أن يكون مالكًا لهذا المال؛ أي: مستقرًّا في ملكه، وسيأتي بيانه.

ثانياً: وأن يكون هذا المال بلغ النصاب، فإذا لم يبلغ النصاب، فلا زكاة فيه كما تقدم في الأمثلة السابقة، وكذلك إذا لم يكن مالكًا لهذا المال، فلا زكاة فيه؛ ولذا فإن هناك أموالاً لا مالك لها، فلا زكاة فيها، ومثال ذلك:

أ- أموال الدولة التي تجمع من الزكوات أو الضرائب، وكذا الأموال التي في بيت مال المسلمين، لا زكاة فيها؛ لعدم المالك المعيَّن لها؛ لأنها ملك لجميع الأمة، ومنهم المستحقون كالفقراء وغيرهم.

ب- أموال المؤسسات الخيرية التي تكون للمشاريع الدعوية، وكذلك الأموال الموقوفة على جهة عامة، كالفقراء، والمساجد، والمدارس، وسائر الجهات الخيرية، فالصحيح أنه لا زكاة فيها؛ لعدم المالك المعيَّن لها[٢].

ج- المال الحرام لا زكاة فيه، كالمال الذي يحصل عليه الإنسان من سرقةٍ، أو غصبٍ، أو رشوةٍ، أو ربًا، أو غشٍّ، وكذا مَن أخَذَ أموالَ الناس بالباطل، أو نحو ذلك؛ لأنها ليست في ملكه في الأصل، وهي محرَّمة عليه، ويجب عليه أن يُعيدَها لأصحابها؛ لأنها أموال لا يملكها، فلما كانت غير مملوكة له، لم يَصحَّ أن يزكيَها، وكذا حُلي المرأة المحرم، فإنه لا زكاة فيه بإجماع العلماء، وسيأتي بيانه عند الحديث عن مسألة زكاة الحلي.

فالمال المحرَّم لا زكاة فيه؛ لقول النبي ﷺ:« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُول »[٣]، والغلول الأخْذ من مال الغنيمة قبل القسمة وهذا محرَّم، ولقول النبي ﷺ:« أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا »[٤].

قوله: (وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ) هذا الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة كما عند الحنابلة، وقد تقدم أن الزكاة لا تجب إلا إذا كان النصاب تاماً.

فإذا أراد المسلم أن يخرج الزَّكاة وعليه دَيْن، فإنه يَخصم مقدار هذا الدين من المال الذي في يده الذي سيخرج زكاته، ثم ينظر في الباقي فإنْ كان دون النِّصاب، فلا زكاة عليه، وإن كان لا يبقى في يده شيء بعد خَصْم الدَّين، فلا زكاة عليه أيضًا، وإن كان الباقي يبلغ نصابًا، فإنَّه يخرج زكاة الباقي فقط.

---

[١] الإفصاح(١/١٩٦).

[٢] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم(٤٤٦٠).

[٣] أخرجه مسلم(٥٥٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

[٤] أخرجه مسلم(٢٣٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

مثال هذا: نصاب الذهب عشرون ديناراً، فإذا كان يملك عشرين ديناراً لكن عليه دين لفلان خمسة دنانير، فهي تنقص النصاب، فيكون في الحقيقة مالكاً خمسة عشر ديناراً.

مثال آخر: عنده خمس من الإبل، وعليه دين ينقصها، أي بقدر بعير، فإذا كان الدين ينقص النصاب، فإنه لا زكاة عليه. وهذا كله بيان كلام المؤلف، قال أحمد - رحمه الله تعالى -:(الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة).

مسألة: هل الدين يؤثر في الزكاة أو لا؟

قبل الحديث عن هذه المسألة سأبين ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الدين.

الثانية: أقسام الناس في الديون.

الثالثة: أقسام الأموال.

المسألة الأولى: تعريف الدين:

الدَّيْن لغة: اسم لكل شيء غائب، فكل ما لم يحضر يُسمى دَيْنًا.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لمال واجب في الذِّمَّة من قرض[1]، أو ثمن مبيع، أو منفعة عقد، كالمهر أو لشيء أتلفه، أو استأجره وغير ذلك.

المسألة الثانية: أقسام الناس في الديون هم على قسمين:

١ - إما دائن: وهو المعطي للمال.

٢ - وإما مَدِين:وهو الآخذ له.

المسألة الثالثة: أقسام الأموال:

الأموال على قسمين كما قسمها جمهور العلماء واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم[2]: أموال ظاهرة، وأموال باطنة.

١ - فالظاهرة: ما لا يُمكن إخفاؤه، وهي الزُّروع والثمار والمواشي.

٢ - الباطنة: وهي ما يُمكن إخفاؤه، كالذَّهب والفِضَّة، ويلحق بهما الأوراق النقدية؛ لأنَّها كلها أثمان.

فمن كانت عنده مزرعة وثمار أو مواشٍ، فهذا ماله ظاهر لا يُمكنه إخفاؤه، يشاهده الناس ووالي الصدقات، بخلاف من عنده ذهب أو فضة، فهو مال باطن.

---

(١) ومما تقدَّم من تعريف الدَّين تبيَّن أنَّ القرض هو أحد أسبابِ الدَّين، وليس كل دين لا بد أن يكون قرضًا، فالدَّين أعم من القرض.

(٢) مجموع الفتاوى(٢٥/٢٥)، زاد المعاد(٢/١٠).

وهناك فرق آخر وهو: أنَّ الأموال الظاهرة هي التي النبي ﷺ يبعث لها السُّعاة؛ ليأخذوا الزكاة من أصحاب الأموال الظاهرة والمواشي والزُّروع؛ لأنَّها لا تخفى على السَّاعي وعلى الناس، وتتعلق بها قلوب الفقراء بخلاف الأموال الباطنة، فلم يكُن النبي ﷺ يرسل من يأخذ زكاتها؛ لأنَّه لا يعرف مَنْ عنده مال ممن ليس عنده، فيخرجها صاحبُ المال من دون أن يأتيه أحد.

واختلفوا في عروض التِّجارة، فمن نظر إلى قيمتها، جعلها أموالاً باطنة؛ لأنَّها أثمان، وهذا قول جمهور العلماء، ومن نظر إلى كونها لا تخفى على النَّاس كما هو واقع اليوم: محلات تجارية مرخصة، جعلها أموالاً ظاهرة، والأظهر - والله تعالى أعلم - أنَّها من الأموال الباطنة؛ لأن المراد منها القيمة لا الأعيان - أو البضاعة - الظاهرة للناس، فالقيمة هي المرادة، وهي التي يخرج منها الزَّكاة والقيمة باطنة، فربَّما وجدت مَنْ ظَاهِرُ بضاعته الغِنَى، وحقيقة أمره من الرِّبْح الإفلاس، وأيضًا فتجارة الصحابة والسَّلف سابقًا ظاهرة للناس، ولم يرد أنه ﷺ كان يرسل إليهم السُّعاة لأخذ زكاتهم.

أما مسألتنا هل يؤثر الدين في الزكاة؟

فهذه المسألة نقسمها على قسمين بالنسبة لأقسام الناس في الدين:

القسم الأول: زكاة المَدِين؛ أي: زكاة من عليه دين لأحد.

فهذه مسألة اختلف فيها أهل العلم اختلافًا كثيرًا، فتعدَّدت الأقوال فيها، وذلك لأنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يفصل زكاة الديون، وهنا مجموع أقوال العلماء فيها:

القول الأول: إنَّ الدَّين يؤثر في الزَّكاة مطلقًا، سواء كانت أمواله ظاهرة أم باطنة، وهذا قول المذهب ذكره المرداوي في الانصاف[(١)].

مثال ذلك: رجل عنده (١٠,٠٠٠) ريال، وعليه دَيْن (٥,٠٠٠) ريال، فإنه يخصم قيمة هذا الدين من رأس ماله، وهو(١٠,٠٠٠) ريال، فيتبقى عنده (٥,٠٠٠) ريال، فيخرج زكاتها، ولكن لو كان عليه دين (٩٩٠٠) تسعة آلاف وتسعمائة ريال، فإنه بعد خصم الدين يتبقى عنده مائة ريال، فلا زكاةَ عليه؛ لأنَّ المائة لا تبلغ نصاب الزَّكاة كما سيأتي، وهذا المثال في الأموال الباطنة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - بما ورد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه قال وهو يخطب:(هذا شهر زكاتكم، فمن عليه دَيْن فليؤدِّه، ثم لِيُزكِّ بقية ماله)[(٢)].

---

(١) الإنصاف(٣/٢٤).

(٢) أخرجه مالك في موطئه(١/٢٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٩٤)، والبيهقي في سننه (٤/١٤٨) قال ابن حجر في المطالب العالية(٥/٥٠٤):(إسناده صحيح، وهو موقوف)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٦٠).

ووجه الدلالة: أنَّ عثمان ﷺ لم يأمر بإخراج الزَّكاة عن المؤدَّى في الدين، بل أمر بإخراج ما تبقى من المال بعد خَصْم الدين منه، وعثمان بن عفان ﷺ من الخلفاء الرَّاشدين الذين أمرنا باتِّباع أمرهم.

ومن أهل العلم من ناقش هذا الاستدلال بأنَّ عثمان ﷺ أمرهم بأداء الديون قبل مَجيء وقت الزَّكاة، فلا يصلح أن يستدلَّ لمن جاء وقت زكاته وعليه دَيْن، ولكن هذا القول بعيد؛ لأن ألفاظ الحديث تدل على أنه أمَرَ مَنْ عنده دين وحلَّت زكاته أن يَخصم الدين من ماله ثم يزكي.

٢ - قالوا: من حيث التعليل والنظر، فإن الزكاة إنَّما وجبت لمواساة المحتاجين، والذي عليه الدَّيْن محتاج لقضاء دَينه، كحاجة من يحتاج لمواساة أو أشد، وليس من الحكمة أنْ يسد حاجة غيره ويُعطِّل حاجته.

ونوقش: بأنَّ العلَّة من الزَّكاة ليس المواساة فقط، وإنَّما هذه عِلَّة وجيهة استنبطها العلماء، وللزَّكاة علل أخرى أهمها ما ذكره الله ﷻ في كتابه، وهي تطهير للمال وصاحب المال، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

هذان الدليلان أبرز استدلالات أصحاب هذا القَول، وأقواها الدليل الأول، ولهم أدلة أخرى وما تقدَّم أشهرها وأقواها.

القول الثاني: إنَّ الدَّين لا يؤثر في الزكاة مطلقًا، وهو رواية في المذهب، واختار هذا القول الشيخ ابن باز[(١)]، والشيخ ابن عثيمين[(٢)].

واستدلوا:

١ - بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الزَّكاة؛ حيث إنَّها لم تفرق بين مَنْ عليه دَين ومَنْ ليس عليه دين، كقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وحديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في بعث معاذ ﷺ إلى اليمن وفيه:« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[(٣)].

وفي البخاري من حديث أنس ﷺ مرفوعًا وفيه:« وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »، والرقة هي الفضة، وهي من الأموال الباطنة، وعموم الحديث يدخل فيه المدين وغيره، وهو كل مَن ملك نصابًا تجب فيه الزكاة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ المدين ملكه للمال ملك ناقص، فما معه من قدر الدين حقٌّ للدائن، وأيضًا هذه الأدلة العامَّة التي استدلوا بها هي فيمن توفرت فيه الشُّروط، ومنها تمام الملك واستقراره، وأيضًا هذه العمومات

---

(١) مجموع فتاواه(١٤/١٧٨).

(٢) مجموع فتاواه(١٨/٣٦).

(٣) أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

مَخصوصة بما جاء في أدلة أصحاب القول الأوَّل، ومنها أثر عثمان؛ حيث أمر مَنْ عليه دَيْن أنْ يقضي دينه، ويخرج زكاة ما بقي، وهذا دليل أخص من هذه العمومات، والخاص مقدَّم على العام.

٢ - استدلوا بأنَّ النبي ﷺ كان يُرسل العُمَّال الذين يقبضون الزَّكاة من أصحاب الأموال الظاهرة كالمواشي والثِّمار، ولا يأمرهم أن يستفسروا من أصحابها أعليهم ديون أم لا؟ مع أنَّ أهلَ الثمار عليهم ديون؛ لأنَّ من عادتهم أنَّهم كانوا يسلفون في الثِّمار السنة والسنتين.

ونُوقش هذا الاستدلال بأنَّ عدم استفصال العمال ممن عليه الزكاة ليس دليلاً؛ لأنَّ الأصل هو براءة الذِّمة من الديون، ومَنْ عليه دين فيستخبر عن نفسه.

ولأصحاب هذا القول أدلة أخرى، وهذان الدليلان أشهرها وأقواها.

والقول الثالث: فرَّقوا بين الأموال الظاهرة، فلا يؤثر فيها الدين، وبين الأموال الباطنة، فيؤثر فيها الدين، وهذا القول رواية في المذْهَب وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما تقدم من إرسال النَّبي ﷺ للعمال؛ ليأخذوا من أصحاب الأموال الظاهرة أهل المواشي والثِّمار، ولم يكونوا يستفصلون أعليهم ديون أم لا؟

٢ - قالوا: لأنَّ تعلُّق الزَّكاة بالأموال الظاهرة آكد من الباطنة، وذلك لظهورها وتعلُّق الفقراء بها.

وهذان الدليلان أقوى أدلتهم وأشهرها.

ونوقش هذان الدليلان بأنَّ عدم استفصال السُّعاة من أهل الأموال الظَّاهرة، وأخذهم للمال مُباشرة يدُلُّ على أنَّ الزكاة تتعلق بالمال، ولا فرق في هذا بين الأموال الظاهرة والباطنة، ولأنَّ الدَّين أمر مخفي يستوي فيه المال الظاهر والباطن، وأمَّا قولهم: لأن قلوب الفقراء تتعلق بالأموال الظاهرة؛ لظهورها بخلاف الأموال الباطنة؛ لخفائها، فالجواب أنَّ الخفاء والظهور لا ينضبط، فصاحب عروض التِّجارة الذي له محلات تجارية أشد ظهورًا للفقراء من صاحب الغنم الذي تنحَّى بها خارج البلدة، وسكن عندها من البدو وغيرهم.

وبعد استعراض الأقوال، فإنَّ القول الأول وهو أنَّ للدين تأثيرًا في الزكاة قول وجيه وقوي؛ وذلك لأن أثر عثمان في الأمر بقضاء الدين ثم أداء الزكاة - مما بَقِيَ قويًّا في الدلالة؛ قال ابن قدامة: عن قول عثمان رضي الله عنه:(وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه، فدل على اتفاقهم عليه)[1].

وقال ابن رشد:(والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزَّكاة عن المدين)[2].

إلا أن هناك أمورًا وشروطًا لا بد من مراعاتها وهي ما يلي:

---

(١) المغني(٤/١٦٤).

(٢) بداية المجتهد(١/٢٤٦).

١ - أن يكون الدَّيْنُ حالاً لا مؤجلاً:

مثال ذلك: رجل عليه مائة ألف ريال بأقساط سنويَّة كل سنة عشرة آلاف، فإن الدين المعتبر الذي يؤثر في الزَّكاة هو ما حلَّ سداده، وهو عشرة آلاف، فيخصمها مما عنده من المال، وأمَّا ما تبقى من أقساطه، وهي تسعون ألفًا، فهذه مُؤجَّلة لا تأثير لها في الزكاة، فإذا كان عنده من المال خمسون ألفًا، فإنَّه يخصم منها عشرة آلاف قدر الدين، ويخرج زكاة أربعين ألفًا.

٢ - ألاَّ يكون عنده شيء زائد يسدد به دينه، فليس عنده إلاَّ ماله الذي سيزكيه وحاجاته الأصلية.

مثال ذلك: رجل عنده سيارة زائدة غير سيارته الأصلية، وعنده مال وقدره أربعون ألفًا، وعليه دين وقدره عشرة آلاف فإنه يزكي الأربعين ألفًا، ولا يخصم منها قدر الدين؛ لأن هذا الرجل عنده شيء غير ماله يسدد به دينه، وهو سيارته الزائدة، فيبيعها ويسدد دينه.

وذلك لأنَّ عدم اعتبار الأشياء الزَّائدة يُؤدي إلى الاستغراق في الدَّين في أمور كمالية ليست من حاجة الإنسان الأصليَّة، وتكون مقدَّمة على حقِّ الله، وهو فرض الزكاة؟! فربَّما تجد مَنْ عنده سيارات زائدة وعقارات زائدة واستراحات، وعليه أقساط منها، ثم يقول: إنَّ ديني يؤثر في زكاتي.

ولأن قيمة الأشياء الزائدة أولى بسداد الدَّين من المال الذي فيه حق الزَّكاة، فيأخذ من أمواله الزائدة ما يسد دينه، وهذا الشرط الثاني نص عليه المرداوي من الحنابلة[١].

هذا هو الخلاف في المسألة، ولا شكَّ أن الأحوط للمسلم والأبرأ لذمته أن يبادر في قضاء دينه الذي حلَّ، ثم يزكي ما بقي، فهذا فيه براءة لذمَّته من الدَّين، واحتياطٌ في باب الزكاة، وتطبيق لما أمر به عثمان بن عفان ﷺ أصحابه.

قال الشيخ ابن عثيمين:(وأما أثر عثمان ﷺ فإننا نُسَلِّم أنَّه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه، فليس عليه زكاة؛ لأنَّه سيؤدي من ماله، وسَبْقُ الدين يقتضي أن يُقدَّم في الوفاء على الزَّكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة، ونحن نقول لمن اتَّقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلاَّ فيما بقي، أمَّا إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنَّه لا يدخل فيما جاء عن عثمان ﷺ فعليه زكاته)[٢].

ثانيًا: زكاة الدائن: أي زكاة من له دَيْن عند أحد؛ وهذه المسألة فيها ثلاثة قوال:

القول الأول: أنَّه يَجب أداء زكاة كل مال قبضه لما مضى عليه من السنين، وهذا رأي المذهب.

---

[١] الإنصاف(٦/٣٤٤).

[٢] الشرح الممتع(٦/٣٢).

فعَلَى قول المذهب يَجب أداء زكاة ما مضى إذا قبضه، سواء كان الذي عليه الدين ملتزمًا في دَيْنه كأن يسدِّد ما عليه بعد سنة واحدة، أم كان مماطلاً ولم يسدِّد إلا بعد عشر سنين، فالمذهب يقول على الدَّائن أن يخرج زكاة كل مال يقبضه لما مضى عليه من السنوات.

مثال ذلك: رجل أجَّر بيتًا لمدة سنة أو باعه على آخر بـــ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، فإذا التزم المشتري وسدَّد ما عليه بعد سنة، فعلى البائع أن يخرج زكاها، فيخرج ربع العشر وهي (٥,٠٠٠) ريال، ولو قُدِّر أن هذا المشتري مماطل، فلم يسدِّد قيمة البيع إلا بعد خمس سنوات، فإن البائع سيخرج زكاة كل سنة مَضَت فسيخرج زكاة خمس سنوات، وهي (٢٥,٠٠٠) ريال؛ لأنَّ كل سنة زكاها (٥,٠٠٠) ريال.

مثال آخر: رجل تزوَّج امرأة على صداق (مهر)، قدره (٢٠,٠٠٠) ريال، ولم يعطها المهر إلاَّ بعد عشر سنين من زواجها، فعلى الزوجة أن تخرج زكاة هذا المهر لعشر سنين مضت فتخرج (٥,٠٠٠) ريال؛ لأنَّ كل سنة زكاها (٥٠٠) ريال، هذا هو قول المذهب.

إذًا؛ خلاصة قول المذهب: أنَّ الدَّائن يدفع زكاة كل سنة مضت إذا قبض المال، سواء كان هذا الدَّين مرجوًّا؛ أي: على غني باذل، أو كان هذا الدين غير مرجو؛ أي: على غني مماطل، أو جاحد، أو على فقير مُعسر.

وقالوا: إنَّ للدائن أن يُخرج زكاة كل سنة في عامها مع ماله الذي عنده، وهذا أفضل؛ لتبرأ الذِّمَّة، وله أن يؤخرها حتَّى يقبض المال، فيزكي عن جميع السنوات، وهذه رخصة، فالأولى فضيلة، والثانية رخصة.

واستدلوا:

١ - بعموم الأدلة في وجوب الزَّكاة كل سنة، كقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ومن السنة حديث ابن عباس في بعث معاذ ﷺ إلى اليمن، فإنَّ النبي ﷺ قال:« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1].

٢ - بما ورد عن بعض الصَّحابة من آثار كما سبق.

القول الثاني: أنَّه يفرق بين الدَّين المرجو؛ أي: يرجو وجوده كأن يكون على غني باذل، وبين الدين غير المرجو؛ أي: لا يرجو وجوده كأنْ يكون على غني مماطل أو جاحد، أو على فقير معسر.

فأمَّا الدين المرجو: فتجب الزَّكاة فيه عن كل سنة، وتقدَّم أن هذا قول المذهب، وبه قال جمهور العلماء.

ويدل على ذلك ما استدل به المذهب:

١ - عموم الأدلة التي فيها الأمر بأداء الزكاة.

[1] أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

٢ - وبما ورد من آثار الصَّحابة في إيجاب الزَّكاة، فقد ورد عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر، كما في الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٤)، وأيضًا روي عن علي كما في الأموال لأبي عبيد (ص٤٣٦)، وسنن البيهقي (١٥٠/٤)، ومصنف عبدالرزاق (١٠٠/٤).

٣ - أنَّ الدين المرجو كالمال الذي في اليد؛ لأنَّه سيتمكن منه، فالصحيح فيه ما قاله المذهب وهو أنَّه يؤدي زكاة كل سنة، وله أن يخرج زكاة كل سنة في عامها، وهذا أبرأ للذمة، وله أن يزكي إذا قبض لما مضى من السنين.

وأمَّا الدين غير المرجو، كأن يكون المَدِين مماطلاً أو جاحدَ مالِ الدائن أو يكون فقيرًا معسرًا.

فقيل: إنَّه يزكي لكل سنة مضت إذا قبض ماله، وهذا قول المذهب كما تقدم بأدلته.

وقيل: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فقط، وبه قال الإمام مالك وهو رواية في مذهب أحمد، وهو اختيار الإمام محمد بن عبدالوهاب، كما في حاشية العنقري على الروض(٣٦١/١)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢٠/٤)، واختاره ابن باز في فتاويه (١٨٩/١٤)، وابن عثيمين في فتاويه (٢٤/١٨).

ودليلهم: القياس على الثِّمار التي يجب إخراج زكاتها عند حصدها، فقالوا: إنَّ هذا الدين يشبه الثمرة التي لا تزكَّى إلا إذا حُصدت، فكذلك هذا الدين غير المرجو إذا جاء، فإنَّه يزكيه لسنة واحدة فقط.

ونوقش هذا التعليل: بأنَّه ليس في زكاة الأموال إلا أن تجب فيه الزَّكاة لكل سنة، أو أنه ليس فيه زكاة أبدًا، والقول بأنَّ عليه أنْ يُزكي لسنة واحدة ليس عليه دليل؛ لأنَّ المال له حكم واحد في الشرع، إمَّا أن يزكى لكل سنة وإمَّا ليس فيه زكاة، وأمَّا التفريق بين السنة الأخيرة، فيخرج عليها الزكاة، وما قبلها من السنوات لا يخرج عليها، فليس عليه دليل.

قال أبو عبيد - رحمه الله تعالى -:(فأمَّا زكاة عام واحد، فلا نعرف لها وجهًا)[١].

وقال عنه ابن عبدالبر - رحمه الله تعالى -:(وليس لهذا المذهب في النَّظر كبير حظ)[٢].

وهذا القول هو الذي صدر عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الديون[٣]، وذكر في القرار أنَّه لا يوجد نص في الكتاب ولا السنة يفصل زكاة الديون، وما ورد من آثار الصحابة والتابعين تعددت فيه وجهات النظر، ثم قرر المجمع ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدَّين على الدَّين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

ثانيًا: تجب الزكاة على رب الدَّين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً.

---

[١] الأموال(ص: ٤٤٠).

[٢] الاستذكار(١٦٣/٣).

[٣] مجلة المجمع العدد(٢)،(٦١/١).

وما ذكره أصحاب المجمع الفقهي هو ملخص المسألة، ولو زكَّى صاحب الدَّين المال لسنة واحدة فقط بعد ما يقبضه من المدين المعسر أو المماطل، كان ذلك أحوط وأبرأ لذمته، وأمَّا من حيث الترجيح، فالأظهر والله أعلم القول الثالث، وأنَّه ليس عليه زكاة حتَّى يحولَ على المال الذي قبضه حولٌ كاملٌ.

فائدة: ومثل الدين الذي على معسر أو مماطل: المال المغصوب أو المسروق أو المال الموروث والمجهول ونحوها في الحكم.

القول الثالث: لا تجب فيه زكاة، وهو قول الأحناف، ورواية في مذهب أحمد، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيميَّة.

وعلَّلوا ذلك بأنَّ هذا المال لا يُمكن أن ينتفعَ به، ولا يتصرف فيه، فهو كالمعدوم وهذا القول له وجاهة وقوة، وأمَّا من استدل لوجوب الزَّكاة بما ورد من آثار الصَّحابة، فقد جاءت آثار أخرى للصَّحابة أن ليس في الدين زكاة، فقد ورد عن عائشة وابن عمر وغيرهما ومن التابعين عكرمة وعطاء[1]، فتعارضت أقوال السلف، فلا يكون فيها حجة.

فعلى هذا القول إذا قبض الدَّائن من مَدِينه ماله، فإنَّه لا زكاة فيه إلاَّ أنْ يَحولَ على هذا المال حولٌ كامل بعد القبض، ففيه زكاة السنة التي حال فيها، وأمَّا حين يقبض المال فلا.

الراجح: القول الثاني، والله تعالى اعلم.

قوله :(وَمُضِيِّ حَوْلٍ) هذا الشرط السادس من شروط وجوب الزكاة، وهو مضي الحول، والحول هنا هو الحول الهلالي القمري بلا خلاف بين العلماء، كما قال تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ ﴾ أي: أهلة القمر التي تثبت بها السنة القمرية، فالحول هنا هو الحول القمري أي السنة القمرية، فإذا مضى الحول بالسنة القمرية وهي اثنا عشر شهراً، فإن الزكاة تجب، وهذا باتفاق العلماء؛ ودل لذلك ما يلي:

١ - روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:« لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[2]، والصحيح وقفه على علي ﷺ، ونحوه عن عائشة - رضي الله عنها - في سنن ابن ماجه[3]، والصحيح الوقف أيضاً؛ وعن ابن عمر ﷺ عند الترمذي(٦٣١)، والصحيح الوقف أيضاً، فهذه آثار موقوفة على الصحابة لا يعلم لهذه الآثار مخالف.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي(١٥٠/٤)، ومصنف عبدالرزاق(١٠٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد(١٤٨/١)، وأبو داود(١٥٧٣)، وقال الحافظ في التلخيص(٣٥١/٢):(حديث علي ﷺ لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) مرفوعاً؛ وقال البوصيري:(هذا إسناد فيه حارثة، وهو ابن أبي الرجال ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وهكذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية).

٢- حُكي الإجماع على اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة، نقل هذا الإجماعَ ابن هبيرة[1]، وخالف هذا الإجماعَ داودُ الظاهري، والصواب اشتراط ذلك.

٣- يؤيد اشتراطَ مضي الحول أن النبي ﷺ لم يكن يبعث السُّعاة لجمع الزكاة إلا كل عام، وهذا يدل على اشتراط الحول.

قوله: (وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا).

لما ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - شرط مضي الحول أخذ يذكر ما استثني مما لا يشترط له مضي الحول وهي كالتالي:

قوله: (إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ) فأول ما استثني المُعُشَّر: وهو الأموال التي يجب فيها العُشْر أو نصف العشر، وهي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فإنها لا يشترط لإخراج زكاتها مضيُّ الحول؛ بل متى ما بدا صلاحها وحُصِدت، وجبت فيها الزكاة، ولو كان ذلك في أربعة أشهر أو ستة، ويدل على ذلك قوله ﷻ:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: (وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ) ومما استثني أيضاً مما لا يشترط له مضي الحول نتاج السائمة: وهي بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) التي تَرْعَى الحول أو أكثره فيما أنبتَه الله ﷻ أما ما نزرعه نحن ونُعلفه إياها، فلا تُعَدُّ به سائمة، فإذا كانت ترعى فيما أنبته الله سنةً كاملة، أو ثمانية أشهر أو سبعة، ففيها الزكاة، أما إذا كانت ترعى ستة أشهر، ونعلفها ستة أشهر فأكثر، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست سائمة، وهذا إذا كانت مُتخذة للدَّر والنسل لا للتجارة، وقد سبق لما تحدثنا عن بهيمة الأنعام.

ونتاج السائمة: أولادها، فلا يشترط في هذه الأولاد أن يمضي عليها حولٌ كامل، ما دام أن أصلها وهي أمهاتها مضى عليها حول؛ لأن حولها حولُ أصلها.

فمثلاً: لو أن رجلاً عنده تسعون شاة، وقبل أن يتم الحول بشهرين نتجتْ (أي: ولدت) ثلاثون منها ثلاثين شاة، هذه الثلاثون تسمى نتاجًا لتلك السائمة، فإذا ضممناها مع التسعين، صار عندنا مائة وعشرون شاة، فإذا جاء عامل الصدقة، فإنه يأخذ من صاحب هذه الماشية زكاةَ مائة وعشرين شاة، مع أنه لم يمرَّ على الثلاثين إلا شهران؛ لأنه لا يشترط فيها مضي الحول، فحولُها حولُ أصلها.

ويدل لذلك:

---

[1] الإفصاح(١/١٩٦).

١ - أن النبي ﷺ كان يبعث السُّعاة لجباية الزكاة، فيأخذون الزكاة مما يجدونه عند صاحبها، ولا يسألون عما وُلد أثناء الحول، مع أن في المواشي صغارًا وكبارًا.

٢ - أنه صحَّ عن بعض الصحابة ﷺ إتباع المولود بأصله في الحول، فصح ذلك عن عمر ﷺ[1].

تنبيه: لو أن رجلاً عنده ثلاثون شاة، وقبل حَوَلانِ الحول بشهرين ولدتْ عشرٌ منهن عشرَ شياهٍ، فصارت أربعين شاة، فهنا يبدأ الحول من ولادة العشر شياه؛ لأن الثلاثين شاة ليس فيها زكاة في الأصل، حيث إن نصاب الغنم يبدأ من أربعين، وهي من قبلُ لم تبلغ النصاب، وحينما ولدت عشر شياه صارت أربعين شاة، فهنا كمل النصاب، فيبدأ من كماله حتى يمضي عليه حولٌ كاملٌ.

قوله:(وَرِبْحِ تِجَارَةٍ) ومما استثني مما لا يشترط له مضي الحول ربح التجارة؛ فالتاجر إذا حال على ماله الأصليّ حولٌ كاملٌ، فإنه يخرج زكاته وزكاة ما معه من أرباح، ولو لم يمض على هذه الأرباح حولٌ كاملٌ؛ لأنها تتبع أصلها.

فمثلاً: لو أن رجلاً له أرض اشتراها بخمسين ألفًا، وقبل تمام السنة بشهر ارتفع سعرُها فصارت تساوي مائة ألف، فهو في هذه الصورة ربح خمسين ألفًا، هذا الربح لا يحتاج أن يحول عليه الحول؛ لأنه فرع عن الأصل، فيزكي عن مائة ألف.

ويدل لذلك أدلة منها:

١ - المسلمين منذ القدم حين يخرجون زكاة أموالهم لا يحذفون ربح التِّجارة، وإنَّما يخرجون زكاة رأس المال، وما معه من الأرباح، ولو لم يَمض على الأرباح حولٌ كامل.

٢ - لأنَّ ربح التجارة فرع، والفَرْع يتبع أصله، ولا يفرد بحكم وحْدَه.

فائدة: لو أن رجلاً جاءه مالٌ ولكنَّه ليس ربحًا للتجارة التي عنده، وإنَّما جاءه من إرث أو هبة أو راتب ونحوه، فإنَّه لا يضمه إلى رأس مال تِجارته التي عنده، وإنَّما لهذا المال حولٌ مستقلٌّ - على القول الراجح والله أعلم - وهو قول المذهب فإذا مضى عليه الحولُ زكَّاه، وكذلك لو جاءته غنم، ولكنها ليست نتاجًا للسائمة التي عنده، وإنَّما جاءته عن طريق شراء أو إرث أو هبة، فإن لها حولاً مستقلاً على الصحيح، وهو قول المذهب، فلا تضم إلى ما عنده من النِّتاج، فإذا مضى عليها الحول زكَّاها، فلو أنَّ عنده أربعين شاة، وقبل حَوَلَانِ الحولِ بشهرين اشترى مائة وعشرين شاة، فإن هذه المائة والعشرين حولها مستقلٌّ عن الأربعين، وعلى هذا يكون المال المستفاد على قسمين:

١ - أن يكون فرعًا عن أصل كأن يكون نتاجًا لسائمة أو ربحًا لتجارة، فهذا حوله حول أصله.

---

(١) كما في موطأ مالك(٢٦٥/١)، ورواه الشافعي في الأم(١٠/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه(٦٨٠٦)، قال النووي في المجموع(٣١٧/٥):(رواه مالك في الموطأ، والشافعي بإسنادهما الصحيح).

٢ - ألاَّ يكون كذلك، فليس نتاجًا لسائمة، ولا ربحًا لتجارة، ولكنه من نفس جنس المال الذي عنده، فهذا له حول مُستقل عن الذي عنده.

إذًا يستفاد مما تقدَّم أنَّ الأصل في زكاة كلِّ شيء أن يَمضي عليه حولٌ كاملٌ إلا في ثلاثة أشياء:

١ - المعشَّرات.

٢ - نتاج السائمة.

٣ - ربح التجارة.

فهذه لا يشترط أن يحول عليها حولٌ كاملٌ، وأضاف أهلُ العلم إلى هذه الثلاثة:

١ - الرِّكاز: وهو ما وُجد من دفن الجاهليَّة - وسيأتي الحديث عنه - فهذا لا يشترط له حولٌ، وليس له نصاب معيَّن، بل يزكيه بمجرد وجوده، فيخرج الخُمُس - أي: ما يعادل ٢٠% - لحديث أبي هريرة ﷺ المتَّفق عليه أن النبي ﷺ قال:« وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

٢ - العسل: قالوا لا يشترط له مُضِي الحول، وإنَّما يُزَكَّى مباشرة كالحبوب والثمار إذا حُصِدت، والصواب أنَّه لا زكاةَ في العسل إلا أن تكون مُتَّخذة للتِّجارة؛ لأنَّه لا يصح في زكاة العسل حديث، وسيأتي الكلام عليه - بإذن الله - في باب زكاة المكيل.

٣ - الأشياء المعدَّة للأجرة: قالوا لا يشترط مضي الحول عليها، وإنَّما تجب بقبض المال، فإذا قَبَضَ قيمة تأجير البيت مثلاً، أخرج زكاتها أوَّل ما يقبض، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والصَّواب أنه ليس في هذا المال زكاة إلاَّ إذا حال عليه الحول كما حققناه.

٤ - المعادن: وهو ما يستخرج من الأرض من المعادن، وسيأتي بيانه - بإذن الله - في باب زكاة المكيل.

إذًا تبيَّن من المسألة الأولى أنَّ شروط وجوب الزَّكاة المتفق عليها خمسة:

اثنان يتعلقان بالمُزكِّي، وهما: الحرية، والإسلام.

وثلاثة تتعلق بالمال المُزكَّى، وهي: ملك النِّصاب، واستقراره، ومضي الحول.

وكل هذه الشُّروط الخمسة نقل الإجماع عليها ابنُ هبيرة في كتابه الإفصاح كما تقدم.

فإن قيل: أليس العقل والبلوغ من شُرُوط الزَّكاة أيضًا، فنخرج المجنون والصَّغير فيما لو ورثا مالاً كثيرًا على سبيل المثال، أم أنه يجب في مالهما الزكاة؟

القول الأول: أنَّه يَجب في مالهما الزَّكاة، وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ويدل على ذلك:

١ - عموم الأدلة كقوله ﷻ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[التوبة: ١٠٣]، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في بعث معاذ ﷺ إلى اليمن وفيه:« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1]؛ وهذا يشمل الصَّغير والكبير والمجنون والعاقل لعموم الخطاب.

٢ - أنَّ هذا هو حكم جمع من الصَّحابة، ولا يُعلم لهم مُخالف فمن ذلك:

ما ثَبتَ عن عمر ﷺ أنَّه قال:(ابتغوا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الصدقة)[2]، وأيضًا ورد ذلك عن علي وعائشة وابن عمر وجابر بن عبدالله ﷺ[3].

ووجه الدلالة: أنَّ البالغ لا يسمى يتيمًا، وإنَّما اليتيم هو الصَّبي.

القول الثاني: أنَّه لا يجب في مالهما الزَّكاة وهو قول الأحناف.

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا:« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ »[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ هذا الاستدلال يكون في العبادات التي لا تعلُّقَ لها بحق الغير، كالصلاة مثلاً، أمَّا العبادات التي لها تعلق بحق الغير كالزَّكاة، فإنَّها حق يُبذل لأهل الزكاة من الفقراء وغيرهم، فلا ينظر فيها إلى المكلَّف، وإنَّما إلى المال نفسه، وأيضًا لأنَّ وجوب الزَّكاة عليهما هي فتوى الصَّحابة ولا مُخالف، لهم فلا بُدَّ من القول بذلك.

قوله :(وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا) أي وإن نقص النصاب في بعض الحول ببيع أو غيره كأن أبـدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول لأن الحول شرط لوجوب الزكاة كما تقدم دليله.

مثال ذلك: رجل عنده (٤٠) شاة سائمة، وبعد تسعة أشهر من الحول باع شاة واحدة، فإنَّ الحول انقطع حينئذ، فإذا ملك ما يكمل به النِّصاب بأن اشترى شاة فيما بعد، فإنَّه يستأنف حولاً جديدًا.

قوله :(أَوْ غَيْرِهِ) مثاله رجل يملك خمسًا من الإبل - ومعلوم أن نصاب الإبل خمس كما سيأتي - وفي أثناء الحول بعد سبعة أشهر مثلاً ماتت واحدةٌ من الإبل، فهنا نقص النِّصاب وصار عنده أربع من الإبل، فلا زكاة فيها، فإذا اكتمل النِّصاب بأنِ اشترى واحدة فيما بعد، فإنَّه يستأنف فيبدأ الحول من جديد.

مثال آخر: لو فرضنا أنَّ نصابَ النُّقود ألف ريال، وبعد ثلاثة أشهر اشترى بمائة ريال، فإنَّ الحول انقطع حينئذ، فإذا ملك ما يكمل به النِّصاب فيما بعد، فإنه يستأنف حولاً جديدًا.

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

[2] أخرجه البيهقي(١٠٧/٤)، والدارقطني(١١٠/٢) وصحح الألباني وقفه على عمر ﷺ، وأما رفعه فقد ضعفه في الإرواء(٢٥٩/٣).

[3] كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/٤)، وسنن البيهقي(١٠٧/٤)، والمحلى لابن حزم (٢٠٨/٥).

[4] أخرجه أحمد(١١٦/١)، وأبو داود(٤٤٠١)، والترمذي(١٤٢٣)، وابن ماجة(٢٠٤٢) وغيرهم.

قوله: (لَا فِرَارًا) أي فراراً من الزكاة، فلو قدر أن المكلف فعل ذلك فراراً من الزكاة فما حكم ذلك؟

قبل الحديث عن الحكم أذكر مثالاً على ذلك: فشخص عنده (٤٠) شاة سائمة، وقبل تمام الحول بشهر، ذَبَح واحدة؛ لتكون ناقصة عن النِّصاب فلا يزكي، أو باع واحدة، أو أبدلها بخمس من الإبل، وفعل ذلك كله؛ ليفر من الزكاة، فما حكمه؟

الجواب: تجب في حقِّه الزكاة بعد تمام الحول، فلا ينقطع وهو قول المذهب أيضًا.

والتعليل: لأنه فعل ذلك؛ ليتحايل على الشَّرع، فيعاقب بضد قصده؛ لأنَّ التحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحايُل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي ﷺ:« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا مَحارمَ الله بأدنى الحيل»[1].

ولأنَّ العبرة في الأفعال بالمقاصد؛ لقول النبي ﷺ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[2].

فالتحايل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما في هذا المثال، وكمن يُطَلِّق امرأته وهو في مرض الموت؛ حتَّى لا ترث، فهنا لا يسقط الواجب فترث، وكذلك التحايل على فعل المحرم لا يُبيحه، وهذه قاعدة الحيل.

قوله: (وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى، وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا).

مسألة الدين ومسألة السائمة سبق مناقشتها بالتفصيل قريباً فلتراجع.

والله تعالى أعلم وأحكم

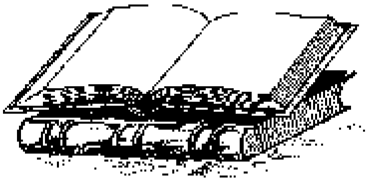

[1] أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص: ٢٤)، وجوَّد إسناده شيخُ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(٣/١٢٣).

[2] أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٥٠٣٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

باب
زكاة بهيمة الأنعام

لما انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من ذكر الشروط الواجب توفرها في الزكاة أخذ يبين الأموال الزكوية ومقدار كل قسم منها، فبدأ بباب زكاة بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم وهذه الأنواع الثلاثة هي التي تجب فيها الزكاة، وما سواها فلا تجب فيه الزكاة كالظباء وغيرها، وبدأ المصنف بزكاة بهيمة الأنعام؛ اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه كما في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة كما في صحيح الإمام البخاري.

قال المصنف: (وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

بدأ المصنف ببيان زكاة الإبل؛ اقتداء بالنبي ﷺ كما في كتاب أبي بكر الصديق ﷺ، فأول ما فيه زكاة الإبل، وأيضًا لأنَّها أشرف المال عند العرب وأكثره وأعظمه قيمة وجسمًا، وقبل الحديث عن كلام المصنف نبين هنا شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، فتجب الزكاة فيها إذا توفرت فيها ثلاثة شروط، وهي:

١ - أن تكون مُعدَّة للدرِّ والنسل: فنُخرج بهيمة الأنعام المُعدَّة للركوب أو العمل أو التأجير، فلا زكاة فيها، فالإبل التي يركبونها ويسافرون عليها، وكذا الإبل والبقر التي يعملون عليها، فيسقون ويجلبون الماء بها، وكذا التي اتَّخذوها للتأجير، كل ذلك لا زكاة فيه، وإن بلغت نصابًا، وكانت سائمة، وإنَّما تخرج الزكاة من أجرتها إذا حال عليها الحول؛ وكذلك نُخرج بهيمة الأنعام التي اتَّخذت للتجارة، فهذه زكاتها زكاة عروض التجارة كما سيأتي.

فائدة: اختلف في العوامل هل تجب فيها الزكاة؟ والعوامل هي الإبل والبقر تكون عند أحدهم، فيؤجرها لنقل البضائع بين البلدان وفيها، أو يؤجرها لجلب الماء من البئر إلى الزرع ونحوها، والصواب أنَّه ليس فيها زكاة، ولو بلغت نصابًا، وكانت سائمة، ولكن أجرتها إذا حال على القيمة حولٌ أخرج زكاته، والقول بأنَّ العوامل ليس فيها زكاة هو قول الجمهور خلافًا لمالك - رحمه الله تعالى -؛ وأما حديث علي ﷺ مرفوعًا: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»[1]؛ فالحديث ضعيف.

---

[1] أخرجه الدارقطني(١٠٣/٢) وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٤٣٨١) وقال عنه:(ضعيف جدًّا).

٢ - أن تكون سائمة الحول أو أكثره، وقد تقدم معنى السائمة، واشتراط كونها سائمة هو قول جمهور العلماء.

٣ - أن تبلغ النصاب المعتبر شرعًا: فإذا كانت بهيمة الأنعام اتُّخِذَت للدَّرِّ والنَّسْل، وكانت سائمة؛ لكي تجب فيها الزكاة لا بُدَّ من بلوغ النصاب المعتبر، فملك النصاب شرط بالإجماع كما تقدم، وسيأتي بيان النصاب لكل من الإبل والبقر والغنم.

قوله: (وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ).

فقوله: (**وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ**) فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس فإذا بلغت خمس بدأ حق الله فيها، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ »[(١)].

ووجه الدلالة: أن ما دون خمس ذود، ليس فيه زكاة؛ لأنه دون النصاب، والمقصود بالصدقة الزكاة.

ويدل لوجب الزكاة عند بلوغ النصاب مايلي

١ - حديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه: « فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[(٢)]؛ أي: فيما دون خمس وعشرين من الإبل يخرج من الغنم في كل خمسٍ من الإبل شاة.

٢ - الإجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع[(٣)]، ونقله ابن هبيرة في الإفصاح[(٤)].

قوله: (وَفِيهَا شَاةٌ) الشاة: لفظ يُطلق على الذَّكر والأنثى من الأغنام، سواء كانت من الضأن أم من الماعز، وأوجب الشَّارع الحكيم زكاة الإبل هنا تخرج من الأغنام ولم تخرج من الإبل، مع أن زكاة كل مال تخرج من جنسه؛ نظرًا لقلة الإبل، وكونها مالاً عظيمًا عند صاحبها.

قوله: (وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ) فمن كان عنده (٥) من الإبل، فإن زكاتها شاة واحدة، فإذا كان عنده (١٠) من الإبل، ففيها شاتان، فإذا كان عنده (١٥) من الإبل، ففيها ثلاث شياه، فإذا كان عنده (٢٠) من الإبل، ففيها أربع شياه، فإذا كان عنده (٢٥) من الإبل، ففيها بنت مخاض.

قوله: (وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ) فمن كان عنده (٢٥) من الإبل، ففيها بنت مَخاض: بفتح الميم، وهي ما تَمَّ لها سنة من الإبل، وسميت بذلك؛ لأنَّ أمها في الغالب تكون حاملاً، والماخض: هي الحامل وهذه ابنة لها، فسميت بنت مخاض، وليس شرطًا أن تكون أمها ماخضًا، وإنَّما ذكر ذلك تعريفًا لها؛ لكونه غالب أحوالها.

فمن كان عنده خمس وعشرين من الإبل، فيخرج زكاتها بنت مَخاض.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٨٦).

(٣) (ص:٤٦).

(٤) (١٩٦/١).

ويدل لذلك:

١ - حديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه:« إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى »[١]؛ أي: فيما دون خمس وعشرين من الإبل يخرج من الغنم في كل خمسٍ من الإبل شاة.

٢ - الإجماع على ذلك كما نقله ابن هبيرة في الإفصاح[٢].

فائدة: ما بين الفريضتين ليس فيه شيء، ويُسمَّى عند العلماء: وَقْص، بفتح الواو وإسكان القاف، فمثلاً من كان عنده (٨) من الإبل، فهذا يخرج في زكاته شاة، فهو ومَنْ عنده (٥) من الإبل سواء في إخراج الزكاة، مع أنَّه زاد عليه بثلاث من الإبل، ولكن لا شيء فيها وتسمى (وقصًا)، وكذا من عنده (٢٣) من الإبل، فإنَّ زكاته أربع شياه مثل مَنْ عنده (٢٠) من الإبل وهكذا.

تنبيهان:

الأول: من كان عنده (٢٥) من الإبل، ففيها بنت مخاض كما سبق، فلو أخرج (٥) شياه بدلاً عنها، فلا تُجزئ، ولكن من كان عنده عشرون من الإبل، فأخرج عنها بنت مخاض فهل تجزئه؟ والفرق بينهما أنَّ الأول أخرج أقل من الزَّكاة المطلوبة، والثاني صاحب العشرين أخرج أعلى من الزكاة المطلوبة.

اختلف فيمن كان عنده (٢٠)، وأراد أن يخرج بنت مخاض، فقيل: لا يُجزئه؛ لأنه خلاف النص الوارد.

وقيل: يجزئه؛ لأنَّه إذا كان صاحب (٢٥) من الإبل تجزئه فما دونه من باب أَوْلَى، وكذلك لو أخرج بنت لبون أجزأه، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -[٣]؛ لأن المقصود هو التخفيف على صاحب الماشية، فإذا أخرج أعلى فهو بالخيار.

الثاني: من كان عنده (٢٥) من الإبل ولم يجد بنت مخاض، فإنه يجزئه ابن لبون ذكر بالإجماع.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[٤].

وابن لبون: هو الذي له سنتان، ولا بد أن يكون ذكرًا لدلالة النص عليه، وهذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذَّكر.

---

[١] أخرجه البخاري(١٣٨٦).

[٢] (١٩٦/١).

[٣] الشرح الممتع(٥٤/٦).

[٤] أخرجه أبو داود(١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٩٢/١).

قوله :(وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ) فمن كان عنده (٣٦) إلى (٤٥) من الإبل، ففيها بنت لبون؛ وبنت لبون: هي ما تمَّ لها سنتان، وسميت بذلك: لأن أمها غالبًا قد ولدت، فهي ذات لبن، وليس ذلك شرطًا.

ويفهم من هذا أن من عنده (٢٥) إلى (٣٥) من الإبل، ففيها بنت مخاض، وعليه فما بين خمس وعشرين وست وثلاثين يسمى وَقْصًا، فإذا بلغت (٣٦)، ففيها بنت لبون.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ».

وعلى ذلك فما بين الستِّ والثلاثين والست والأربعين يسمى وَقْصًا، وكل وقص ليس فيه شيء، وهو خاص ببهيمة الأنعام، وذلك رفقًا بصاحبها؛ لأنَّها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رَعْي وسَقْي وحَلْب وغير ذلك.

قوله :(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ) فمن كان عنده (٤٦) إلى (٦٠) من الإبل، ففيها حِقَّة؛ والحِقَّة: هي الأنثى من الإبل التي تمَّ لها ثلاث سنوات؛ وسميت حِقَّة: لأنَّها استحقت أن يطرقها الفحل كما في الحديث، أو لأنَّها استحقت أن يُحمل عليها البضائع والمتاع.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ »؛ والوَقْصُ ما بين ست وأربعين وإحدى وستين.

قوله :(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) فمن كان عنده (٦١ إلى ٧٥) من الإبل، ففيها جَذَعة.

والجَذَعَة: هي ما تَمَّ لها أربع سنوات، وسميت جذعة؛ لأنَّها تُجْذِع إذا سقط سِنُّها.

وهذا السن هو أعلى سن يَجب في الزكاة؛ لأنَّه غاية الكمال والدَّرِّ والنسل والقوة.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ »؛ والوَقْص ما بين الإحدى وستين والست وسبعين، ولا تجب الجذعة إلاَّ في هذا الموضع، بخلاف بنت اللبون والحِقَّة، فإنَّها تجب فيما سيأتي.

قوله :(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ) فمن كان عنده (٧٦ إلى ٩٠) من الإبل، ففيها بنتا لبون.

فلا بُدَّ أن يكونا بنتا لبون، فلو أخرج بنت لبون وابن لبون لم يُجزئ، لا بد من الأنثى؛ لأن الأنثى أغلى ثمنًا، وأنفع للناس دَرًّا ونسلاً.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ »، والوقص ما بين الست والسبعين والإحدى والتسعين.

قوله :(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) فمن كان عنده (٩١ إلى ١٢٠) من الإبل، ففيها حقتان.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ »، والوَقْص ما بين الإحدى وتسعين والمائة وواحد وعشرين.

فائدة: كل ما مضى من بيان الأنصبة في الإبل، وبيان القدر الواجب في إخراج الزَّكاة انعقد عليه الإجماع، كما نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع[١]، والنَّووي[٢]، ودلَّ عليه حديث أنس ﷺ السابق كما عند البخاري وغيره، وملخص ما مضى في بيان الأنصبة والقدر الواجب على وفق ما يلي:

جدول حساب زكاة الإبل

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٥ – ٩	شاة واحدة
١٠ – ١٤	شاتان
١٥ – ١٩	ثلاث شياه
٢٠ – ٢٤	أربع شياه
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض
٣٦ – ٤٥	بنت لبون
٤٦ – ٦٠	حقة
٦١ – ٧٥	جذعة
٧٦ – ٩٠	بنتا لبون
٩١ – ١٢٠	حقتان

قوله :(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) فمن كان عنده (١٢١ فما فوق)، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ودليل ذلك: ما جاء من حديث أنس ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ».

---

[١] (ص:٤٦).

[٢] المجموع(٥/٤٠٠-٤١٨).

والمقصود في حساب ذلك إذا كانت الإبل (١٢١ فما فوق)، نقسمها وننظر كم تَحمل العدد (أربعين)؟ فنجعل فيه بنت لبون، وكم تحمل العدد (خمسين)؟ فنجعل فيه حِقَّة، بشرط ألا يكون المتبقي بعد القسمة عشرة فأكثر.

مثال ذلك: رجل عنده (١٢٣) من الإبل لو أردنا قسمتها، لوجدنا أنها تحمل (٤٠) ثلاث مرات والباقي ثلاثة، إذًا فيها ثلاث بنات لبون.

مثال آخر: رجل عنده (١٣٥) من الإبل لو أردنا قسمتها، لوجدنا أنَّها تحمل (٤٠) مرتين، و(٥٠) مرة واحدة، والمتبقي خمسة، إذًا فيها بنتا لبون وحِقَّة واحدة، بينما لو قسمنا هذا العدد على (٤٠) ثلاث مرات، لتبقى خمسة عشر إذًا القسمة خاطئة.

ويقول أهل العلم: إذا قسمت فتبقى معك عشرة فأكثر، فاعلم أن القسمة خاطئة.

إذا تبقى أقل من عشرة، فهو وقص لا شيء فيه، والقِسْمة صحيحة على أن في كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حقة.

وبناء على هذا تكون القسمة وفق ما يلي:

جدول حساب زكاة الإبل بعد (١٢١)

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
١٢١ – ١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠ – ١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠ – ١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠ – ١٥٩	ثلاث حقَّات
١٦٠ – ١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠ – ١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠ – ١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠ – ١٩٩	ثلاث حقات وبنت لبون
٢٠٠ – ٢٠٩	خمس بنات لبون أو أربع حقات

وكلما زدت عشرًا، تغيَّر الفرض الواجب، وأهم شيء ألا يكون المتبقي بعد القسمة عشرة فما فوق، فإذا تبقى كذلك، فإن القسمة خاطئة.

مسألة: مَنْ وجبت عليه سن محددة، ولم يجد إلا أعلى أو أنزل منها:

مثال ذلك: رجل وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها، فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبرانًا، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة أعلى منها، فإنَّه يدفع الحقة، ويأخذ من عامل الزكاة الذي يبعثه ولي الأمر، يأخذ منه جبرانًا فهو بالخيار.

والجبران: شاتان أو عشرون درهمًا، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد النبي ﷺ فإمَّا أن يكون فرضه أقل من الواجب عليه، فيدفع لعامل الزكاة جبرانًا شاتين أو عشرين درهمًا، وإما أن يكون الذي عنده أعلى من الواجب عليه، فيدفع له عامل الزكاة جبرانًا شاتين أو عشرين درهمًا، وهذا القول هو القول الراجح، وهو قول المذهب والشافعية.

ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه:(فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ - إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ - أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ »

وهذا القدر الذي يأخذه المصدق أو يعطيه يسمى جُبرانًا، والجبران لا يدخل إلا في الإبل فقط، فهو خاص بها دون بقية بهيمة الأنعام؛ لأن النص إنَّما ورد في الإبل.

مسألة: العشرون درهمًا كانت تساوي على عهد النبي ﷺ شاتين، كل شاة بعشرة دراهم، وأما اليوم فالعشرون درهمًا لا تساوي شيئًا، فهل وضعها النبي ﷺ تعيينًا لا بد منها أو تقويمًا عن الشاتين.

الأظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ العشرين درهمًا تقويمٌ مقابل الشاتين، وليس تعيينًا خلافًا للمذهب، فلو كانت قيمة الشَّاتين اليومَ مائتي درهم مثلاً، لوجب أن يعطيه مائتي درهم، ولا تكفي العشرون؛ لأنَّ النبي ﷺ جعلها مقابل الشاتين.

قال المصنف:(وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).

البقر: جمع بقرة، والبقرة تقع على الذَّكر والأنثى، وإنَّما دخلت الهاء لأنَّها واحد من الجنس - كما يقول الجوهري - والجمع بقرات، وهي مُشتقة من بقرت الشيء إذا شققته، فسميت البقرة بذلك؛ لأنَّها تبقر الأرض بالحرث، وتقدم أنَّه دل على وجوب الزّكاة فيها السنة والإجماع إذا توفرت فيها الشروط.

ويدخل في البقر كل ما يسمى بقراً، ومن ذلك الجواميس باتفاق العلماء؛ وأما بقر الوحش، فعن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أنها داخلة في البقر التي تجب فيها الزكاة، وهكذا غنم الوحش؛ وذلك لأنها داخلة في عمـــوم الاسم، فلفظ البقر كما أنه شامل للبقر الأهلي، فإن البقر الوحشي يدخل فيه، وهكذا الغنم.

الرواية الثانية: وهي مذهب جمهور العلماء: أن بقر الوحش لا يدخل في وجوب الزكاة؛ وذلك لأن اسم البقر لا يشمله إلا بالإضافة، فيقال: بقر وحشي، أما الاسم المطلق وهو (البقر) فإن بقر الوحش لا يدخل فيه. ولأنه ليس من بهيمة الأنعام، ولأن المعنى الذي من أجله شرعت الزكاة من النماء ليس ثابتاً فيه.

والراجح هو مذهب الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد: من أن الوحشي من البقر والغنم ليس فيه الزكاة، إذ هو ليس من بهيمة الأنعام، ولأن الاسم الذي ورد في الشريعة لا يشمل الوحشي إلا بالإضافة.

قوله :(وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ) فلا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين بدأ حق الله فيها، فنصاب البقر ثلاثين، وما دونها فليس فيه شيء، وهذا باتِّفاق الأئمة الأربعة، ودلت عليه السنة كما سيأتي.

قوله :(نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ) فمَنْ كان عنده (٣٠) من البقر، ففيها تبيع أو تبيعة؛ والتَّبيع: هو الذكر من أولاد البقر، وهو ما تمَّ له سنة، والأنثى تبيعة، وسميا بذلك؛ لأنَّهما يتبعان أميهما في ذهابها ومجيئها ورعياه، فمن كان عنده (٣٠) من البقر، فيُخْرِجُ تبيعًا أو تبيعة، وسيأتي الدليل على ذلك.

وفي إخراج التبيع دليلٌ على أنَّ الذكر يُجزئ في زكاة البقر، وهذا من المواضع التي يجزئ فيها إخراج الذَّكر، والمواضع التي يجوز فيها إخراج الذكر هي:

١ - التبيع في الثلاثين من البقر، وهذا جاءت به السنة كما تقدم.

٢ - ابن اللبون مكان بنت المخاض إن لم يكُن عنده بنت مخاض، وهذا جاءت به السنة أيضًا كما تقدم.

٣ - إن كان النصاب عنده كله ذكورًا، قيل: إنه يخرج ذكرًا ولا يكلف بالأنثى، وقيل: بل يخرج ما جاءت به السنة وما عيَّنة الشارع، وهذا القول أحوط، كمن عنده ستة وثلاثون جملاً، فيجب فيه بنت لبون، فلا يجزئ ابن لبون.

٤ - إذا رأى الساعي أن أخذ الذكر فيه مصلحة، قيل: يجزئ ذلك.

قوله :(وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ) فمن كان عنده (٤٠) من البقر، ففيها مُسِنَّة؛ والمُسِنَّة: هي أنثى البقر التي تمَّ لها سنتان، فمن كان عنده أربعون من البقر، يخرج في زكاته مسنَّة، وعلى هذا ما بين الثلاثين والأربعين من البقر وَقْص لا شيء فيه.

ويدل على نصاب زكاة البقر: حديث معاذ ﷺ قال:(بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة)[1].

---

[1] أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٦٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥)، وابن ماجه (١٨٠٣)،؛ وقال الترمذي:(حديث حسن)، وقال ابن عبدالبر في التمهيد(٢/٢٧٥):(وقد روي هذا عن معاذ ﷺ بإسناد مُتَّصل صحيح ثابت)؛ وصححه الألباني في الإرواء(٧٩٥).

قوله: (وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ) فمن كان عنده (٦٠) ففيها تبيعان، ويدل لذلك: حديث معاذ ﷺ المتقدم.

قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) أي ففي كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ وفي كل أربعين مُسنَّةٌ؛ وعليه فإن من عنده (٣٠) يخرج تبيعًا أو تبيعة، ومَنْ عنده (٤٠) يخرج مُسنَّة، إلى (٥٩) يخرج مُسنَّة، ومَنْ عنده (٦٠) من البقر يخرج تبيعين أو تبيعتين، وما بعد الستين كلما زاد عشرة، فإنه يتغيَّر الواجب إخراجه، ففي السبعين مثلاً تبيعٌ ومسنة، وهكذا في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنةٌ، والحساب فيه كالحساب في الإبل في بنت اللبون والحقة.

وهنا أيضًا يقال: بشرط ألا يتبقى عشرة فما فوق، فإن تبقَّى بعد القسمة عشرة فما فوق، فالحساب خاطئ، فلا بد أن يكون الوقص أقل من عشرة، وبناء على ذلك تكون القسمة وفق ما يلي:

جدول حساب زكاة البقر

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
٣٠ – ٣٩	تبيع
٤٠ – ٥٩	مسنة
٦٠ – ٦٩	تبيعان
٧٠ – ٧٩	تبيع ومسنة
٨٠ – ٨٩	مسنتان
٩٠ – ٩٩	ثلاث تبيعات
١٠٠ – ١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠ – ١١٩	مسنتان وتبيعة
١٢٠ – ١٢٩	أربع تبيعات أو ثلاث مسنات، يختار معطي الصدقة

وعلى هذا فقس، وفي التبيع يجوز إخراجها ذكرًا أو أنثى، ويجوز بعضها ذكرًا، وبعضها أنثى إذا كان عليه أكثر من تبيع، وكما تقدَّم أن هذا من المواضع التي يجوز فيها إخراج الذَّكر.

قال المصنف: (وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ، وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ).

قد تقدَّمت دلالة السنة والإجماع على وجوب زكاةِ الغنم إذا توفرت فيها الشُّروط.

قوله: (وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ) فلا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين بدأ حق الله فيها، فنصاب الغنم أربعين، وما دونها فليس فيه شيء، وهذا باتِّفاق العلماء، فمَنْ كان عنده (٤٠) شاة، ففيها شاة واحدة.

ويدل لذلك حديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه: « وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ»[1].

قوله: (وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)
مَنْ كان عنده (١٢١) شاة، ففيها شاتان

ويدل لذلك حديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه: « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ».

إذًا ما بين أربعين وواحد وعشرين ومائة وَقْص ليس فيه شيء، والذي بينهما (٨٠) شاة، فليس فيها شيء، وهذا من تيسير الله، فمن كان عنده (٤٠) شاة، أو (٩٠) شاة، أو (١١٠) من الشياه إلى (١٢٠) ليس في زكاتها إلاَّ شاة واحدة، فإذا بلغت (١٢١) شاة، ففيها شاتان.

قوله: (وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) فمَنْ كان عنده (٢٠١) من الشياه، ففيها ثلاث شياه.

ويدل لذلك حديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه: « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ».

إذًا ما بين مائة وواحد وعشرين ومائتين وواحد (وقْص) ليس فيه شيء، وهو كالوقص الأول (٨٠) ليس فيه شيء حتَّى تبلغ (٢٠١)، ففيها ثلاث شياه، وأيضًا الثلاثمائة فيها ثلاث شياه؛ للحديث السابق، ثم في كل مائة شاة.

قوله: (إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) فمَنْ كان عنده (٤٠٠) من الشياه، ففيها أربع شياه.

ويدل لذلك حديث أبي بكر ﷺ الذي كتبه لأنس ﷺ وفيه: « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ».

أي: إنَّها إذا زادت عن مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة زيادة شاة، فيكون في (٤٠٠) أربع شياه، فإن زادت مائة، زادت الفريضة واحدة، وهكذا فيكون ما بين (٢٠١) إلى (٣٩٩) وَقْص، وهذا أكثر وقَصْ يوجد في الغنم، وبناءً على ذلك تكون القسمة وفق ما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٨٦).

جدول زكاة الغنم

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠ – ١٢٠	شاة
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠١ – ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ – ٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ – ٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠ – ٦٩٩	ست شياه، وهكذا في كل مائة شاة

قوله :(وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلْمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنْ اَلضَّأْنِ) والمعز اسم جنس الواحد ماعز والأنثى ماعزة، ونصفها: أي نصف السنة من الضأن: أي ستة أشهر وهو الجذع عند الأكثر.

فائدة: لايخرج في الزكاة هرمة ولامعيبة لايضحى بها إلا إذا كان الكل كذلك لقوله ﷺ:« وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ »[١]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وهذا هو العدل، وهو الأخذ من أوساط المال بحيث لا يظلم رب المال ولا الفقراء لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ:« وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » متفق عليه، ولا تؤخذ الحامل ولا الربي، وهي التي تربي ولدها اتفاقاً، ولاطروقة الفحل أي التي طرقها الجمل لأنها تحمل غالباً، ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل إلا أن يشاء ربها لأن المنع حق له فإن طابت به نفسه فحسن ولقبوله ﷺ سناً أعلى.

وكذلك من يأخذ الصدقة من أصحاب الماشية، فإنه لا يأخذ أكرمها؛ أي: أنفسها، حتى لا يُضر بصاحبها، ولا يأخذ الرديء والمَعِيبَة؛ حتى لا يُضر بالفقراء ومستحقي الزكاة، ولكن يأخذ الوسط من ذلك.

قوله :(وَالْخُلْطَةُ[٢] فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ).

الخُلطة: بضم الخاء، وهي لغةً: الشَّرِكَة.

وفي الاصطلاح: جَعْلُ المالين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزَّكاة.

مثال ذلك: شخص له عشرون شاة، ولآخر معه عشرون شاة في مكان واحد، فأصبح العدد أربعين شاة، ففيها شاة؛ لأن هذا مال مختلط، فصار كالمال الواحد، ولكن لو كان للأوَّل عشرون وحْدَها، والآخر عشرون

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨٦).

(٢) وبكسرها العِشْرَة، وهي بكسر العين.

وَحْدَهَا، لم تجب فيها الزكاة؛ لعدم الخُلْطَة؛ لأن العشرين ليس فيها شيء؛ والدليل على تأثير الخُلطة حديث أنس ﷺ وفيه: « وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ »[1]، وسيأتي بيان ذلك.

والخُلطة نوعان:

١ - خُلطة اشتراك، (وتسمى خُلطة أعيان أو خُلطة شيوع).

٢ - خُلطة أوصاف (وتسمى خُلطة جوار).

أولاً: خُلطة الاشتراك:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام دون تميُّز بين ماليهما.

مثال ذلك: أن يرث رجلان مائة من الإبل، فهما متشاركان بملكهما لهذا المال، أو كأن يشتريا مائة من الإبل، أو يُوهب لهما مائة من الإبل، فهذه تسمَّى خُلطة اشتراك، ولا خلافَ في وجوب الزكاة في هذا المال، فهذا النوع من الخُلطة لا إشكالَ فيه، وهو موضع اتِّفاق بين العلماء.

فلو أن زيدًا وعمرًا اشتريا (٨٠) شاة، ففي زكاتِها شاة واحدة ما دام أن مالهما مختلط، مع أنهما لو تفرقا، وأخذ كل واحد أربعين، لوجب على كل واحد شاة، فعن هذه الثمانين شاتان.

فهذا النوع من الخُلطة لا خلاف فيه، والخلافُ في النوع الثاني.

ثانيًا: خُلطة الأوصاف:

هي أنْ يشتركَ اثنان فأكثر في أوصاف محددة مع تميُّز مال كل واحد منهما، وسيأتي بيان الأوصاف.

مثال ذلك: زيد يملك خمسين من الإبل، وعمرو يملك خمسين وباجتماعها تكون مائة من الإبل، فلو اجتمعت في أوصاف كالمرعى، ومكان المبيت، وموضع الحلب، وغيرها من الأوصاف مما سيأتي، فإن هذه الخُلطة تعتبر خُلطة أوصاف، وليست خُلطة أعيان.

وموضع التفريق بين الخُلطتين: أنَّه في خُلطة الأعيان لا يُمكن تمييز المالين عن بعضهما، وأما خُلطة الأوصاف، فيمكن ذلك.

مثال ذلك: لو أن زيدًا وعمرًا اشتركا في مائة بعير خُلطة أوصاف، لزيد خمسون يعرفها، ولعمرٍ خمسون يعرفها، فلو ماتت إبل زيدٍ، فلا ضمان على عمرٍو؛ لأن المال يمكن تمييزه تحديدًا.

وأمَّا لو كانت خُلطة أعيان، ومات خمسون من المائة، فالضمان عليهما جميعًا؛ لأن المال غير متميز، فالخسارة عليهما جميعًا.

وتقدم أن خُلطة الأعيان مُؤثرة باتِّفاق العلماء، بخلاف خُلطة الأوصاف، فجمهور العلماء أنها مؤثرة خلافًا للأحناف، والصواب أنَّها مؤثرة كما هو قول الجمهور بشروط:

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٨٢).

الشرط الأول: أن يبلغ الخليطان نصابًا.

مثال ذلك: لزيد عشرون من الغنم وعمرو له عشرة من الغنم، فالمجموع ثلاثون، وهذا أقل من النصاب، فلا أثر للخلطة، وأمَّا لو كان لزيد عشرون وعمرو له عشرون أيضًا، فالمجموع أربعون، فالخُلطة لها أثر؛ لأنَّ الخليطين بلغا النِّصاب.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة.

مثال ذلك: لزيد عشرون شاة وهو (مسلم)، وعمرو له عشرون شاة وهو (كافر)، فلا تجب على زيد الزكاة؛ لأنَّه خالط من ليس من أهل الزكاة.

الشرط الثالث: أن يختلط المال كل الحول، وعليه فلو انفرد أحدهما في بعض الحول، فلا أثر للخلطة.

الشرط الرابع: ألا يكون الاختلاط من أجل الفرار من الزَّكاة.

مثال ذلك: زيد له (٤٠) شاة، وعمرو له (٤٠) شاة، وخالد له (٤٠) شاة، فلو لم يختلطوا، لوجب على كل واحد منهم شاة؛ لأن في كل (٤٠) شاة، فأرادوا أن يخلطوا المال؛ من أجل أن يفروا من الزَّكاة، ويقل القدر الواجب؛ لأن في (١٢٠) شاة واحدة، فلو فعلوا من أجل الفرار من الزَّكاة، فحينئذ لا أثر للخلطة، ويجب أن يخرجوا ثلاث شياه.

ويدل على ذلك حديث أنس ﷺ المتقدم:« وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ».

وكذلك العكس لا يجوز، فلو فرقوا المال من أجل الفرار من الصدقة، لم يفترق هذا المال في إيجاب الزكاة.

مثال ذلك: لزيدٍ (٢٠) شاة، وعمرو له (٢٠) شاة، وتوفرت في مالهما شروط الخلطة، فالأربعون فيها شاة، وقبل مجيء عامل الصدقة فرقا المال؛ فرارًا من الزكاة، فهذا لا يجوز.

مثال آخر: شخص عنده (٤٠) شاة، وقبل مجيء عامل الصدقة فرقها؛ فرارًا من الصدقة.

فالشرط الرابع دليله حديث أنس ﷺ، والشرط الأول والثاني تقدم الاستدلال علهيما في أول كتاب الزَّكاة، وهما ملك النصاب والإسلام، والشرط الثالث؛ لأن المال لا يسمى مختلطًا حتى يمضي عليه الحول، فمُضِيُّ الحول شرط مُعْتَدٌّ به.

الشرط الخامس: أن تختلطا وتجتمعا في بعض الأوصاف.

واختلف الجمهور في تحديد هذه الأوصاف:

فالمذهب: لا بُدَّ من الاشتراك في خمسة أمور:

١ - في المُراح: بضم الميم وهو مكان المبيت والمأوى، فلا بد أن يكون مكان المبيت واحدًا.

٢ - في المَحْلب: وهو مكان الحلب لا بد أن يكون واحدًا، فلو حُلبت غنم أحدهما في موضع غير الآخر لا تعدُّ خلطة.

٣ - في المسرح؛ أي: يسرحن جميعًا، ويرجعن جميعًا.

٤ - في المرعى؛ أي: يكون المرعى لهن جميعًا، فليس غنم أحدهما في جهة، والآخر في جهة أخرى.

٥ - في الفحل: بأن يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك، فلا يختص بأحد المالين فحل دون الآخر.

فإذا توفرت هذه الأوصاف الخمسة، فالخُلطة خُلطة أوصاف، وهي حينئذ مؤثرة كأنَّها لرجل واحد.

والقول الثاني: أنَّه لا يلزم توفر جميع الأوصاف السابقة، والخُلطة يرجع فيها إلى العُرف، فما عدَّه الناس في عُرفهم خُلطة عُدَّ، واختاره ابن مفلح من الحنابلة.

واستدلوا: بعدم الدليل على الأوصاف السابقة؛ والقاعدة:(أن كل ما لم يأتِ في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى العرف)، وهذا القول أقوى والله أعلم.

فإذا توفرت الشروط الأربعة الأولى، ودَلَّ العرف على أنَّها خلطة مُعتد بها، كأن يكون الراعي واحد طيلة السنة وغيرها من أمور العُرف، فيحكم على المال أنه مختلط.

وما ورد من حديث فيه تحديد بأوصاف معينة، فهو ضعيف، ومن ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعًا:« الخَلِيْطَان مَا اجْتَمَعَا عَلى الحَوْضِ، والْفَحْلِ، والرَّاعِي »[1] فهو ضعيف.

وتحت هذه المسألة عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا اختلط اثنان، وتوفرت فيهما شروط الخُلطة، وأُخِذَ منهما الزكاة، فالزَّكاة بينهما على حسب ملكهما.

مثال ذلك: زيدٌ له (١٥) شاة، وعمرو له (٣٠) شاة، فالمجموع (٤٥) شاة، فيها شاة واحدة إذا أخذ عامل الزَّكاة، فزيد عليه ثلث وعمرو عليه ثلثان بحسب ملكهما.

ويدل لذلك حديث أنس ﷺ وفيه:« وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »[2].

التنبيه الثاني: الخُلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام خلافًا للشافعيَّة، فلو اشترك مجموعة في مزرعة، وكان نصيب كل واحد من الحبوب أو الثِّمار لو جمع مع الآخر بلغ نصابًا، فلا زكاة فيه؛ لأن الخُلطة لا تؤثر إلا في بهيمة الأنعام؛ لورود الدليل بها.

التنبيه الثالث: إذا كان المال لشخص واحد، فإنَّ تفرقته لا تؤثر فيه وهو قول جمهور العلماء.

مثال ذلك: زيدٌ له (٢٠) شاة في الرِّياض، و(٢٠) شاة في جدة، ولو اجتمعت لصارت (٤٠) شاة، فيها شاة واحدة، ولكن المكان مُختلف، فهل تجب فيه الزكاة؟

---

[1] أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢)، وهو حديث ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة، وضعفه ابن مفلح في الفروع (٣٨٢/٢)، ونقل عن الإمام أحمد أنَّه ضعفه ولم يره حديثًا، وقال ابن مفلح في الفروع:(وهذا الخبر ضعيف، فلهذا يتوجَّه العمل بالعرف في ذلك).

[2] أخرجه البخاري(١٣٨٣).

فالمذهب: أنه لا زكاةَ عليه، ما دام أنَّه لم يفعل ذلك حيلة وفرارًا من الزَّكاة، وهذا من مفردات الحنابلة وجمهور العلماء: على أن فيه زكاة ما دام أن المال لشخص واحد، وهو الأظهر والله أعلم.

التنبيه الأخير: لو اختلط اثنان في ماشية، وأحدهما يريد بنصيبه عُرُوض التِّجارة، فيبيع ويشتري في غنمه، والآخر يريد الدَّرَّ والنَّسلَ، فهذه الخلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف الزَّكاة، فعروض التجارة زكاتها بالقيمة، والآخر زكاته في نفس الماشية.

والله تعالى أعلم وأحكم

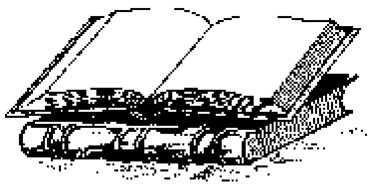

زَكَاةُ الْمَكِيلِ

زكاة الحبوب والثمار والخارج من الأرض والعسل والمعادن

لما انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من بيان زكاة بهيمة الأنعام شرع في بيان زكاة المكيلات من الحبوب والثمار والعسل والمعادن، والمكيلات هي: ما يُقدرُ بالكيل أي بالصاع؛ وأما الموزون فهو: ما يُقدرُ بالكيلو جرام.

قال المصنف – رحمه الله تعالى - :(وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُئُونَةٍ وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِلْكِهِ إذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً .

وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ).

الشرح:

قوله :(وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ).

قوله :(وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ) أي تجب زكاة الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، وقد دل لوجوبها دليل الكتاب والسنة والإجماع:

١ - دليل الكتاب:

أ- قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

ب- قوله تعالى:﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكثير من السلف على أنَّ المراد بالحق هنا: الزَّكاة المفروضة كما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، نقل ذلك ابن كثير في تفسيره[١].

---

[١] تفسير ابن كثير(٣/٣٤١).

٢ - دليل السنة:

أ- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[(١)].

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ »[(٢)].

٣- دليل الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في البر، والشعير، والتمر، والزبيب، حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام، قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)[(٣)].

قوله :(وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) الخارج من الأرض المراد به الحبوب والثمار، أما الحبوب: فهي ما يخرج من الزرع والبقول ونحوها: كالحنطة، والشعير، والأرز، والعدس، والحلب، والرشاد وغيرها؛ وأما الثمار: فهي ما يخرج من الأشجار: كالتمر، والعنب، والصنوبر وغيرها.

وهنا اشترط المصنف - رحمه الله تعالى - لزكاة الخارج من الأرض ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الزكاة **(فِي كُلِّ مَكِيلٍ)** أن يكون مما يُكال وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً:« لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »[(٤)] وهذا لفظ مسلم، فقَدَره بالوسَق وهو تقدير بالكيل فدل على صحة إناطة الحكم به.

ثانياً: أن يكون في **(مُدَّخَرٍ)** يكون مما يدخر وعليه عامة أهل العلم قاله الإمام لخطابي[(٥)]، ولأن مالا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً.

ثالثاً: بلوغ النصاب **(وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)** أن تبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق لحديث جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابقان، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا: مائتان وثلاثون صاعاً، وتعدل ستمائة واثني عشر كيلو أفاده الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - وقال:(والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٩٧٩).

(٣) الإجماع(ص:٤٧).

(٤) أخرجه مسلم(٢٣١٥).

(٥) معالم السنن (٢/٢١٧).

خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ﷺ وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحمهم الله)[1].

فعلى ذلك:من ملك ثلاثمئة صاع نبوي ويساوي بالصيعان الموجودة عندنا مئتين وأربعين صاعاً، فإن الصاع النبوي يساوي أربعة أخماس الصاع المعاصر، فإن الزكاة تجب عليه. هذا هو نصاب الحبوب والثمار.

قوله:(وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)، وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي، والرطل: يصح بكسر الراء وفتحها، هو آلة الوزن؛ والرطل: عند العرب ما يساوي اثنتي عشرة أوقية؛ والأوقية:وزن أربعين درهما. وهو من الموازين القديمة.

أما الرطل الدمشقي: قديماً ستمائة درهم، وهو الآن ثمانمائة درهم، فإذا اعتبرنا النصاب برطل دمشق الآن كان مائتين وسبعة وخمسين رطلاً وسُبع رطل، والدمشقي الآن كان يقال له: القدسي وهو الرطل الدمشقي الآن.

ولاحظ أن الرطل آلة وزن، بينما الوسق والصاع والمد معيار كيلي؛ أي: بالكيل، وإنَّما انتقل أهلُ العلم في حسابهم من الكيل، مع أنَّه وارد في السنة إلى الوزن؛ لأنَّ الوزن أثبت وأضبط؛ لأنَّ الكيل يختلف، فالأمداد تختلف من زمن لآخر، وكذلك الأصواع تختلف، فصاع النبي ﷺ يَختلف عن الصاع الموجود اليوم، واختلف في مقدار صاع النبي ﷺ يساوي بالكيلو: كيلوَين وأربعين جرامًا من البُرِّ الجيد، والمعتبر البر الجيد؛ لأنَّ الحبوب تختلف، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، فنظروا إلى المتوسط وهو البر، فجعلوه هو المعتبر.

وخلاصة الحساب في ذلك وفيه تفصيل غير ما سبق أن يقال:

الصاع النبوي= ٢.٤٠ كيلو جرام، والوَسْق فيه ستون صاعًا، والنصاب: خمسة أوسق؛ إذًا ٥ أوسق × ٦٠ صاعاً = ٣٠٠ صاع نبوي، و٣٠٠ صاع × ٢،٤٠ = ٦١٢ كيلو جرام.

إذًا مَنْ كان عنده (٦١٢) كيلو جرام من الحبوب أو الثِّمار، وجبت عليه الزكاة، وسيأتي بيان مقدار ما يخرجه.

مسألة: ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار.

اختلف أهل العلم فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار اختلافاً كثيراً وهي على أقوال:

القول الأول: إنَّ الزكاة في الحبوب والثِّمار لا تَجب إلا في أربعة أصناف، وهي: الحنطة والشعير - وهما من الحبوب - والزبيب والتمر - وهما من الثمار - وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا القول الشوكاني في "نيل الأوطار" (٩٣/٨)، والألباني في "تمام المنة"، (ص: ٣٦٩).

---

[1] الشرح الممتع (٧٢/٦).

واستدلوا بحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ أنَّ النبي ﷺ قال لهما:« لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ »[1].

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ الحديث ضعفه بعضُ أهل العلم، ولو صَحَّ فإنَّه يُحمل على أن هذه الأصناف الأربعة هي الدَّارجة في زمن النبي ﷺ قوتًا للناس يأكلون منه، وليس المقصود الاقتصار عليها.

القول الثاني: إنَّ الزكاةَ تجب في غير الأربعة المذكورة في الحديث السابق، وهذا قول جمهور العلماء، فزادوا عليها أصنافًا أخرى، فنظروا إلى الصفات التي تجتمع في الأصناف السابقة وهي الاقتيات؛ أي: أن يكونَ الصنف قوتًا يأكله الناس، والكيل؛ أي: أنْ يكال، والادِّخار؛ أي: يمكن أن يدَّخره الفقير؛ أي: يُحفظ بطبيعته بلا وسيلة حافظة له كالثلاجات ونحوها.

مثلاً: الأرز تتوفر فيه الصفات السابقة، فهو قوت للناس، ويُكال ويُمكن أن يدَّخره الفقير.

– ثم اختلف جمهور العلماء: أيُّ الصفات المؤثرة التي تجعل هذا الصنف من الحبوب والثِّمار فيه الزكاة؟ على أقوال أظهرها:

قول المذهب: وهو أنَّ الذي تجب فيه الزكاة هو ما جمع صِفَتين أو عِلَّتين، وهما الكيل والادِّخار.

ويدل على ذلك: أمَّا الكيل فيدل عليه حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا:« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل النِّصاب خمسة أوسق، والوسق معيار كيلي، فدل هذا على أن الكيلَ عِلَّة معتد بها.

وأما الادِّخار، فلأن النعمة به أبلغ وأكثر مواساة لمستحقي الزكاة، بخلاف الأشياء التي لا تُدَّخر، فهي تفسد إذا تأخرت، فمنافعها مؤقتة، وأيضًا لم يكن النبي ﷺ يأخذ الزكاة في الخضروات؛ لأنَّها لا تُدَّخر، واعتبار الادِّخار قال به جمهور العلماء.

وأما الاقتيات، فلا يشترط، ومما يدل على عدم اشتراطه حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم، فقد جاء في رواية أحمد:« لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ »؛ ففي قوله: « مِنْ حَبٍّ » ظاهره يشمل جميع الحبوب، ومن الحبوب أصنافٌ كثيرة ليست قوتًا للناس.

فالقول الراجح - والله أعلم -: أنَّه لا بد أن يدَّخر ويكال، واختار هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع[2].

وعلى هذا فيمكن تقسيم الأصناف إلى قسمين:

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٢٥/٤)، والحديث مرسل.
[2] (٩٦/٦).

١ - الأصناف التي تكال وتُدَّخر: فالحبوب عمومًا؛ لرواية الإمام مسلم السابقة، كالقمح والشعير، والذرة، والقهوة، والأرز، والعدس، والحبة السوداء، وغيرها، ومن الثمار التمر والزبيب والصنوبر وغيرها.

٢ - الأصناف التي لا تكال أو لا تدخر، أو لا تكال ولا تدخر فالخضروات والفواكه بأنواعها لا تجب فيها الزّكاة خلافًا للأحناف، وكذلك البقول كالثّوم والبصل والجزر، كل ذلك لا تجب فيه الزكاة.

قوله: (وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ).

هذا شرط ظاهر، يدخل فيما تقدم من اشتراط ملكية النصاب، فلابد من أن يكون النصاب مملوكاً لمن أوجبنا عليه الزكاة، وأن تكون الملكية وقت وجوب الزكاة.

وقت وجوبها: وقته هو بدو صلاح الثمر، واشتداد الحب في الزرع، واشتداد الحب يبسه واصفراره، وصلاح الثمر أن يحمر أو يصفر.

فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، فإن الزكاة تجب؛ فعليه:لو اشترى بستاناً قبل أن يبدو الصلاح في الثمر أو اشترى زرعاً قبل أن يشتد حبه، واشتد الحب وبدا صلاح الثمر في ملكيته وإن كان لم يشتر إلا قبل أيام يسيرة، فإن الزكاة تجب عليه؛ لأنه قد ملكه وقت الزكاة، ولا نظر للحولية في باب الثمار والحبوب، فإن الله يقول:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ ولأن العاهة غالباً قد أُمنت، ولأن نفوس الفقراء لا تتعلق به إلا بعد بدو صلاحه فناسب أن يكون سبباً لانعقاد وجوب الزكاة.

ولو باعه وقد اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، فإن الزكاة تجب على البائع؛ لأن الزكاة تعلقت بذمته قبل البيع، فتجب عليه الزكاة؛ وحاصل هذا: أنه يشترط أن يكون مالكاً للنصاب الزكوي من الحبوب والثمار عند وقت الزكاة، وهو بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب في الزرع، فمن كان مالكاً له حينئذ، فإن الزكاة عليه.

فلو ورث من أبيه زرعاً وقد اشتد حبه، فإن الزكاة لا تجب عليه، وإنما تجب على المورث؛ أو وهبه رجل زرعاً وقد اشتد حبه، فإن الزكاة تجب على الواهب.

مسألة: ما كان من مباح في الصحراء هل فيه زكاة إذا جُمع وبلغ نصابًا؟

المباح: هو ما أنبته الله ﷻ وليس لابن آدمَ عملٌ وكلفة فيه، فهو مباحٌ لجميع المسلمين أن يأخذوه، فلو أَخَذه الإنسان، وكان يبلغ النِّصاب، فلا زكاةَ فيه وهو قولُ المذهب أيضًا.

والتعليل: لأنَّه حين بَدَا صلاحُه، أو اشتدَّ حبُّه لم يكن في مُلْكِ مَنْ جَمَعه، وإنَّما هو مباحٌ لجميع المسلمين، فلا زكاةَ عليه فيه.

- وأيضًا لو كان هذا المباحُ نَبَت في أرضه أو بُستانه من غير كُلفة منه أو تقصُّد لإخراجه، فلا زكاةَ عليه، وهو قول المذهب، مع أنَّه أحقُّ به من غيره.

فائدة: ذكر صاحب الزاد أمثلةً على المباح من الحبوب التي يخرجها الله ﷻ وليس للإنسان فيها عملٌ أو كلفة، أو تقصد لإخراجها، مثل (البُطُم): وهي حَبَّة خضراء من فصيلة الفُستق، شجرتُها من أربعة إلى ثمانية أمتار، تَنبُت في الأراضي الجبليَّة، تؤكل في بلاد الشام[1].

وذكر أيضًا (الزَّعْبَل) وهو شعير الجبل، وذكر أيضًا (بَزْر قَطُونا) وهي سنبلةُ الحشيش، وتُسمَّى (الرِّبلة)، كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين عن بعض مشايخه[2]، والمقصود أنَّ صاحب الزاد ذَكَر هذه الأنواعَ من الحبوب كمِثال على المباح، وأنَّها لو جَمَع الإنسان نوعًا منها، وكان يبلغ نصابًا، فلا زكاة فيه؛ لأنَّه مباحٌ لم يملكه حين وقت وجوب زكاته.

قوله: (وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ) أي أن شرط وجوب إخراجها هو جعلها في البيدر، بفتح الباء وإسكان الياء، وهو موضعٌ تُجمَّع فيه الثمار؛ لتشميسها وتيبيسها، وتجمع فيه الحبوب لتداس وتُصفَّى، وهو مكان فسيح، ويُسمَّى البيدر عند أهل الشام، ويسمَّى الجرين عندَ أهل مصر والعراق؛ فلا تستقر الزكاة قبل وضعها في البيدر لأنه حكم مالم تثبت اليد عليه.

مسألة: متى يضمن إذا تلفت الحبوب والثمار ومتى لا يضمن؟

والجواب: أنَّ هذه المسألة لها ثلاثُ حالات:

الأولى: أن يكون التَّلَف قبل وجوب الزكاة؛ أي: قبل اشتداد الحَبِّ وصلاح الثمرة، فلا شيءَ على المالك.

مثال ذلك: رجل عنده مزرعةٌ، وتعمَّد حصْدَ الزَّرع قبلَ اشتداده، أو قطعَ الثمر قبلَ بدوِّ صلاحه، أو أحرق مزرعتَه لشيءٍ أراده، فهذا لا ضمانَ عليه بلا إشكال؛ لأنَّه لم يأتِ وقت الوجوب، بشرط ألاَّ يكون فَعَل ذلك فِرارًا من الزكاة، فإنَّه يضمن وتقدَّمت القاعدة "أنَّ التحايل في إسقاط الواجب لا يُسقِطه".

الثانية: أن يكون التلفُ بعد وجوب الزَّكاة، وقبلَ وضْعه في البيدر ونحوه:

فالمذهب وهو القول الراجح - والله تعالى أعلم -: أنَّه إذا كان ذلك بتَعدٍ أو تفريط، فعليه الضمان، وإذا كان بغير تعدٍّ أو تفريط، فلا ضمانَ عليه.

الثالثة: أن يكون التلف بعدَ جَعْله في البيدر ونحوه:

فالمذهب: أنَّ عليه الضمانَ مطلقًا، سواء تعدَّى وفرَّط، أو لم يتعدَّ أو يفرطْ، وسَبَق بيانُ تعليلهم.

---

[1] المعجم الوسيط (ص: ٦١).

[2] انظر: الشرح الممتع(٧٥/٦).

والقول الراجح - والله تعالى أعلم -: أنَّه إذا كان بتعدٍّ أو تفريط، ضَمِن، وإن لم يتعدَّ أو يفرطْ، فلا ضمانَ عليه.

والتعليل: أنَّه بعد وجوب الزَّكاة عليه صار المحصول عنده كالأمانة في يدِ صاحب الثمرة، فيَدُ صاحب الثمرة حينئذ يدُ أمانة والقاعدة: "أنَّ يدَ الأمانة لا تضمن إلاَّ بتعدٍّ أو تفريط".

وبناءً على ذلك، لا حاجةَ لنا أن نقول: وُضِع في البيدر أو لا، والقول الراجح: أنَّه إذا جاء وقت وجوب زكاة الحبوب بأن اشتدَّت الثمار بأن صلحت ثم تلفت، فلا ضمانَ عليه إلاَّ إذا كان بتعدٍّ أو تفريط، سواء كان ذلك قبلَ وضْعه في البيدر أو بعدَه.

مثال ذلك: رجل بعد أن بدَا صلاحُ ثمر النَّخل، وبعد أن جعله في البيدر مع اهتمامه به وحراسته له جاءَه سارق فسرقه، وهو في ذلك غيرُ مهمل له ولا مفرِّط.

فالمذهب: أنَّه يضمن؛ لأنَّهم يَروْن وجوبَ ضمانه مطلقًا بعد وضعه في البيدر.

والقول الراجح - والله تعالى أعلم -: أنَّه لا يضمن؛ لأنَّه غير مفرِّط.

قوله: (وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَئُونَةٍ وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ).

هذه المسألة هي القدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار:

والمقصود أنَّه إذا كان عندَ الإنسان حبوبٌ أو ثمار بلغتِ النِّصاب فما القدر الواجب في إخراج الزكاة؟
الجواب: أنَّ هذا ينقسم إلى أقسام - وهذه الأقسام هي قول المذهب أيضًا -:

القسم الأول: أن تُسْقى الحبوب والثِّمار بلا مؤونةٍ، فالواجبُ فيها العُشْر.

وبلا مؤونة؛ أي: بلا كُلفة على صاحبها، كأن يكونَ الزرع بَعْلاً؛ أي: يشرب الماء بعروقه، ويُسمَّى عثريًا؛ لأنَّه يعثر على الماء بنفسه، أو كأن تسقيَه الأنهارُ والعيون أو الأمطار، فهذا الواجب فيه العشر؛ أي: واحد من عشرة.

ويدلُّ على ذلك: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[1]، وعند أبي داود:« أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفَيْه العُشر».

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٨٣).

مثال ذلك: رجل عنده مزرعة لا يَتعب في سقيها؛ لأنَّ الأمطار تسقيها أو العيون، وحينما جَنَى ما تخرجه مزرعتُه صار عنده ألف كيلو من البُر، فمقدار ما يخرجه العُشر، وهو مائة كيلو.

إذًا؛ نقسمه على عشرة، فنخرج العشر.

القسم الثاني: أن تُسقى بمؤونة، فالواجب فيها نِصفُ العشر.

كأن يحتاجَ الزَّرع في سقايته إلى كُلفة، بأن تجلب الدواب كالحمير أو الإبل الماء، وتجرُّه من البِئر، وتُسمَّى السواني سابقًا، فهذه كُلفة تحتاج إلى نفقة للسَّقي، ومثله ما يقوم مقامَ السانية من الآلات الحديثة اليومَ التي تَنقل الماء إلى الزروع، وتحتاج إلى نفقة الكهرباء والوقود، والصيانة ونحوها، فهذه تُعتبر سُقْيا بمؤونة، فيجب في إخراجِ زَكاتِها نِصفُ العُشْر، وهذا من لُطفِ الشارع، حيث خفَّف على العِباد مقدارَ الزكاة بحسب ما بذلوه لسقي هذه الزُّروع.

ويدل على ذلك:

١ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[١].

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »، والنضح: هو السقي بالسواني، وما يقوم مقامَها من (المكائن) ونحوها.

مثال ذلك: رجلٌ عندَه مزرعةٌ لا تُسقى إلا (بمكائن) تَجلِب لها الماء، وحينما جَنَى ما تخرجه مزرعتُه، صار عندَه ألف كيلو من البُر، فمقدار ما يُخرجه نِصفُ العُشر، وهو خمسون كيلو، إذًا نقسمه على عشرة، ونخرج نِصفَ العشر.

فائدة: حفْر البئر، أو حفر السواقي وفتحها؛ لكي يجريَ الماء من النَّهر إلى مزرعته هذه كُلفة لا تأثيرَ لها؛ لأنَّها من جِنس حرْث الأرض وهي كلفة لا تتكرَّر مع الأعوام، والكُلفة المؤثِّرة، أو المعتبرة هي ما كانت في نفْس السَّقي المتكرِّر.

القسم الثالث: أن تُسقى نصف المدَّة بمؤونة، ونِصفُها الآخر بلا مؤونة، فالواجب ثلاثةُ أرباع العُشْر.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مزرعة تُسقى نصف المدة (بمكائن) ونحوها، ونصف المدَّة تسقيها الأمطار، وحينما جَنَى ما تُخرجه، صار عنده ألف كيلو من البُر، فمقدار ما يخرجه ثلاثةُ أرباع العشر، وهو خمسة وسبعون كيلو، إذًا نقسم الألف على عشرة، ونخرج ثلاثة أرباع العُشْر.

---

[١] أخرجه مسلم(٩٨١).

والتعليل: أنَّ نصفَ المدَّة تجب فيها نصفُ العُشْر، وهو ما كان بمؤونة، ونِصفُها الآخرُ تجب فيه العُشْر، ومحصِّلة الواجبين في المدَّة كاملة ثلاثةُ أرباع العشر[1].

القسم الرابع: أن يتفاوت السقيُ، أو لم يمكن ضبطُ مدَّة المؤونة من غيرها، فالمعتبر الأكثر نفعًا.

مثال ذلك: رجل عنده مزرعةٌ، وتارة يحتاج لمؤونة في سقيها، وتارة أخرى لا يحتاج إلى مؤونة، ولكنَّه لم يستطعْ ضبطَ المدَّة في المؤونة من غيرها؛ لأنَّ المدَّة متفاوتة، فالعِبرة بالأكثر نفعًا للزَّرْع، فإذا كان الزَّرْع ينتفع أكثرَ إذا سقتْه السماء والعيون، ففيه العُشْر، وإذا كان ينتفع أكثرَ إذا سُقِي بمؤونة، ففيه نِصفُ العُشْر، وإن جُهل الأكثر نفعًا، فيرجع فيه لِمَا هو أحوط وأبرأ للذِّمَّة؛ وهو العُشر.

ولأنَّ الأصل في الحبوب والثِّمار وجوبُ العُشر، وإنَّما خُفِّف إلى النصف؛ لأنَّه يُسقَى بمؤونة.

هذا ملخَّص المقدار الواجب إخراجُه إذا بلغ نصابًا، وتقدَّم أنَّ الزكاة لا تجب في الثِّمار إلاَّ إذا بدا صلاحُها، وفي الحبوب إذا اشتدَّتْ بأن قويت وتصلَّبت.

قوله: (وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً).

في هذه الفقرة يناقش المصنف - رحمه الله تعالى - فيها زكاة العسل، وبين أن في العسل العشر إذا بلغ ١٦٠ رطلاً عراقياً، أي: ما يساوي (٦٢) كيلو، فإذا بلغ ذلك، فإنَّه يُخرج العُشر سواء أخذ العسل من ملكه؛ أي: النحل التي في أرْضه، أو من الأرض الموات التي ليست لأحدٍ، مثل مَن يأخذه من رؤوس الجبال أو الصحاري.

وهذه مسألة هل في العسل زكاة:

فيها قولان:

القول الأول: فيه الزكاة وهذا رأي المذهب، وهو قول للأحناف، ويروى ذلك عن مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق[2] واستدلوا بما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ »[3].
لكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عيسى الترمذي: (حديثُ ابنِ عمر في إسناده مقالٌ)[4].
٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عَبْداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ[5].

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة(٩/٢٣٤).
(٢) انظر المغني(٥/٣٢٧).
(٣) أخرجه الترمذي(٦٢٩).
(٤) سنن الترمذي(٣/٢٤).
(٥) أخرجه ابن ماجه(١٨٢٤).

وهو ضعيف أيضاً ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف قال الإمام علي بن المديني:(بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء)[1]؛ وضعفه ابن حجر في التقريب[2]، والذهبي في الكاشف[3].

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال جاء هلال - أحد بني مُتْعَانَ - إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ:سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ لَهُ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[4].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزهري قال البخاري في حديثه هذا:(عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس في زكاة العسل شيء يصح)[5].

قال ابن القيم:(ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسَلُها يُعضد بمسندها)[6].

القول الثاني: أنَّه ليس في العسل زكاة، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر؛ واستدلوا بما يلي:

١- الأصل براءة الذِّمة حتى يقوم دليلٌ على وجوب الزكاة فيه، ولا دليل على ذلك.

٢- لم يصحَّ في زكاة العسل شيء، كما نقل ذلك البخاري في العلل الكبير، ونقله العُقيلي في الضعفاء، وقال:(إنما يصحُّ عن عمر مِن فِعله)[7]، وكذا قال ابن حزم في المحلى[8]، وضعَّف ما ورد عن عمر أيضًا، أو أحدٍ من الصحابة، وكذا قال المناوي في فيض القدير، قال:(لم يصحَّ فيه خبر)[9]، وقال ابن مفلح في الفروع:(لأنَّه لم يثبت في الزَّكاة فيه خبرٌ ولا إجماع)[10].

(١) تهذيب الكمال(٥٣٧/١٤).
(٢) (ص:٩٨).
(٣) (٢٣٢/١).
(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٤٩٧).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي(١٢٦/٤).
(٦) زاد المعاد(١٥/٢).
(٧) (٩٣/٢).
(٨) (٢٣٢/٢٥).
(٩) (٤٥٢/٤).
(١٠) (٤٥٠/٢).

وقال ابن المنذر:(ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه)[1].

قال أبو عيسى الترمذي:(ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحق)[2].

٣ - لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن.

وأجيب عنه: بأن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل.

فيكون القول الثاني هو الراجح والله اعلم.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: هل على العسل زكاة؟

فأجاب:(الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه)[3].

وسئلت اللجنة الدائمة: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا؟

فأجابت:(ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر)[4].

قوله :(وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) لعموم قوله تعالى:﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]؛ وهو عمل المسلمين وجعل فيه ربع العشر قياساً على الاثمان.

المعادن: هي ما يُستخرج من الأرض من الأشياء التي تكون فيها كالذَّهب والفِضة، والرصاص والنحاس، والحديد ونحوها.

فأمَّا الذهب والفضة، فبالاتفاق أنَّ فيهما زكاة، واختلف في الباقي:

والأظهر والله أعلم: أنَّ فيها زكاة، وبه قال جمهور العلماء، بل حَكَى النوويُّ الإجماعَ على ذلك[5].

ويدل على ذلك: عموم قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ قال القرطبي:(يعني النبات، والمعادن، والرِّكاز)[6].

---

[1] نقله عنه ابن قدامة في المغني(٥٧٢/٢).

[2] سنن الترمذي(٢٤/٣).

[3] فتاوى الزكاة(ص:٨٧).

[4] فتاوى اللجنة الدائمة(٢٢٦/٩).

[5] المجموع (٧٥/٦).

[6] الجامع لأحكام القرآن (٣٢١/٣).

وجمهورُ العلماء أنَّ فيه ربعَ العشر قياسًا على النقدين الذَّهب والفضة؛ لأهما معدنان.

وبناءً على ذلك قالوا: إنَّ نصاب المعادن نصابُ الذهب أو الفضة، فإذا أخرج من المعادن كالحديد مثلاً ما يساوي نصابَ الذَّهب ٨٥ غرامًا، أو نصاب الفِضة ٥٩٥ غرامًا، ففيه زكاة، فيخرج ربع العُشر، وهو قول المذهب.

قوله: (وَفِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ اَلْجَاهِلِيَّةِ) الرِّكاز: هو ما وُجِد من مدفون الجاهلية؛ وعليه فليس كلُّ مدفون يُسمَّى ركازًا، بل لا بدَّ من أن يكون من دِفن - بكسر الدال أي: مدفوهم - الجاهلية وهذا باتفاق العلماء؛ أي: ما قبل الإسلام، كأن تكون عليه علاماتُ الجاهلية، كالنقود التي عليها علامة أنَّها قبل الإسلام، كتاريخ أو أسماء ملوكهم، وصورهم وصلباهم وصور أصنامهم، ونحو ذلك.

أما إن وجدت فيه علامات المسلمين أو كان في البلاد الإسلامية وليس فيه علامة فليس بركاز.

وكل مدفون ثبتت فيه علامة الكفار فله أخذه ويمتلكه بذلك، وعليه فيه الخمس، سواء كانت الأرض مواتاً أو مملوكة له أو لغيره أو كانت في ديار الكفار، فلا نظر بالأرض هنا؛ لأن الركاز مودع فيها مخفي فيها، فليس منها، فلا يملك الركاز بملكية الأرض، فإذا وجده في أرض مملوكة لغيره فهو له، أو وجده في موات، فلا يقال إنه لبيت المال، بل متى ما وجده فإنه يمتلكه سواء كانت الأرض مواتاً أو كانت ليست أرضا للمسلمين.

قوله: (وَفِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ مُطْلَقًا) لقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

ولا يُشترط للرِّكاز نصاب يبلغه، ولا يُشترط مضيُّ الحول، وإنَّما يخرج الخمس أوَّلَ ما يحصل عليه؛ أي: ما يعادل ٢٠%، لعدم الكُلفة في الحصول عليه.

مسألة: هل مصرف الركاز مصرف الفيء أم مصرف الزكاة؟

اختلف في هذا الخُمس هل يُعتبر زكاة، أو فيئًا فيقسم كما يقسم الفيء؟ على قولين:

وهذا الخِلاف مبنيٌّ على (أل) التعريف في لفظة (الخمس) في حديث أبي هريرة ﷺ هل هي لبيان الحقيقة، أو للعهد؟

القول الأول: أنَّ المقصود بالخمس زكاة الرِّكاز، وعليه فــ(أل) لبيان الحقيقة، وإذا اعتبرناها زكاةً، فهي أعلى ما يجب في الأموال الزكويَّة؛ لأنَّ غيرها إمَّا رُبع أو نِصف العشر، أو العُشر كاملاً، أو ما هو دون الخمس كالشَّاة في أربعين شاة، وإذا قلْنا: إنَّها زكاةٌ فلا تؤخذ من كافر؛ لأنَّ الزكاة لا تُقبل منه كما سبق.

وأيضًا لا يُشترط فيها نِصاب - كما تقدَّم - فتؤخذ في قليلِه وكثيره، وأيضًا تشمل كل ما هو من دِفن الجاهلية.

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٩٩)، مسلم(١٧١٠).

والقول الثاني: أنَّه فيء وليس زكاة، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول المذهب، واختاره الشيخ ابن عثيمين[1].

وعليه تكون (أل) للعهد الذهني؛ يعني: الخمس المعهود في قول الله ﷻ:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]، والمقصود به خُمسُ الغنيمة الذي يكون فيئًا، والفيء هو ما يُؤخذ من الغنيمة، ويُصرَف في مصالِح المسلمين، فيُجعل في ميزانية الدولة العامَّة، وعليه فلا فرْق أن يكون واجدُه مسلمًا أو كافرًا، وهذا القول هو الأظهر؛ ويدلُّ على ذلك:

١ - عموم حديث أبي هريرة ﷺ فليس فيه أنَّ الخمس زكاة.

٢ - ولأنَّه مالُ كافر وُجِد في الإسلام، فأشبه الغنيمة.

٣ - ولأنَّه يخالف المعهود في باب الزكاة، كونه ليس له نصابًا، ولا يشمل مالاً مُعيَّنًا، بل في كل مدفون الجاهلية، وكون القدرِ الواجب فيه - وهو الخمس - قدرًا عاليًا عن الأموال الزكويَّة الأخرى، وعليه فالرِّكاز يصرف في مصالح المسلمين، ولا يُشترط أن يصرف في أصناف الزَّكاة الثمانية.

والقول الراجح: هو مذهب جمهور العلماء، وأن مصرفه مصرف الفيء؛ وذلك لأنه مال كافر أُخذ في الإسلام، فأشبه الغنيمة، ولذا وجب فيه الخمس، كما يجب في الغنيمة.

مسألة: من وجد ركازًا ليس عليه علامةُ الكفر أو أنَّه من الجاهلية، فحكمُه حكم اللقطة، فيردَّه لصاحبه إنْ عَرَفه، وإلاَّ يعرِّفه سنةً، فإن جاء صاحبه وإلاَّ فهو له.

وعليه فإن الركاز لا يخلو من ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون عليه علامةُ الجاهلية، فهذا ركاز فيه الخمس.

الثانية: أن يكون عليه علامةُ الإسلام كآيةٍ أو حديث أو أسماء لملوك المسلمين، ونحو ذلك، فهذا حُكمُه حُكم اللُّقَطة.

الثالثة: ألاَّ يكون عليه علامةٌ، فحُكمه حُكم اللقطة أيضًا.

مسألة: من يتولى تفرقة الخمس؟

(يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه: قول أصحاب الرأي و ابن المنذر لأن عليًا أمر واجد الكنز بتفرقته على المساكين، قاله الإمام أحمد، ولأنه أدى الحق إلى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزكاة وأدى الدين إلى ربه، ويتخرج أن لا يجوز ذلك لأن الصحيح أنه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه يجوز ذلك لأنه فيء فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة، وهو قول أبي ثور قال:(وإن فعل ضمنه الإمام)، قال القاضي:(وليس للإمام رد

[1] الشرح الممتع(٨٩/٦).

خمس الركاز لأنه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة)، وقال ابن عقيل:(يجوز لأنه روي عن عمر ﷺ أنه رد بعضه على واجده ولأنه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الأرض وهذا قول أبي حنيفة))[1].

تنبيه: يسلك كثيرٌ من الناس طرُقاً غير شرعيَّة لاستخراج هذه الكنوز، فبعضهم يستعين بالسحرة والكهنة والمشعوذين، وآخرون يعتمدون على اتصالهم بالجن، وكل هذه الطرق غير شرعية، وهي توجب استحقاق الإثم العظيم على فاعله.

قال ابن خلدون - رحمه الله تعالى -:(والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل: إنما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة؛ فيطلبونه بالوجوه المنحرفة، وعلى غير المجرى الطبيعي من هذا وأمثاله، عجزاً عن السعي في المكاسب، وركوناً إلى تناول الرّزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه، ولا يعلمون أنّهم يوقعون أنفسهم بابتغاء ذلك من غير وجهه في نصبٍ ومتاعبَ وجُهدٍ شديد أشدَّ من الأول، ويعرِّضون أنفسهم مع ذلك لمنال العقوبات، وربما يحمل على ذلك في الأكثر زيادة الترف وعوائده وخروجها عن حدّ النهاية حتى تُقتصر عنها وجوه الكسب ومذاهبه ولا تفي بمطالبها، فإذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعي لم يجد وليجةً في نفسه إلا التمني لوجود المال العظيم دفعةً من غير كلفة، ليفي ذلك له بالعوائد التي حصل في أسرها؛ فيحرص على ابتغاء ذلك ويسعى فيه جهده، ولهذا فأكثر من تراهم يحرصون على ذلك هم المترفون من أهل الدولة ومن سكان الأمصار الكثيرة الترف المتسعة الأحوال، مثل مصر وما في معناها، فنجد الكثير منهم مغرمين بابتغاء ذلك وتحصيله، ومساءلة الركبان عن شواذه)[2].

أما إذا تجنب المسلم الطرق المحرمة، من الطلاسم والاستعانة بالجن والسحرة والكهنة، أو العدوان على ملك غيره، من أرض أو دار أو غير ذلك؛ فلا حرج عليه فيما يجده من ذلك الركاز، ولا حرج عليه في طلبه أيضا والبحث عنه، إن كان له معرفة بالوسائل المادية الموصلة إلى ذلك، ولم يكن يضيع عمره في الجري خلف سراب الغنى، وأوهام الكنوز، كحال الذين كانوا يطلبون المال في السابق عن طريق تعلم الكيمياء التي تعينهم على قلب المعادن ذهبا، فقالوا فيهم: من طلب المال بالكيمياء أفلس!

وأما أن هذا له طريقة معينة في طلبه والبحث عنه في الشرع، فإن الشرع لم يجيء بمثل ذلك، وإنما جاء ببيان ما يشرع في حقه أو يحرم عليه.

فمهما اخترع الناس من آلة أو وسيلة تعينهم على تعرف ذلك، بعلاماته المادية، أو الدلائل عليه، فإن ذلك مباح لمن علمه واستعمله.

---

[1] المغني(٢٣٨/٤).
[2] مقدمة ابن خلدون(ص:٣٨٥-٣٨٦).

زَكَاةُ النَّقْـدَيْـن
(الذَّهَبِ والْفِضَةِ)

النقدان: مُثنَّى نَقْد، ونقد الشيء تمييزه وإظهار زيفه، وكشْف حاله؛ ولذا سُمِّي الذهب والفِضة بالنقدين.

- أو لأنَّ النقد هو الإعطاء، ومنقود؛ أي: مُعطى، لأن لها نقيد عندما تنقد، فعندما تسلم يكون لها نقيد، يعني تَسيُّد، ويكون الدينار من الذهب، والدراهم من الفضة، وفي هذه الأزمنة أو في هذه البلاد، من الذهب الجنيه، ومن الفضة الريال، وكذا ما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فالمراد بالنقدين الذَّهب والفِضة، ويدخل فيهما ما كان عوضًا عنها كالأوراق النقدية اليوم.

فائدة: الذهب أول ما يخرج من الأرض يسمى تبرًان إذا كان فيه ترابه وفيه حجارته، كذلك أيضاً الفضة إذا أخرجت من الأرض فإنها تسمى تبراً؛ فإذا صفيت سميت مسبوكة، فإذا أخذها الصواغون وأوقدوا عليها في النار، تميز الذهب وماع، وبقي الخبث التراب والحجارة، فيجعلها سبائك، يقول الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجيناً[1] *** فأنفى الكير عن خبث الحديد

فإذا عمل لباساً سمي مصوغاً، فإذا جعل منه خلاخل أو أسورة أو أقراط أو خواتيم، نسميه مصوغة، يعني: حلياً. فإذا ضرب دراهم أو دنانير، نسميه مضروباً، فأولا التبر، ثم مسبوك، ثم مصوغ، ثم مضروب، يعني: نقود.

مسألة: إذا كان النقدان المراد بهما: الذهب والفضة، فعلى هذا فالأوراق النقدية (الفلوس) لا تعتبر نقداً في اصطلاح الفقهاء، لأنها ليست ذهباً ولا فضة، وعلى هذا اختلف الفقهاء هل فيها رباً أم لا، وهل فيها الزكاة مطلقاً أم هي عروض إن نوى فيها الزكاة ففيها وإلا لا، فهاهنا مسألتان عظيمتان:

ومن المعلوم أن الأوراق النقدية هي عوض عن النقدين يصرف بها النقدان الذهب والفضة، ومنهم من قال أن حكمها حكم الأوراق النقدية، وعليه فلا زكاة فيها مالم تعد للتجارة، فلو صرف عشرة بعشرين جائز، ولا يلزم التماثل ولا التقابض، وكتب بعضهم كتابًا سماه:(إقناع النفوس بإلحاق عملة الأنواط بعملة الفلوس)، والأنواط الأوراق النقدية، لكن هذا القول لا أظن قدم عالم تستقر عليه لما يلزم عليه من هذا اللازم الباطل: أنه لا ربا اليوم بين الناس، وأن من كان عنده ملايين الريالات ليس عليه زكاة إلا إذا كانت عروض تجارة، وكذا البنوك ليست ربوية، وهذا قول باطل.

والقول الثاني: أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة، لقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأوراق النقدية.

---

[1] الفضة، قاله ابن منظور في لسان العرب(٣٧٨/١٣)، والفيروزآبادي في القاموس المحيط(ص:١٥٨٧).

ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن:« فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1]، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد.

مسألة: دلَّ على وجوب زكاة الذَّهب والفِضة الكتابُ والسُّنة والإجماع:

١ - فمن الكتاب قول الله تعالى::﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥].

٢ - من السُّنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال::« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[2].

٣ - أما الإجماع فقد نقله ابن المنذر كما في كتابه الإجماع[3].

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ).هذا النص ما قاله الإمام ابن بلبان الدمشقي في زكاة النقدين وما يلحق بهما من مسائل.

قوله:(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ).

قوله:(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) نصاب الذهب: لم يصحَّ عن النبي ﷺ حديثٌ في تحديد نصاب الذهب، ولكنِ انعقد إجماعُ العلماء على أنَّ نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ولا زكاة فيما دون ذلك، ونقل الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من السلف[4].

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه مسلم(٩٨٧).

[3] (ص:٤٨).

[4] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٨)، والتمهيد لابن عبدالبر(١٤٥/٢٠)، وشرح مسلم للنووي(٤٨/٧-٥٣)، وفتاوى شيخ الإسلام (١٢/٢٥).

إذًا؛ دليل نصاب الذَّهب إجماع العلماء على أنَّ مَنْ عنده (٢٠ مثقالاً).

مسألة: كم تساوي العشرون مثقالاً؟

العلماء يُحدِّدون ويقدرون المثقال بحَبِّ الشعير، فيقولون بأن المثقال: ٧٢ حبَّة شعير معتدلة، لم تقشَّر، وقُطع من طرفيها ما دقَّ وطال.

واختلف في (٧٢ حبة شعير) كما تساوي بالجرام؟ أي: إن المثقال الواحد كم يساوي جرامًا؟

فقيل: (٣،٥) جرامات، وعليه فنصاب الذهب ٣،٥×٢٠=٧٠جرامًا

وقيل (٣،٦٠) جرامًا، وعليه فنصاب الذهب ٣،٦٠×٢٠=٧٢جرامًا

وقيل:(٤،٢٥) جرامًا، وعليه فنصاب الذهب ٤،٢٥×٢٠=٨٥ جرامًا

وهذا القول الأخير هو اختيار الشيخ ابن عثيمين، وعليه فإنَّ ٢٠ مثقالاً = ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص.

قال الشيخ ابن عثيمين:(وقد حررتُ نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص)[١].

إذًا مَن كان عنده (٨٥) جرامًا من الذَّهب الخالص، فقد بلغ النِّصاب فعليه الزكاة، ومَن كان دون ذلك، فلا زكاة عليه، وهذا في الذهب الخالص الذي يُسمِّيه الناس اليوم (عيار ٢٤)، وفي أيدي الناس من الذهب غير الخالص الذي يكون مخلوطًا بموادَّ إضافية كعيار (٢١)، وعيار (١٨)، وسيأتي أنَّ النِّصاب به يختلف.

قوله :(وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ) أي نصاب الفضة: مئتا درهم، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - عن أنس ﷺ كما في كتاب أبي بكر ﷺ، وفيه:« وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »[٢].

وهذا النِّصاب مقدَّر بالعدد (٢٠٠) درهم، وهي تساوي بالوزن (خمس أواق)؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ »[٣]. والورق هو: الفِضَّة

٢ - انعقد الإجماعُ على أنَّ نصاب الفضَّة (٢٠٠) درهم، والمئتا درهم تساوي مائةَ وأربعين مثقالاً، وبه قال جمهورُ العلماء؛ لأنَّهم يَعتبرون بالوزن مستدلِّين بحديث أبي سعيد، وفيه:« خَمْسِ أَوَاقٍ »، والأواق من آلات الوزن، وشيخ الإسلام يرى أنَّ العبرةَ بالعدد لحديث أنس ﷺ وفيه:« فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، وهذا عدد.

---

[١] الشرح الممتع(٦/٩٧)، وانظر: كتاب الزكاة للطيار (ص: ٩١)؛ وفقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٦٠) فقد قدراه بـــ (٨٥) جرامًا.

[٢] أخرجه البخاري(١٣٨٦).

[٣] أخرجه البخاري(١٤٠٥)، ومسلم(٩٧٩).

مسألة: كم تساوي المائة والأربعون مثقالاً؟

بناءً على أنَّ المثقال الواحد يساوي (٤،٢٥) جرامًا، فنصاب الفِضَّة ٤،٢٥×١٤٠= ٥٩٥ جرامًا.

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[1]، والقرضاوي[2]؛ إذًا مَن كان عنده (٥٩٥) جرامًا من الفِضَّة، فقد بلغ النصاب، وعليه الزكاة، ومن كان دون ذلك فلا زكاةَ عليه.

مسألة: كيفية زكاة الوراق النقدية؟

الأوراق النقدية اليومَ من الرِّيالات والجنيهات والدراهم والدولارات وغيرها من العملات التي تقوم مقامَ الذَّهب والفضة لا شكَّ أنَّ فيها زكاة؛ لأنَّ البدل له حُكم المبدل، وهنا اختلف العلماء: هل تُقدَّر الأوراق النقدية بنصابِ الذَّهب أو بنصاب الفضَّة؟

فقيل: تقدر بنصاب الذهب.

والتعليل: لأن الذهب قيمة ثابتةٌ غالبًا، وعليه فمَن عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نصابًا أم لا؟ يسأل مَن يبيع الذهب كم يساوي غرام الذهب، فينظر هل ما عنده من الأوراق النقدية يبلغ قيمة (٨٥) غرامًا من الذهب أم لا؟ فإن كان يبلغ فعليه زكاة، وإلاَّ فلا زكاةَ عليه.

وقيل: تُقدَّر بنصاب الفضَّة.

والتعليل: لأن نصاب الفضة مجمعٌ عليه وثابتٌ في السُّنة الصحيحة.

وعليه مَن كان عنده مال يريد أن يعرف هل بلغ نصابًا أم لا؛ ينظر كم يساوي غرام الفضة اليوم.

والأظهر - والله تعالى أعلم - أنه يُنظر أيُّهما أحظُّ للفقراء، فيقدَّر النصاب به لأنَّه هو الأنفع للفقراء.

مثال ذلك: رجل عنده (٦٠٠) ريال وسأل عن غرام الذهب فقيل له: إنَّ الغرام الواحد يساوي (٢٠ريال)، وسأل عن غرام الفِضة، فقيل له: إنَّ الغرام الواحد يساوي ريالاً واحدًا.

فبتقدير الذهب يُساوي ما معه (٣٠) غرامًا من الذهب، وبتقدير الفِضة يساوي (٦٠٠) غرام فضة، فهو بتقدير الفِضة يُخرج زكاة، وبتقدير الذَّهب لا يُخرج.

والأحظُّ للفقراء اليوم الفضة، ولا سيِّما عندنا في المملكة - فغرام الذهب اليوم بستين ريالاً تقريبًا، ولو اعتبرنا نصابَ الذهب لكان فيه إضرارٌ بالفقراء، وعليه نقول ٨٥×٦٠=٥١٠٠ ريال، فمن كان عنده دون (٥١٠٠) فلا زكاة عليه، ولا شكَّ أنَّ في هذا إضرارًا بالفقراء.

ولو اعتبرناها بالفضَّة لكان أحظَّ لهم، ولَوَجَبت الزكاة على أكبرِ عدد من المسلمين، ولو قُدِّر أنه في بلد من البلدان الأحظ للفقراء هو التقدير بالذهب لقُدِّر به.

[1] الشرح الممتع(٦/٩٨).

[2] فقه الزكاة (١/٢٦٠).

فائدة: لا تجب الزّكاة في الذّهب والفضّة عمومًا حتى يبلغا النصاب، فلو كان الذهب أو الفضة مخلوطين بغيرهما كنُحاس أو جواهرَ ولآلئ، فإنَّها لا تحتسب في تكميل النِّصاب، سواء كان مغشوشين أو خُلطَا عمدًا، فلا بدَّ أن يكون خالصَين من الشوائب في بلوغ النصاب، وعليه فإنَّ الذهب الموجود في أيدي الناس اليوم يختلف باختلاف عياره، فالذهب الخالص هو ما كان عياره (٢٤)، وما كان دون ذلك في عياره فهو مخلوط، وكلَّما قلَّ عياره فهو يعني كثرةَ المواد المضافة، وهذه الموادُّ المضافة لا يصحُّ اعتبارها من جملة نصاب الذهب، ولا بدَّ من مراعاة ذلك عند الفتوى، فإذًا سيختلف النصاب باختلاف عياره تبعًا للعمليات الحسابية التالية:

١- ما كان عياره (٢٤) ٨٥ × ٢٤ ÷ ٢٤ = ٨٥ غرامًا، وهذا هو نِصاب الذهب الخالص الذي عليه تجري المسائل.

٢- ما كان عياره (٢١) ٨٥ × ٢٤ ÷ ٢١ = ٩٧.١٤ غرامًا، فهذا هو النِّصاب المعتبر في الذهب إذا كان عيارُه (٢١).

٣- ما كان عياره (١٨) ٨٥ × ٢٤ ÷ ١٨ = ١١٣.٣٣ غرامًا.

٤- ما كان عياره (١٦) ٨٥ × ٢٤ ÷ ١٦ = ١٢٧.٥ غرامًا.

وهكذا في حساب كلِّ ذهب إذا اختلف عيارُه على الطريقة السابقة[١].

قال النووي في "المجموع" (٤٦٧/٥): "إذا كان له ذهبٌ أو فضة مغشوشة، فلا زكاةَ فيها حتى يبلغ خالصُها نصابًا".

مسألة: كيف نخرج زكاة الذهب والفضة اليوم؟

نصاب الذهب عشرون مثقالا، وهي تساوي: ٨٥ جراماً تقريباً كما قررناه.

ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم، وهي تساوي: ٥٩٥ جراماً تقريبًا كما قررناه.

فإذا حال الحول على مالك؛ فينظر كم يساوي سعر نصاب الذهب؟ وهو:

٨٥ × سعر الجرام الواحد بالريال = النصاب بالذهب.

مثلاً: لو فرضنا أن سعر جرام الذهب ١٠٠ ريال، فتكون العملية هكذا:

٨٥ × ١٠٠ = فيكون نصاب الذهب: ٨٥٠٠ ريالا.

ثم انظر كم سعر نصاب الفضة، وهو:

٥٩٥ × سعر الجرام الواحد بالريال = النصاب بالفضة.

ولو فرضنا أن سعر جرام الفضة ريالاً واحداً، فتكون العملية هكذا:

٥٩٥ × ١= فيكون نصاب الفضة: ٥٩٥ ريالا.

---

[١] انظر كتاب: فقه زكاة الحلي للشيخ الدكتور الصبيحي (ص: ٢٤ - ٢٥).

ثم نعتمد بعد ذلك الأقل منهما؛ لأن الراجح في إخراج نصاب النقود المعاصرة أنه يخرج نصابها بناء على الأقل من نصاب الذهب والفضة؛ لأنه الأحظ لأهل الزكاة، والأبرأ للذمة.

وفي هذه الأزمنة الأقل دائما هو نصاب الفضة فيكون هو المعتمد.

فإن كان المال الذي حال عليه الحول يساوي النصاب أو أكثر، فإنه يجب عليك إخراج ربع العشر منه كما دلت على هذا النصوص والإجماع.

وطريقة إخراج ربع العشر: أن تقسم المبلغ على العدد:(٤٠) - الذي هو ربع العشر - والناتج هو مقدار الزكاة.

أمثلة:

رجلٌ عنده مبلغ ٤٠٠٠٠ ألف ريال، وحال عليها الحول، وطبعًا قد بلغت النصاب:

٤٠٠٠٠ ÷ ٤٠= ١٠٠٠ فـ١٠٠٠ ريال هي مقدار الزكاة التي يجب إخراجها.

مثال آخر:

رجل عنده مبلغ ٨٠٠٠ ريال:

٨٠٠٠÷٤٠= ٢٠٠ريال هي مقدار الزكاة.

مثال آخر:

رجل عنده مبلغ ١٢٦٨٠ ريالا:

١٢٦٨٠÷٤٠= ٣١٧ ريالا.

تنبيه:

سعر جرام الذهب في تاريخ ١٤٣١/٣/٢٨هـ ١٣٠ ريالا تقريباً.

وسعر جرام الفضة في ١٤٣١/٣/٢٨هـ ٥ ريالا تقريباً.

فيكون سعر الذهب:٨٥ × ١٣٠= ١١٠٥٠ ريال

ويكون نصاب الفضة: ٥٩٥×٥= ٢٩٧٥ ريال

وعليه فيكون النصاب الآن هو:٢٩٧٥ ريالا، فمن ملكها وحال عليها الحول وجب عليه إخراج الزكاة، إلا إن كان عليه دَينٌ فحل قبل مضي الحول فأنقص النصاب.

فإذا قلنا: إنَّ الأحظَّ للفقراء أن يقدَّر المال بِنصاب الفضَّة فيكون حسابُ زكاة الأموال النقديَّة على خطوتين:

الخطوة الأولى: أن يستخرجَ نِصابَ المال:

فيسأل عن جِرام الفضَّة يسأل الصيارفةَ أو أصحابَ محلاَّتِ الذهب، فيقول: كم يُساوي جرام الفضَّة هذا اليوم؟ ثم يضرب العددَ الذي يقوله الصيارفةُ في نصاب الفضَّة (٥٩٥)، والناتج من ذلك هو نِصاب المال الذي تَجبُ فيه الزكاة.

مثال ذلك: لو قيل له: إنَّ الغرام من الفضَّة يساوي نصفَ ريال، يكون الحساب كالآتي:

نصف ريال ×٥٩٥=٢٩٧،٥ريالاً، فهذا هو النِّصاب، فمَن عنده هذا المال، فعليه زكاةٌ، ومن كان دون ذلك، فلا زكاةَ عليه.

الخطوة الثانية: أن يُخرِج رُبُع العُشْر:

وذلك بعدَما يتحقَّق أنَّ ما معه من المال بَلَغ النِّصاب، عندها يُخرِج المقدارَ الواجب في الزكاة، وهو رُبُع العُشْر ما يساوي (٢.٥) بالمائة، وتقدَّم أنَّ أسهل طريقةٍ أن يَقسِم ما معه من المال على أربعين.

مثال ذلك: رجلٌ عندَه عشرة آلاف يُريد أن يخرج زكاتَها، فلو فرضْنا أنَّ عشرة آلاف تبلغ النِّصاب، يكون الحساب كالآتي: ١٠,٠٠٠÷٤٠= (٢٥٠ريال) هذه قيمة زكاته.

قوله:(وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) المذهب: أنَّه يُضمُّ نصابُ الذهب إلى الفضة، ونصابُ الفضة إلى الذهب في تكميل النِّصاب.

والتعليل: لأنَّ مقصود الذهب والفضة واحدٌ، فكلٌّ واحد منهما يُقصد به الشراءُ، فهما قيمة للأشياء، فيُكمِّل أحدُهما نِصابَ الآخَر.

مثال ذلك: لو أنَّ عندك نصفَ نصاب الذهب (عشرة مثاقيل)، وهي تساوي مائة دِرهم مثلاً، وعندك نصف نصاب الفضَّة (مائة درهم)، لوجبتْ عليك الزكاة على قول المذهب؛ لأنَّه يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَر، وبِضمِّهما يكون عنده مائتا درهم.

والقول الثاني: أنه لا يُضم أحدُهما إلى الآخر.

ويدلُّ على ذلك:

١ - حديثُ أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ».

ووجه الدلالة: أنَّ مَنْ عنده دون الخمس أواق من الفضَّة، فليس عليه زكاةٌ، سواء كان عندَه من الذهب ما يكمل به أو لا؛ لأنَّ الحديث عامٌّ فيمَن عندَه ما يكمل به، ومَن ليس عنده.

وكذا يُقال في العكس لو نقص نِصابُ الذهب، فإنَّه لا يكمل به من الفضَّة.

٢ - أنَّه يجوز التفاضلُ عند مبادلتهما إذا كان يدًا بيد، ممَّا يدلُّ على أنَّهما جنسان مختلفان؛ إذ لو كانا جنسًا واحدًا لَمَا جاز التفاضُل بينهما؛ أي: زيادة أحدهما على الآخر، عندَ المبادلة؛ لأنَّه يُعتبر رِبًا، ويدلُّ على جواز

التفاضل حديثُ أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ »[1].

٣- التعليل بأنَّ المقصود من الذهب والفضة واحد، تعليلٌ لا يجعل المالَين مالاً واحدًا، فهذا البُرُّ لا يُضم إلى الشَّعير، مع أنَّ مقصودهما واحد، وهو القوت، فكذلك يُقال في الذهب والفِضَّة، فلا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخر.

قوله: (وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ) وهذه مسألة: هل تضمُّ قيمة عروض التجارة إلى الذهب أو إلى الفضة؟

مثال ذلك: رجلٌ عنده نصف نصاب الفضَّة (مائة درهم)، وعنده عُروض تجارة - محلاَّت أقمشة أو مواد غذائية مثلاً - وأخرج قيمتَها فإذا هي تساوي (مائة درهم)، فهنا نضمُّ قيمةَ عروض التِّجارة إلى نِصاب الفضَّة، ونخرج زكاته.

مثال آخر: رجل عنده (٥٠ غرامًا) من الذهب، وعنده محلٌّ تجاري فيه ما يساوي (٣٥) غرامًا من الذهب، فهنا نضم قيمةَ عروض التجارة إلى نِصاب الذهب، ونُخرج زكاته؛ وهذا قول المذهب، بل لا خِلافَ بين أهل العِلم في ذلك، قال ابن قدامة:(لا أعلم فيه خلافًا)[2]؛ أي: لا خلافَ في ضمِّ قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب أو الفضة.

والتعليل: لأنَّ قيمة عروض التجارة تُقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة حسبَ الأحظِّ للفقراء، كما تقدَّم في حساب الأوراق النقدية، فلمَّا كانت قيمة عروض التجارة تُقدَّر بنصاب الذهب أو الفضة صارتْ مع أحدهما كالجنس الواحد.

قوله: (وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ، وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ).

وفائدة ذِكْر هذه المسائل في كتاب الزكاة تَعلُّقُها بمسألة زكاة الحليِّ المستعمل، فإذا عَرَف الرجل، وكذلك المرأةُ ما يُباح لهما من التحلِّي، واقتنيا الذهبَ والفضَّة، فإنَّ هناك مسألةً تترتَّب على ذلك، وهي زكاةُ هذا الذهب والفضة، ولذلك ذكرها المصنف عقب الحديث عما يباح للجنسين.

قوله: (وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ) هذه مسألة ما يُباح للرجل من التحلي الفضة، **فالقول الأول: وهو المذهب**: أنَّه يُباح للرجل من الفضَّة عدَّةُ أمور منها:

---

[1] أخرجه البخاري(٢٠٦٦).
[2] المغني(٤/٢١٠).

قوله :(وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ) فأول ما يباح من الفضة للرجل:

الخاتم: وهذا جائز بإجماع العُلماء كما نقله النووي في المجموع[(١)]، وشيخ الإسلام في الفتاوى[(٢)].

قال العيني: (وقال عياض: أجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهي الفضة للرجال، إلا ما روي عن بعض أهل الشام من كراهة لبسه إلا لذي سلطان، وهو شاذ مردود)[(٣)] ؛ ونقل الإمام الشربيني في مغني المحتاج الإجماع على ذلك[(٤)].

ويدلُّ لذلك ما جاء من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كتب النبي ﷺ كتاباً - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلاَّ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ[(٥)].

وجاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنَّ النبي ﷺ اتَّخذ خاتمًا من وَرِق[(٦)]؛ والوَرِق: بكسر الراء، وقد تُسكَّن، وهي الفضَّة[(٧)].

فائدة: اشترط بعضُهم - ومنهم الكاساني من الحنفية - ألاَّ يزيدَ وزن الفضَّة في الخاتم عن مثقال، فإن زاد فهو مُحرَّم، مستدلاً بحديث بُريدةَ مرفوعًا:« اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً »[(٨)]، وفي سنده عبدالله بن مسلم، قال عنه أبو حاتم:(يُكتب حديثُه، ولا يُحتجُّ به)[(٩)]؛ والصواب: أنَّه لا يُشترط ذلك.

قوله :(وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ) هذا النوع الثاني مما يباح استعماله من الفضة وهو: قبيعة السيف، والقبيعة: هي المِقْبَض، والتحليةُ بالفضَّة تكون في طَرَف مقبض السيف.

فيجوز أن يكون المقبض من فضة؛ ودليل هذا ما جاء من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:(كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضةً)[(١٠)].

---

(١) (٤٤٤/٤).

(٢) (٦٣/٢٥).

(٣) عمدة القاري(٣٠/٢).

(٤) (٣٨٩/١).

(٥) أخرجه البخاري(٦٥)، ومسلم(٢٠٩٢).

(٦) أخرجه البخاري(٥٥٢٧)، ومسلم(٢٠٩١).

(٧) النهاية(٣٨٦/٥)، مادة: ورق.

(٨) أخرجه أبو داود(٤٢٢٣)، والترمذي(١٧٨٥)، والنسائي(٥١٩٥)، وابن حبان في صحيحه(٢٩٩/١٢)، وقال أبو عيسى:(هذا حديث غريب)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٩٠٦)، وضعيف الترمذي(٣٠١).

(٩) انظر: تهذيب السنن للخطابي (١١٥/٦)، وقال عنه ابن حجر في التقريب(ص:٣٢٣):(صدوق يهم).

(١٠) أخرجه أحمد(١٦٨/٥)، وأبو داود(٢٥٨٤)، والترمذي(١٦٩١)، والنسائي(٥٣٧٣)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٢٢).

قوله:(وَحِلْيَةِ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ) هذا النوع الثالث مما يباح استعماله من الفضة وهو: حلية المِنْطَقة: وهي ما يُشدُّ في الوسط مِن حزام ونحوه، ويُسمَّى (الحياصة)، فيجوز للرَّجل أن يُزيِّن المنطقة بالفضَّة، هذا ما ذَكَره المصنف هنا.

قوله:(وَنَحْوِهِ) أي ويُضاف إليها على قول المذهب من الآلات السَّيف والرمح وأطراف السهام والدروع والخوذة - وهي ما يجعله المحارِب على رأسه ليَقيَه - والران - وهي شيء يُلبس تحتَ الخفِّ كالخف - ونحوها.

واستدلوا بأدلة منها:

١ - عموم حديث ابن عمرَ - رضي الله عنهما - المتقدِّم في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا مِن وَرِق.

٢ - تحلية بعض الصحابة سيوفَهم بالفضَّة، منهم عمر بن الخطَّاب ﷺ كما جاء عن ابن عمرَ - رضي الله عنهما - أنه قال:(إنَّ سَيفَ عمر بن الخطاب ﷺ كان محلًّى بالفضَّة)[١].

وأيضًا ما رواه البخاري في صحيحه: أنَّ عروة بن الزبير ﷺ قال:(كان سيفُ الزُّبير محلًّى بفضَّة)، قال هشام ابن عروة:(وكان سيف عروةَ محلًّى بفضَّة)[٢].

٣ - لِمَا في تحلية آلات الحرْب من إغاظة للأعداء؛ ولذلك جاز لبسُ الحرير والخيلاء في الحرْب، وكلُّ شيء فيه إغاظة الأعداء فإنَّه عملٌ صالح، وفيه ثواب قال الله تعالى:﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة:١٢٠].

والقول الثاني: أنَّ الفضَّة مباحة للرَّجل مطلقًا، ولا تختصُّ بأشياء معيَّنة، سواء كانتِ الفضَّة قليلة أو كثيرة، من دون إسراف، ولا تشبُّه بالنِّساء، كالسوار والقِلادة، فإنَّه حينئذٍ حرام لعِلَّة التشبُّه.

وهذا القول روايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٣]، وابن حزم في المحلىَّ[٤]، والصنعاني في سبل السلام[٥]، والشوكاني في السيل الجرار[٦]، وابن عثيمين في الشرح الممتع[٧].

واستدلوا بما يلي:

١ - بما استدلَّ به أصحابُ القول الأول من اتِّخاذ النبي ﷺ خاتمًا من وَرِق، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وبتحلية بعضِ الصحابة سيوفَهم بالفضة كما سبق.

---

[١] أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (٩٦٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٤).

[٢] (٣٧٥٥).

[٣] (٨٧/٢١).

[٤] (٨٦/١٠).

[٥] (٢٨/١).

[٦] (١٢١/٤).

[٧] (١٠٧/٦).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أباح الفضَّة مفردةً كالخاتم، أو تابعةً لغيرها كحلية السيف، فيُباح ما في معنى هذه الأشياء.

٢ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: أنَّها اتَّخذت جُلْجُلاً من فضَّة فيه شَعرٌ من شَعْر النبي ﷺ[1]؛ والجُلْجُل: هو الإناء الصغير.

٣ - عدم وجودِ نصٍّ صحيح صريح في تحريم لِباس الفضَّة على الرِّجال، بل ورد نصٌّ يدلُّ على أنَّ الأصلَ فيه الحِلُّ والجواز، وهو حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا:« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا »[2].

وهذا القول هو الراجح - والله تعالى أعلم - وأنَّه يجوز للرجل الفضَّة مطلقًا، إلاَّ أن يكون في ذلك إسرافٌ أو تشبُّه بالنِّساء أو الكفرة، فالفضة للرِّجال الأصلُ فيها الجواز مطلقًا، فيجوز للرجل لبسُ الخاتم أو الساعة، أو النظَّارات، ونحوها من الفضَّة على القول الراجح.

وأمَّا المذهب: فاستدلوا بتحريم ذلك بأنَّه وَردَ تحريم الأكْل والشُّرْب في آنية الفضَّة والذهب، فحرم لبسهما.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ باب اللِّباس أوسع من باب الآنية، وقد ورد حديثُ حذيفة المتفق عليه في تحريم الأكْل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا في باب الآنية، وأمَّا باب اللِّباس فأوسع، ووجه ذلك أن التحلِّي بالذهب والفَّضة للنِّساء جائزٌ باتِّفاق العلماء، وكذا الفضَّة للرِّجال، فهي مباحة لعدمِ الدَّليل على التحريم، والتخصيصُ ببعض الأشياء كالتي في قول المذهب تخصيصٌ يحتاج إلى دليل، ولا دليلَ على ذلك، وأمَّا الذهب للرِّجال، فسيأتي الحديث عنه.

فوائد:

١ - أن الأصل في التختم أنه جائز - كما سبق - وسُئل الإمام أحمد - كما في مسائل أبي داود - عن لبس الخاتم؟ فقال:(ليس به بأس، ولكن لا فضْل فيه)[3].

٢ - يُسن لبس الخاتم عند الحاجة إليه، كما فعل النبي ﷺ ويدل على ذلك حديث أنس ﷺ وفيه:«أنَّ الملوكَ لا يَقْبَلُوْنَ إِلَّا كِتَابًا مَخْتُومًا، فاتَّخذَ النبي ﷺ خَاتمًا مِنْ فِضْة»[4].

---

[1] أخرجه البخاري(٥٥٥٧).

[2] أخرجه أحمد(٢/٣٣٤)، وأبو داود(٤٢٣٦) وقال المنذري في الترغيب والترهيب(٢٧٣/١):(إسناده صحيح)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٧٧٢).

[3] مسائل أبي داود (ص٢٦٢).

[4] أخرجه البخاري(٦٥)، ومسلم(٢٠٩٢).

٣- الأفْضل أن يجعل فصُّ الخاتم مما يلي باطن الكف؛ ويدل على ذلك: حديث أنس ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصٌّ حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه[١].

٤- يَجُوز أن يجعل الخاتم في يمينه أو يساره، فكلاهما واردٌ عن النبي ﷺ ويدل على اليمين حديث أنس ﷺ السابق، وأما اليسار فقد جاء في حديث أنس ﷺ أيضًا قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليُسرى[٢].

قال الألباني:(وجُملة القول: إنه صحَّ عنه ﷺ التختُّم باليمين واليسار، فيحمل أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة)[٣].

٥- أين يوضع الخاتم؟

الأفضل في الخنصر، ويكره في الوسطى والسبابة، ويباح في الإبهام والبنصر.

ويدل على أفضلية وضعه في الخنصر: حديث أنس المتقدِّم، ويدل على كراهة الوسطى والسبابة لحديث علي ابن أبي طالب ﷺ قال:(نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها)[٤]، وما بقي فالأصل فيه الإباحة، وهما الإبهام والبنصر.

وذكر ابن رجب عن طائفة من العلماء: أن الكراهة للرجال دون النساء[٥].

٦- لا يجوز لبس الدِّبلة، وهي عبارة عن خاتم يلبسه الزوجان بعد الخطوبة أو عقد القِرَان، فلا يَجُوز لأمْرَيْن:

أ- لأنَّ فيه تشبُّهًا بالنصارى.

ب - لما فيها من اعتقادات باطلة، كأن يعتقد أنها من أسباب التآلُف والمحبَّة بين الزَّوْجَيْن، وهذا نوع من الشِّرك؛ لأنه بهذا جعل هذا الشيء سببًا للتآلُف والمحبة، ولم يثبت أنه سبب، لا شرعًا ولا حسًّا، ومن تَعَلَّق شيئًا وُكِلَ إليه، وربما صحب ذلك أحكام باطلة، كأن يعتقد أنه لو خلع الخاتم لفسخ النكاح بين الزوجين، فإن سلم المسلم من الأمر الثاني، فهو محرَّم للأمر الأول، وهو التشبُّه.

فائدة: الصحيح جواز التختُّم بالحديد للرجال؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي: أنَّ النبي ﷺ قال: « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »[٦]، ولعدم الدليل الصحيح في النهْي عن ذلك[٧].

---

[١] أخرجه البخاري(٥٥٢٧)، ومسلم(٢٠٩٤).

[٢] أخرجه مسلم(٢٠٩٥).

[٣] إرواء الغليل(٣٠٤/٤).

[٤] أخرجه مسلم(٢٠٩٥).

[٥] أحكام الخواتيم (ص:٩٤).

[٦] أخرجه البخاري(٥١٤٩)، ومسلم(١٤٢٥).

[٧] انظر: أحكام الخواتيم لابن رجب (ص٤٨)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١٢٥/٦).

قوله :(وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ) هنا يناقش المصنف - رحمه الله تعالى - ما يُباح للرِّجال منَ الذهَب:

المذهب: وهو ما ذكره المصنف: أنه يباح للرجال من الذهب أمران:

الأول:(قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ)؛ ويدل على ذلك:

١ -تحلية بعض الصحابة سيوفهم بذلك؛ منهم: سهل بن حُنَيْف، كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: أن عثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيف، قال:(رأيت في قائم سيف سهل بن حُنَيْف مسمارًا من ذهب)[(١)].

٢ -لما في تحلية آلات الحرب من إغاظة للأعداء، وبيان ما للمسلمين من قدرة مالية فيغيظهم ذلك.

الثاني:(مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ) أي ما دعت الضرورة لوضعه كأنف من ذهب، أوسن، أو رباط أسنان، ونحوها؛ ويدل لذلك:

١ -أن عرفجة بن أسعد قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[(٢)].

٢ - ما ورد عن بعْض السلَف: أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[(٣)].

٣ - النصوص العامة التي تدل على رفْع الحَرَج، وأنَّ الضرورات تُبيح المحْظُورات.

هذا ما ذكره المذهب، وهو الصواب ويُضاف إلى ذلك، فيقال: إنَّ الذَّهَب للرجال على أقسام:

١ - قبيعة السيف، وما فيه إغاظة للأعداء، فهذا جائز - كما تقدَّم.

٢ - ما دعتْ إليه الضرورة، وهذا جائز بلا خلاف.

٣ - وما سوى ذلك فهو محرَّم باتِّفاق العلماء، فلا يَجُوز للرجُل لبس الذَّهَب.

ويدل لذلك:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه خاتم من ذهب، فنزعه من يده وطرحه، وقال: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِى يَدِهِ »[(٤)].

٢ - حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال:« أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِى وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[(٥)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣٤)

(٢) أخرجه أحمد(٣٤٢/٤)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي(١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٢٤).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٤٩٨/٨-٤٩٩).

(٤) أخرجه مسلم(٢٠٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٧/٤، ٣٩٤)، والنسائي (١٦١/٨)، والترمذي (١٧٢٠)، وقال:(هذا حديث حسن صحيح).

مسألة: واختلَفَ العلماء في اليسير من الذهب إذا كان تابعًا لغيره، (كأن يكون خاتم فضة فيه يسير من ذهب، أو ساعة أو نظارة فيها يسير من ذهب، أو ثوب فيه خيط من ذهب ونحوه مما كان يسيرًا لكنه تابعٌ لغيره، اختلفوا في ذلك:

القول الأول: أنه محرم، ولو كان يسيرًا تابعًا، وبه قال جمهور العلماء، خلافًا للأحناف.

واستدلوا بما يلي:

١ - بحديثي ابن عباس وأبي موسى السابقين.

ونوقِش هذا الاستدلال: بأن هذين دليلان على ما كان ذهبًا على وجه الانفراد لا تابعًا لغيره.

٢ - حديث أسماء بنت يزيد: أنَّ النبي ﷺ قال:« لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلاَ بَصِيصَةٌ »[١]، وبصيصة: أي بَريقًا أو لَمَعانًا.

والقول الثاني: أنه يَجُوز الذهب اليسير التابع، كما يجوز الحرير اليسير التابع أقل من أربعة أصابع كما تقدم في أول كتاب الصلاة، فقالوا: يجوز الذهب اليسير التابع إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهذا القول لأبي حنيفة، وهو رواية في المذهب، واختارَهُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - بحديث معاوية ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا[٢]، والمقطع: الشيء اليسير.

٢ - حديث المسْوَر بن مخرمة ﷺ وفيه: فخرج - أي رسول الله ﷺ - وعليه قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فقال ﷺ:« يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ »، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٣].

وهذا الحديثُ قويُّ الدلالة على أنَّ اليسيرَ التابع منَ الذهب مُباح، كالزر في الثوب، وهذا القول هو الأظهر، وحديث المسور بن مخرمة مُخَصص للأدلة العامة في تحريم الذهب على الرجال.

قوله:(وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) بعد ما انتهى المصنف من الحديث عن ما يباح للرجال من الذهب والفضة أخذ في الحديث عما يباح للنساء من الذهب والفضة، فبين أنه ما جرت العادة بلبسه، فيجوز للمرأة أن تلبسَ الذهَب والفضة باتِّفاق العلماء ولحديث أبي موسى ﷺ المتقدِّم أنَّ النبي ﷺ قال:« أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِى وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

---

[١] أخرجه أحمد(٤٥٣/٦)، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف، قال عنه ابن حجر في التقريب(ص:٢٦٩):(صدوق كثير الأوهام والإرسال)، وقد تفرد بهذا الحديث.

[٢] أخرجه أبو داود(٤٢٣٩)، والنسائي(٥١٥٠)، وضعف الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن(١٢٨/٦)، وأعلَّه بالانقطاع، لكن قال المنذري في الترغيب(٢٧٥/١):(لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل، وأبو شيخ ثقة مشهور)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٤٧٢٢).

[٣] أخرجه البخاري(٥٥٢٤).

فتلبس المرأة ما جرت العادة بلبسه؛ كالقلادة، والخاتم، والسوار، والخلخال، وغيرها مما تلبسه النساء، ولو كان الذهب كثيرًا ما لم يصلْ ذلك إلى حد الإسراف.

قوله: (وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ) أي في حلي الذكر والأنثى، فإذا كان عند الرجل خواتم من فضة وله قبيعة سيف من فضة يبلغان نصاباً، فلا تجب عليه الزكاة فيه، وكذلك المرأة إذا كان عندها لبس من فضة أو لبس من ذهب بلغ النصاب فلا زكاة فيه، سواء استعملت المرأة الذهَب بنفسها، أو استعمل الذهب الذي لها غيرُها بأن أعارتْه لغيرها، فهذا كله يسمَّى استعمالاً.

وهذه المسألة ما تعرف بمسألة: حكم زكاة الحلي المستعمَل:

وهذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها كثيراً، ولكل قول قوته ووجاهته، ففي هذه المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي المستعمل إذا بلغ نصابًا.

وهذا ما أفتى به ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد [١]، واختاره الثوري والأوزاعي وابن حزم في المحلى[٢]، ومنَ المتأخِّرين الصَّنْعاني في سُبُل السلام[٣]، والشيخ ابن باز[٤]، والشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاواه [٥]، واستدلوا بأدلة عامة وأدلة خاصة:

أ- الأدلة العامة:

١ - عموم قول الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]

٢ - وعموم قول النبي ﷺ:« مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٦].

---

[١] المغني(٤/٢٢٠).

[٢] المحلى(٦/٩٢).

[٣] سبل السلام(٢/٢٦٣).

[٤] مجموع فتاوى ابن باز(١٤/١٠٣).

[٥] مجموع فتاوى ابن عثيمين(١٨/١٥٧).

[٦] أخرجه مسلم(٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ووجه الدلالة: أن عموم الآية والحديث يوجب الزكاة في جميع أنواع الذهب والفضة إذا بلغت نصابًا، ومن ذلك زكاة الحلي، ومَن قال بخروج الحلي المباح من هذا العموم، فليأتِ بالدليل، وأن المراد بالكنْز في الآية هو ما لم تؤد زكاته، وهذا مرويٌّ عن ابن عمر وجابر وغيرهما.

ونوقِشَ هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: الآية لا تدل على وُجُوب زكاة الحلي المستعمل لأربعة وجوه:

١ - أنَّ هذه الآية لها منطوق ومفهوم، فمنطوقها يدل على تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تؤدَّ زكاهما، ومفهومها يدل على أن الأشياء التي لا تعد كترًا ليست مقصودة في هذه الآية، فلا يجب إنفاق شيء منها، وما أُعدَّ للُّبس والاستعمال؛ كالحلي، والخاتم، والأنف، وغيرها، لا تُعدُّ كنْزًا لا لغة ولا شرعًا؛ لأنها خرجتْ بالاستعمال عن كونها كنْزًا.

٢ - أنَّ المراد بالمكْنوز من الذهب والفضة في الآية الدراهم والدنانير للأثر والنظر.

فأما الأثر: فإنَّ هذا التفسير هو المنْقول عن ابن مسعود ﷺ[1]، وأما النظر فلأن النقود هي التي تكتز وتنفق، وأما الحلي المستعمل فليس معدًّا للإنفاق، بل هو معدٌّ للزينة، والله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤].

٣ - أن إدخال الحلي المستعمَل من الذهب في عموم الآية؛ لأنه كتر لم تؤدَّ زكاتُه؛ استدلالاً بقول ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما - لا يصلح أن يكون حجة؛ لأنهما ممن يذهب إلى القول بعدم وجوبها كما سيأتي، وهما أعلم الناس بدلالة قولهما، وهذا يدل على أنهما لا يقصدان دخول الحلي المستعمل في الكتر المراد بالآية، وإلاَّ لكان في رأيهما تناقُض، والأولى أن يقال: قولهما في تفسير الكتر في الآية عام، وفتياهما بعدم وجوب زكاة الحلي خاص، والخاص مقدَّم على العام.

٤ - لو قلنا بالاستدلال بعُمُوم الآية على وجوب زكاة الحلي، فإنَّ هذا العُمُوم مخصوص بعَمَل جَمْع من الصحابة، وفتاواهم بعدم وجوب زكاة الحلي المستعمل، وهم أقرب الناس للتتريل والأعلم بالتأويل، ولو كان الاستدلال صريحًا، أو فيه ما يدل على وجوب زكاة الحلي المستعمل، لما خالفوه بأعمالهم وأقوالهم، مما يدل على أنَّ الآية لا تكون دليلاً على وُجُوب زكاة الحلي المستعمَل.

ثانيًا: استدلالهم بعموم حديث أبي هريرة ﷺ غير متَّجه أيضًا لما يلي:

١ - أنَّ قولهﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا »، الحق المطلوب تأديته في الحديث حق مُجمَل، والمجمل لا يجوز العمل به قبل بيانه، كما هو مُقَرَّر في القواعد الأصولية، وحينما نبحث عن بيان لما يجب

---

[1] تفسير ابن كثير(٨٣/٤)، والدر المنثور (٣٣٣/٧).

إخراجه من زكاة الحلي المستعمل، لا نجد في السُّنَّةِ ما يُبَيِّن ذلك، والوارد في السُّنَّةِ مقدار ما يتعلَّق بالأثمان من الذهب (وهي الدنانير)، والفضة (وهي الورق)، والرِّقَة والدراهم، وأما الحلي فهو خارج عن هذا البيان؛ بدليل التفريق في الاتِّخاذ، فالحلي اتخذ للزينة والتحلِّي، لا للثمينة كما في أصْل الذهَب والفضة، إذًا الحلي خرجت هذا الأصل، وهذا التفريق جاءت به الشريعة من وجه آخر؛ حيث أبيح للرِّجال والنساء امتلاك الذهب والفضة بنيَّة الثمنية، أما امتلاكهما بنية الزينة، فيباح للنساء دون الرجال؛ لأنها خرجت من أصل الثمنية إلى أصل الألبسة والتحلي.

٢ - أن هذا الحديث جاء فيه ذكر وجوب الحق في الإبل والبقر والغَنَم، والموجبون لزكاة الحلي لا يقولون بعموم الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، فهم يفرِّقون بين السائمة بأنها تجب فيها الزكاة، وبين المعلوفة بأنها لا تجب فيها الزكاة، فهم لا يقولون بوجوب الزكاة مطلقًا في الإبل والبقر والغنم، مع أن عموم الحديث يفيده؛ حيث لم يَرِد التفريق فيه، وكذلك يُقال في الذهَب والفضة، فلا يُقال بعموم الزكاة فيهما مطلقًا؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة، فعمومه لا يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة في كل ذهب وفضة، بما في ذلك الحلي، كما أن عموم الحديث لا يصلح للاستدلال بوجوب الزكاة في كل إبل وبقر وغنم.

٣ - أنه ورد في الحديث بيان لحق من حقوق الإبل؛ فقال النبي ﷺ:«وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»[(١)]، وفي حديث جابر ﷺ مرفوعاً:« إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(٢)]، وهذا يدل على أن مفهوم الحق المراد في الحديث أعم من الزكاة المفروضة، بدلالة ما ورد في الحديث من الأشياء التي لا علاقة لها بالزكاة، وكذا يُقال في الذهب والفضة، فالحق المراد فيهما أعم من الزكاة، وليس فقط الزكاة، والتفريق بين الحقَّيْن يحتاج إلى دليل.

٤ - لو قُلنا بالاستدلال بعُمُوم حديث أبي هريرة ﷺ على وُجُوب زكاة الحلي، فإن هذا العموم دخله التخصيص الذي دخل عموم الآية كما تقدَّم.

ب - أدلتهم الخاصَّة:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال:« مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:« أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لاَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ:« هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ »[(٣)]؛ الفتخات: جمع فَتَخة: وهي الخواتم.

---

(١) أخرجه مسلم(٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم(٩٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود(١٥٦٥)، والحاكم في المستدرك(١/٥٤٧)، والدار قطني في سننه(٢/١٠٥)،.

٢ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا:« أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ:« أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُوله[١]؛ المَسَكتان: مثنى، واحده مَسَكَة: وهي السوار من الذهب والخلاخيل.

٣ - حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ »[٢]، الأوضاح: جمع وَضَح: نوع من حلي الفضة.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث نص في وجوب زكاة الحلي إذا كان معدًّا للاستعمال، والاستدلال بها ظاهر الدلالة، فوجب المصير لهذا الحكم.

ونوقشت هذه الأحاديث بمناقشتين:

الأولى: نوقِشَتْ في سندها: حيث تكلَّم في إسنادها بعض العلماء - وهم جبال في الحديث - وقالوا: هي أحاديث لا تقوم بها حجة، وممن ضعفها وذكر أنه لا يصح في هذا الباب شيء، الشافعي في المجموع[٣]، والترمذي في جامعه[٤]، وابن حزْم في المحلى[٥]، وابن رجب في أحكام الخواتم[٦]، وابن الجوزي في تنقيح التحقيق[٧]، وأبو حفص عمر الموصلي في جنه المرتاب[٨]، وغيرهم[٩].

الثانية: نوقِشَتْ هذه الأحاديث في متنها على القول بصحة سندها بما يلي:

١ - أنَّ ما ذُكر في الأحاديث السابقة من المسكتين، وهما: السوران، والفتخان، والأوضاح، لا يبلغ النصاب كما نص على هذا الصنعاني في سبل السلام[١٠]، وتقدَّم أن نصاب الذهب (٨٥) غرامًا.

---

(١) أخرجه أحمد(١٧٨/٢)، وأبو داود(١٥٦٣)، والترمذي(٦٣٧)، والنسائي(٢٤٧٩)، وأبو عبيد في الأموال(١٢٦٠)، وقال ابن حجر في البلوغ:(إسناده قوي)، وحسنه الألباني في آداب الزفاف(ص:١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود(١٥٦٤)، والحاكم في المستدرك(٥٤٧/١) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣).

(٣) (٤٩٠/٥).

(٤) (٣٠/٣).

(٥) (٩٧/٦).

(٦) (ص:١٩٦).

(٧) (١٤٢٥/٢).

(٨) (ص:٣١٣).

(٩) وانظر علل هذه الأحاديث وانتقاد إسنادها بالرجوع لكتب أهل العلم السابق ذكرها، وابن حزم مع أنه يرجح وجوب زكاة الحلي، إلا أنه يضعف هذه الأحاديث لأنه يستدل بالأدلة العامة التي سبقت، ومن أهل العلم من حسَّن هذه الأحاديث بشواهدها.

(١٠) (٢٦٣/٢).

٢ - أن هذه الأحاديث مجملة، فلم يأتِ فيها مقدار الزكاة الواجب إخراجه.

٣ - ليس في الأحاديث اشتراط النِّصاب، فالنبي ﷺ لم يستفسر عن بلوغ النصاب.

٤ - ليس في الأحاديث اشتراط مضي الحول، فالنبي ﷺ ألزم بالزكاة ولم يستفسر عن مضي الحول.

٥ - في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - إشكالٌ في قوله:(أوضاحًا من ذهب) من حيث اللغة، فالأوضاح إنما هي نوع من أنواع حلي الفضة، وسميت بذلك لبياضها كما ذكر ابن الأثير في النهاية(٥/٤٢٩).

القول الثاني: وهو قول المذهب: عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل، وهذا قول جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، فهو ثابت عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وأنس، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وأختها أسماء، وأسماء بنت عميس[١].

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم:(فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ)، وليس لهذا الجمع من الصحابة مخالف إلا ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ في قول آخر له قال عنه الحافظ في الدارية:(إسناده ضعيف جدًّا، وكذا رويت آثار أخرى لا تخلو من مقال)[٢].

قال الحسن البصري:(لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة)، وقال يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلي فقالت:(ما رأيتُ أحدًا يزكيه)، والأثران رواهما ابن أبي شيبة في المصنف[٣].

وقال سعيد بن المسيب:(الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة)[٤].

وهو قول جمهور العلماء من الأئمة، فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول ابن خزيمة في صحيحه[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[٦]، وابن القيم في إعلام الموقعين[٧]؛ واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مجموع مؤلفاته[٨]، والشوكاني في السيل الجرار[٩]، والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه[١٠]، والشيخ ابن حميد، والشيخ السعدي، وصالح الفوزان، وابن جبرين، وغيرهم.

---

(١) انظر: المجموع(٥/٤٩٢)، والمغني(٤/٤٢١)، وسنن الترمذي(٣/٢٨).
(٢) (١/٢٥٩).
(٣) (٣/١٥٥).
(٤) الأموال لأبي عبيد (ص:٤٤٨).
(٥) (٤/٣٤).
(٦) (٢٥/١٦).
(٧) (٢/١٠٠-١٠١).
(٨) (١/٢٣٩).
(٩) (٢/٢١).
(١٠) (٤/٩٥).

واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث زينب امرأة ابن مسعود ﷺ، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال:« تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »[١].

ووجه الدلالة: قال ابن العربي:(هذا الحديث الذي ذكره أبو عيسى، والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي؛ لقوله ﷺ للنساء:« تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »، ولو كانت الصدقة واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوُّع)[٢].

٢ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ قال:« لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ »[٣].

ونوقِشَ هذا الاستدلال: بأنه معلول لأن في سنده (عافية بن أيوب)، قال عنه البيهقي: (مجهول)، لكن أبا زرعة سُئِل عنه فقال: (ليس به بأس)، وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق: (ما عرفنا أحدًا طعن فيه)، وذكر الشنقيطي:(أن من قال ثقة يقدَّم على قول من قال إنَّه مجهول؛ لأنه اطَّلع عليه، ومن حفظ حجة على مَن لم يحفظ، فالأخْذ بتوثيق بما فيه مقدَّم على غيره)[٤]، وذكر الشيخ الألباني للحديث علة أخرى، وهي ضعف (إبراهيم بن أيوب) الراوي عن (عافية)، ناقلاً تضعيفه من كتاب لسان الميزان المطبوع، وذكر أنه لم يسبقه أحد إلى الطعن في هذا الحديث من قبل (إبراهيم بن أيوب)، وبيَّن الدكتور إبراهيم الصبيحي أنَّ هذا ناشئ من تصحيف وَقَع في نسخة المطبوع، وبعد الرجوع إلى مخطوطتين لكتاب لسان الميزان، وبيَّن أن مَن يسمَّى بـــ(إبراهيم بن أيوب) في كتب الرجال عددهم خمسة، وأن المقصود في حديث جابر هو (إبراهيم بن أيوب الحوارني الدمشقي) من العبَّاد، ولم يضعفه إلا أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي دون تفسير لهذا الجرح، فاعتبره البعضُ حسنًا صالحًا للاعتبار[٥].

٣ - ما رواه مالك في الموطأ: أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنَّ حلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة، واعتبر ابن حزم أن هذه الرواية مروية من أصح طريق[٦].

ووجه الدلالة: أن هذا عمل عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ وحكم حليِّها لا يخفى على النبي ﷺ أمره، وتقدم أن هذا رأي جمع من الصحابة، ومنهم عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حُليِّها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عليها حكم النبي ﷺ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٩٧)، ومسلم(١٠٠٠).
(٢) عارضة الأحوذي(١٣٠/٣).
(٣) قال غير واحد أخرجه الطبراني، وقد بحثت عنه في الطبراني ولم أجده، واخرجه ابن الجوزي في التحقيق(١٩٦/١).
(٤) أضواء البيان(٤٤٦/٢).
(٥) فقه زكاة الحلي(ص:٤٢).
(٦) المحلى(٧٩/٦).

٤- أن الزكاة فرضت في الأموال المعدَّة للنماء دون ما أعد للقنية والانتفاع، فلا تجب في الدُّور التي تُسكن، ولا في عبيد الخدمة، ولا في الثياب التي تُلبس، ولا في أثاث البيت ونحوه مما أُعدَّ للانتفاع به والاستعمال، والأصل فيه حديث أبي هريرة ﷺ:« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ »[١]، والحلي المستعمل أنما يدخل تحت هذا الأصل؛ لأنه لا ينمو بل ينقص، وما خرج عن الأموال النامية فلا زكاة فيه، وهذا الأصل لا يُخرج منه إلا بدليل ناقل.

٥- أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح يوجب زكاته، والأصل براءة الذِّمَّة حتى يأتي دليل ناقل عن هذا الأصل، والعمومات لا تكفي للاستدلال على أنه تقدَّم الجواب عنها.

٦- أن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام وإيجابها في الحلي أمر تَعمُّ به البلوى، فلا يوجد بيت من بيوت المسلمين إلا وفيه ذلك، فكيف لم يأت فيه بيانٌ عامٌّ تتناقله الأمة، حتى لا يعلم به أقرب الصحابة إلى رسول الله ﷺ؟! بل نُقل عنهم خلاف ذلك، ولم ينقل عن الخلفاء الراشدين من بعده أيضًا مع أنه أمر تعمُّ به البلوى[٢].

وهذا القول هو الأظهر - والله تعالى أعلم -، ولا يخفى أن الاحتياط في هذه المسألة أفضل، وأن المرأة تخرج زكاة حليِّها إذا بلغ النصاب، واختار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي القول الثاني وقال:(وإخراج زكاة الحلي أحوط)[٣].

وقد أُلِّفَت في هذه المسألة كتبًا من أجودها وأمتعها كتاب الدكتور إبراهيم الصبيحي (فقه زكاة الحلي)، وكتاب للدكتور عبدالله الطيار (زكاة الحلي في الفقه الإسلامي)، وكتاب للشيخ فريح البهلال (امتنان العلي بعدم زكاة الحلي)، وكلهم رجَّحوا عدم وجوب الزكاة في الحلي المستعمل.

فائدة: إذا كان الحلي من الجواهر أو الياقوت، فلا زكاة فيه بإجماع العلماء، كما نقل ذلك ابن عبدالبر[٤].

مسألة: تجب زكاة الذهب في الحالات الآتية:

١- إذا أُعدَّ للكراء (أي للتأجير).

والتعليل: لأنه خرج بذلك من كونه مُعدًّا للاستعمال إلى كونه مُعدًّا للنماء والثمنية، فيرجع إلى الأصل وأنه تجب فيه الزكاة.

٢- إذا كان مُعدًّا للنفقة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٩٤)، ومسلم(٩٨٢).

(٢) انظر: كلام الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٢١/٢).

(٣) أضواء البيان(١٦٢/٢).

(٤) الاستذكار (١٥٣/٣).

والتعليل: لأنه خرج بذلك من كونه مُعدًّا للاستعمال إلى كونه مالاً يُدَّخر، يستفاد منه عند الحاجة إليه، كأن يكون عند امرأة ذهب اشترته أو أهدي إليها لا تريد أن تستعمله، وإنما تريد أن تدَّخره، فإذا احتاجت إلى شراء شيء باعت منه، واشترت بقيمته ما تريد، فهذا فيه زكاة؛ لأنه أشبه النقود، وهذا بإجماع العلماء.

٣- إذا كان الذهب محرَّمًا.

كأن يكون على صورة روح؛ كفراشة، أو ثعبان، أو أي حيوان، أو كأن يكون ذهبًا فيه إسراف، أو كأن يكون ذهبًا مغصوبًا، أو ذهبًا عند رجل يلبسه، فهذا كله محرم، فتجب فيه الزكاة، وهذا باتفاق العلماء[١].

وهذه الحالات الثلاثة تجب فيها زكاة الذهب على قول المذهب أيضًا؛ لأنه خرج عن كونه معدًّا للاستعمال، أو لأنه استعمل استعمالاً محرمًا.

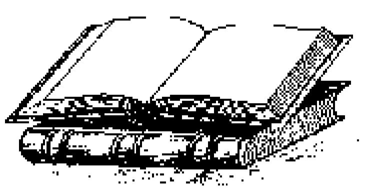

[١] أضواء البيان(١٦٢/٢).

زَكَاةُ الْفِطْرِ

أخر المؤلف الحديث عن زكاة الفطر عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بالأموال، فهي زكاة أبدان.

زكاة الفطر: لقد تحدثنا عن معنى الزكاة فيما سبق، وأما الفطر فهو: اسم مصدر من أفطر الصائم إفطاراً.

وإضافة الزكاة أو الصدقة إلى الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه أي الصدقة أو الزكاة التي سببها الفطر أي الفطر من رمضان.

وسميت زكاةً لما فيها من الزكاء والنماء والطهرة للصائم، فهي تنمية لخُلُق الإنسان لأنها تجعله في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وكذلك هي تنمية للحسنات لقول النبي ﷺ:« إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ »[١].

والحِكْمة من زكاة الفِطْر: جاءت في حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - قال:(فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر طُهرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمةً للمَساكين)[٢].

وفي الحديث حكمتان عظيمتان:

الأولى: تتعلَّق بالفرْد وهو الصَّائم، فتطهِّره من اللَّغو والرَّفَث، وما حصل منه من خلل وتقصير أثناءَ صيامِه، وتقدَّم أنَّ زكاة الفِطْر هي زكاةٌ للبدن.

الثَّانية: تتعلَّق بالمُجتمع، وهِي إطعام للمساكين ولا شكَّ أنَّ في هذا تعاطُفًا ومحبَّة بين المسلمين.

وزكاة الفطر: هي الصَّدقة التي يُخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيرِه في نهاية شهر رمضان، وهي صاع من قوت أهل البلد يَجب دفعه لطائفة مخصوصة، كما سيأتي بيانُه.

قال المصنف:(وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ).

---

(١) أخرجه البخاري(٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابنُ ماجه(١٨٢٧)، وحسَّنه النَّووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وحسنه الألباني في الإرواء(٨٤٣).

قوله :(وَتَجِبُ الفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ)

فتجب زكاة الفطر بإجماع العلماء، ونقل الإجْماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع[1]، فهي واجبة على كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً.

ففي الصحيحين عن ابن عمر- رضِي الله عنهما - قال:(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[2].

إذن:هي فرض على كل مسلم، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً.

قوله :(إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ) فإذا كان ما عنده فاضلاً وزائداً عن نفقته الواجبة سواءً لنفسه أو تلزمه مؤنته من سكن وعيدٍ ودابةٍ وثياب ونحو ذلك، وهذا كله ينظر إليه في يوم العيد وليلته ولا عبرة بإعساره قبلها ولا بعدها إن كان واجداً فضلاً عن ما ذكر يوم العيد وليلته.

فالمذهب على أنَّ زكاة الفِطْر تَجب بشرْطين:

الأوَّل: الإسلام؛ فنُخْرِج مَن لم يكن مسلمًا، كاليهودي والنصراني والوثني وغيرهم.

ويدل لذلك:

١ - حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما -:(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تَمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ على الذَّكَر والأنثى، والحرِّ والعبدِ، والكبيرِ والصَّغير من المسلمين) متَّفق عليه.

٢ - تقدَّم أنَّ من حِكَمِ زكاة الفِطْر أنَّ فيها تطهيرًا للعبْد من النَّقص والخلل، والكافِر ليس أهلاً للتَّطهير حتى يُسْلِمَ فيُطَهِّرهُ الإسلام.

الثَّاني: أن يملك ليلةَ العيد صاعًا زائدًا على قوتِه وقوت عياله وحوائجِه الأصليَّة، والمقْصود أن يكون غنيًّا، وضابط الغِنَى: أن يكون عنده صاعٌ زائد عن قوته في يومه وليلتِه وقوت من يَمون من عياله، والقوت: هو ما يكفي البدن ويقوم به من الطَّعام، وزائدًا أيضًا عن حوائجه الأصليَّة.

والتَّعليل: لأنَّه بذلك يكون غنيًّا فيواسي غيره، فلو كان عندَه ما يأكُله من القوت ليلة العيد ويومه له ولعياله، وعنده حوائجه الأصلية - كالفرُش والأواني والكهرباء والماء ونحوها - وزاد عنده مالٌ وجب عليه أن يخرج به زكاة الفطر.

قوله :(وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ) يدلُّ على أنَّه لو لَم يكن عنده إلاَّ قوته وقوت عياله ومتاع ليس من حاجاته الأصلية، وجب عليْه أن يَبيع المتاع ليشتريَ بقيمته زكاة الفِطر، وكذلك لو أنَّ عنده قوته وقوت عياله ومالاً زائدًا، وعليه نقْص في حوائجه الأصليَّة كالكهرباء ليسدِّد فاتورته مثلاً، وهذا المال الزَّائد إمَّا أن يشتري به ما يخرج به زكاة

[1] (ص:٤٩).

[2] أخرجه البخاري(١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

الفِطْر، وإمَّا أن يسدِّد به حاجتَه الأصلية فإنَّه يبدأ بحاجته الأصلية، فعليه لا يلزم طالب علم أن يبيع شيئاً من كتبه التي يحتاج إليها من الكتب الأصلية، ولا يلزم صاحب المنزل أن يبيع شيئاً من أثاث بيته ليشتري به هذا الصاع لأن هذه حوائج أصلية وإلزام المكلف ببيعها وإخراجها صدقة حرج والحرج مرفوع كما قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، أما إن كان عنده شيء من المتاع أو الأثاث أو نحوه من الحوائج غير الأصلية مما لا يحتاج إليه أصلاً فإنه يجب عليه أن يبيعه فيشتري به صاعاً فيتصدق به.

مسألة: هل يمنع الدَّين زكاة الفطر؟

مثال ذلك: رجُلٌ عنده خمسة ريالات قيمة صاع وهذه الخمسة زائدةٌ عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية، ويطلبه شخص بخمسة ريالات فهل يمنع هذا الدَّين زكاة الفطر؟

المذهب: أنَّ الدَّين لا يمنع زكاة الفطر إلاَّ إذا طالبه صاحبُ الدَّين.

وعلَّلوا: بأنَّ هناك فرقًا بين زكاة المال التي يؤثِّر عليها الدَّين، وبين زكاة الفطر فلا يؤثِّر عليها الدَّين؛ لأنَّ زكاة المال تتعلَّق بالمال وزكاة الفِطْر تتعلَّق بالبدن فهي تتعلَّق بالذِّمَّة.

والأظهر - والله تعالى أعلم -: أنَّه إذا طولب بهذا الدَّين قبل غروب الشَّمس ليلة العيد فإنَّه يسدِّد الدَّين وتسقط عنه زكاة الفطر؛ لعدم قدرته، أمَّا إذا طولب بعد غروب الشَّمس فيجب أن يخرج زكاة الفِطْر؛ لأنَّه أدْركه وقت وجوب زكاة الفطر وهو غروب الشمس ليلة العيد وهو مقتدر.

قوله :(فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ) فتجب صدقة الفطر عن النفس وتجب عمن يمونه.

أما وجوبها عن النفس فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال:(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ) متفق عليه.

قوله :(وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ) وهذا قول المذهب - وهو قول في المسألة - على أنها تجب على النفس وعمن يمونه - أي على من ينفق عليه -، فعلى من ينفق الصدقة، فإذا كان له ولد وزوجة ورقيق فيجب عليه أن يتصدق عنهم صدقة الفطر كما يجب عليه أن ينفق عنهم.

ودل لذلك عندهم ما يلي:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال:« أدُّوا زكاة الفِطْر عمَّن تمونون»[(١)].

٢ - أن رسول الله ﷺ فرضها على العبد، والعبد لا مال له فدل على أنها تجب على سيده وهو المنفق عليه، وفرضها على الصغير، والصغير يُنفق عليه ولا مال له في الغالب، فدل على أنها تجب على من يُنفق عليه، أما إذا كان الصغير ذا مال وهو اليتيم الذي له إرث فإن الصدقة تجب في ماله ويخرجها وليّه عنه ويدل على أن الزكاة

(١) أخرجه الدارقطني في السنن(١٤٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٦١/٤)، وقال عنه:(إسناده غير قوي).

- زكاة الفطر - تجب على من يمونه ما ورد في الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على العبد والحر والصغير والكبير ممن تمونون)[1].

٣- فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يُخرج زكاة الفِطْر عن كل مَملوكٍ له في أرْضِه وعن كلِّ إنسانٍ يَعُوله مِن صغيرٍ أو كبيرٍ[2].

وروى نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني[3].

فعلى ذلك تجب صدقة الفطر تبعاً للنفقة، فتجب صدقة الفطر على من وجبت عليه النفقة.

القول الثاني: أنَّ كلَّ مسلم يجب عليْه إخراج زكاة فطرِه بنفسه مادام قادرًا، فالرَّجل تجب عليه بنفسه، وعلى الزَّوجة بنفسها، وعلى الأبناء القادرين بأنفسهم، وعلى كل شخص بنفسه.

ويدل على ذلك: عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -:(فرض رسولُ الله زكاةَ الفِطْر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعيرٍ على الذَّكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصَّغير من المسلمين).

ولو تبرَّع ربُّ البيت أن يُخْرِجها عن الجميع فإنَّ هذا جائز، ولكن لا يجب عليه كما تقدَّم، ويستثنى من ذلك اثنان وهما:

الأوَّل: الرَّقيق، فإنَّ زكاة فطره تجب على سيِّده، ويدل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله قال:«لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ »[4].

الثاني: الأولاد الصِّغار، والأولاد الصغار لا يخلو حالهم من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لهم أموال فتجب زكاة الفطر في أموالهم.

الحال الثانية: ألا يكون لهم أموال فتجب على وليِّهم زكاة فطرهم فيخرجها عنهم؛ لورود ذلك عن الصَّحابة كابن عمر - رضي الله عنهما - كما تقدَّم.

وأمَّا ما استدلَّ به المذهب: « أدُّوا زكاة الفِطْر عمَّن تمونون»، فحديث ضعيف، كما سبق.

الراجح: هو القول الثاني والله تعالى أعلم.

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٠/٢)؛ وقال الإمام ابن حجر في تلخيص الحبير(١٨٣/٢):(في إسناده ضعف وإرسال)، وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية(٤١٣/٢):(وهو مرسل، فإن جد علي بن موسى:هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه، ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة).

[2] أخرجه مالك في الموطأ(٢٨٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤).

[3] أخرجه البخاري(١٤٤٠).

[4] أخرجه مسلم (٩٨٢).

مسألة: لو أخرج من تلزم غيرَه فطرتُه فإنَّها تُجزئ عنه وإن لم يأذن، وهذا قول المذهب، مثال ذلك: الزَّوجة تجب زكاة فطرها على زوجها - وهذا على قول المذهب - قالوا: لو أنَّ الزَّوجة أخرجت زكاة فطرها عن نفسِها من غير إذن زوجها، فإنَّها تجزئ عنها، وكذلك الابن لو أخْرَج زكاة الفِطْر عن نفسه من غير إذن أبيه فإنَّها تجزئ، وتقدَّم أنَّ القول الرَّاجح - والله أعلم - أنَّ الزَّوجة تَجب زكاة فِطْرها عن نفسِها وكذلك الابن المقتدر.

ويُبْنَى على هذه مسألة: لو أَخْرج شخصٌ عن آخر لا تلزمه زكاة فطره من غير إذنِه، فهل تجزئه؟

مثال ذلك: زيد أخرج عن عمرو زكاة فِطْرِه ولم يستأذنْه، مع أنَّ زيدًا لا تلزمه زكاة فطرة عمرو.

المذهب: أنَّها لا تُجزِئه حتَّى لو رضي المُخْرَج عنه وأذِن له.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ الَّذي أخرج الزَّكاة ليس مخاطبًا بإخراج زكاةِ غيرِه، فلا تلزمه ولا تجزئ لو أخرجها عنه.

والقول الثاني: أنَّها تجزئ إذا رضي الذي أُخرجت عنه، وهو عمرو في المثال السابق.

وهذه المسألة مبنيَّة على خلاف في مسألة (التصرُّف الفُضولي) أي التصرُّف للغير بغير إذْنِه، هل يبطل هذا التصرُّف مطلقًا أو لا يبطل إذا أذِن ورضي الغير.

والقول الرَّاجح - والله أعلم -: أنَّه لا يبطل إذا أذِن ورضي الغير، وبناءً عليْه فإنَّ الأظهر هو القول الثاني وأنَّ زكاة الفطر تجزئ إذا رضي مَن أخرجت عنه.

ويدل على ذلك: ما رواه البخاري(٢١٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ في قصَّة حفظ زكاة رمضان، قال أبو هريرة ﷺ:(وكلني رسول الله ﷺ بحِفْظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فَجَعَل يَحْثُو من الطَّعام فأخذتُه، فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخلَّيت عنه) الحديث، حتَّى فعل ذلك مع أبي هريرة ﷺ ثلاث مرَّات، وأبو هريْرة ﷺ يخلي سبيله، والنبي ﷺ في كلِّ مرَّة يقول له: « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ »، وأخْبَره النبيُّ ﷺ أنَّ ذلك الأسير هو الشَّيطان.

ووجْه الدلالة: أنَّ أبا هريرة ﷺ حينما جاء الشَّيطان وسرق من زكاة الفطْر أجازه ورضي النَّبي ﷺ بتصرُّف أبي هريرة ﷺ مع أنَّ المأخوذ منه زكاة، وأبو هريرة ﷺ لم يستأذن النَّبيَّ ﷺ بل تصرَّف من عند نفسه فأجازه النبي ﷺ مع أنَّ أبا هريرة ﷺ ليس من مهمَّته التصرُّف؛ لأنه وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف.

قوله :(وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ) أي يستحبُّ وقد أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر لا تجب عن الجنين حكى ذلك ابن المنذر في كتابه الإجماع[1]، والجنين هو الحمل في بطن أمِّه، وهذا قول المذهب، واستدلُّوا بأنَّ عثمان بن عفَّان ﷺ:(كان يعطي صدقة الفطر عن الجنين)[2].

---

[1] (ص:٥٠).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة(٤/٦٣)، وهذا الأثر ضعيف لأنَّه من رواية حمَّاد الطويل عن عثمان، وحمَّاد لم يدْرِك عثمان، وضعَّفه الألباني في الإرواء(٨٤١).

وظاهر كلام المصنف أنَّه يُسنُّ إخراجها عن الجنين سواءٌ نُفخت فيه الروح أو لم تنفخ فيه الروح، والصَّواب أنَّه لو قيل بالسنِّية لكانت في حق مَن نُفِخَت فيه الرُّوح دون غيره؛ لأنَّه حينئذٍ يحكم بأنَّه إنسان.

قوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا).

قوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) المذهب: أنَّ زكاة الفِطْر تَجبُ بِغُروب الشَّمس ليلة عيد الفِطْر، وهذا القول هو الأظْهر وهو قول جُمهور العلماء، خلافًا للأحناف الذين قالوا: تَجب بطلوع الفجر الثَّاني من يوم العيد.

ويدل على وجوبها بغروب الشَّمس ليلة العيد ما يلي:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفِطْر من رمضان)(١).

ووجه الدلالة: أنَّه أضاف الزَّكاة إلى الفِطْر من رمضان، وأوَّل فطر من جَميع شهر رمضان يكون بغروب الشَّمس ليلة العيد فوجب أن يتعلَّق به حكم الوجوب.

٢ - حديث ابن عباس - رضِي الله عنهما - أنه قال:(فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر طُهرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمةً للمَساكين)(٢).

ووجه الدلالة: أنَّ زكاة الفطر من الحِكَم الَّتي شرعت من أجلها: تطْهير الصَّائم مِمَّا حصل له أثناء صيامه من لغو ورفث، وهذا يكون عند تمام الصَّوم وتَمام الصَّوم يكون بغروب الشَّمس ليلة العيد.

وبناءً على هذه المسألة: مَنْ أسلم بعد غروب الشَّمس ليلة العيد فلا فطرة عليه، وكذلك مَنْ ملك عبدًا بعد غروب الشَّمس ليلة العيد لا فطرة عليه، وكذلك من وُلِدَ له وَلَدٌ بعد غروب الشَّمس لا فطرة عليه، فكل هؤلاءِ لا يلزم وليَّهم إخراجُ زكاة الفطر عنهم.

والتعليل: لأنَّهم وقت وجوب زكاة الفِطْر لم يكونوا من أهلها.

وكذلك على قوْل المذْهب: لو تزوَّج امرأةً بأن عقد عليْها بعد غروب الشَّمس لا يلزم الزَّوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته بل تُخْرِجها هي بنفسها، وتقدَّم القول الرَّاجح وأنَّها تخرجها عن نفسها مطلقًا.

قوله: (وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ) ودليله: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه: وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونَها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين(٣)، فهذا فعل صحابي ولا يعلم له مخالف فيدل على جواز إعطائها قبل يومين.

---

(١) أخرجه البخاري(١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابنُ ماجه(١٨٢٧)، وحسَّنه النَّووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وحسنه الألباني في الإرواء(٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري(١٤٤٠).

قوله :(وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) وهو قبل الخروج لصلاة العيد أفضل، ودليله: حديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - أنَّ النَّبي ﷺ: أمر أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة[1].

قوله :(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ) أي باقي اليوم بعد الصلاة لمخالفة الأمر

قوله :(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ) أي عن يوم العيد.

قوله :(وَتُقْضَى وُجُوبًا) وهو المذهب لحديث: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ »[2].

إذن المذهب: أنَّ إخراجها بعد صلاة العيد مكروه، وأنَّ إخْراجها بعد غروب الشَّمس يوم العيد محرَّم.

واستدلُّوا: بحديث ابن عمر - رضِي الله عنهما - وفيه:« أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ »[3].

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بزكاة الفطر إغناءً للمساكين في أن يطْلبوا الطَّعام في يوم العيد فيكون عندهم ما يكون عند النَّاس من الطَّعام، ومَن دفعها بعد صلاة العيد فقد أغناهم عن الطَّواف فيه؛ لأنَّ يوم العيد ينتهي بغروب الشَّمس، وقالوا بالكراهة لأنَّ دفعَها قبل الصَّلاة أعظم في إغْنائِهم من دفعها لهم بعد الصَّلاة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الحديث ضعيف لأنَّ في سنده أبا معشر المدني، والحديث ضعَّفه ابن حجر في كتابه بلوغ المرام، وضعَّفه غير واحد من أهْلِ العلم.

والقول الثاني: أنَّ إخراجها بعد صلاة العيد محرَّم، واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرْفوعًا وفيه:« مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[4]، وقوله:« فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» نصٌّ على أنَّها ليستْ زكاة فطر مقبولة، وإنَّما هي صدقة من عامَّة الصَّدقات فلا تُقْبل زكاة فطر.

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبيَّ ﷺ:(أمر أن تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة).

ووجه الدلالة: أنَّه إذا أدَّاها بعد الصَّلاة فقد خالف أمر النبي ﷺ والأمر يقتضي الوجوب ومخالفته تقتضي التَّحريم.

٣ - أنَّ في أدائها بعد الصَّلاة تأخيرًا للعبادة عن وقتها.

وهذا القولُ هو الرَّاجح والله تعالى أعلم.

مسألة: من أخَّر زكاة الفطر عن وقتها لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يؤخِّرها من غير عذر، فلا شكَّ أنَّه يأْثَم، ولكن لو أخرجها هل تعتبر زكاة فطر؟

---

[1] أخرجه البخاري(١٤٣٢)، ومسلم(٩٨٦).

[2] أخرجه البخاري(٦٣٢١)، ومسلم(١١٤٨).

[3] أخرجه الدَّارقطني في سننه(١٥٢/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى(١٧٥/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء(٨٤٤).

[4] أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابنُ ماجه(١٨٢١) والحاكم وصحَّحه(٥٦٨/١)، وحسنه من المتاخرين الألباني في الإرواء(٨٤٣).

المذهب: أنَّها تكون منه زكاة فطر وهو قول أكثر أهل العلم.

والقول الثَّاني: أنَّها لا تكون زكاة فطر، بل هي صدقةٌ من الصَّدقات، وهو اختِيار شيْخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو الأظْهر والله أعلم، فلا يأخذ ثواب زكاة الفطر بل ثواب الصَّدقة.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:(وهذا هو الصَّواب، وكان شيخنا يقوِّي ذلك وينصرُه)[1].

ويدلُّ لذلك: حديث ابن عبَّاس - رضِي الله عنهما - المتقدِّم، وفيه:« وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

الحال الثانية: أن يكون تأخيرُه لها بعُذْر كأن لا يجد أحدًا يعطيه زكاة الفطْر حتى خرج وقتها، أو كأن يضيع مالُه ولا يجده إلى بعد الوقت، أو كأن يوكل شخصًا في إخراج زكاة الفِطْر ثمَّ يتبيَّن له أنَّ وكيله لم يخرجها، وهذا من أكثر الأعْذار حدوثًا، أو كأن ينسى هو إخراجها، أو ينسى وكيلُه إخراجها، ونحو ذلك من الأعذار فهذا لا شك أنَّه يخرجها ولو بعد وقتها ولا إثم عليه، وهي زكاة فطر لأنَّه معذور بتأخيره.

قوله :(وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا ، أَوْ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ ، فَإِنْ عدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ) .

قوله :(وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ) الصاع أربع حفنات بحفنة رجل معتدل، وبالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم.

فيجب إخراج صاع واحد عن كلِّ شخص، وهذا باتِّفاق أهل العلم كما نقل ذلك ابنُ هبيرة في الإفصاح[2].

ويدل لذلك: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال:(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ) متفق عليه؛ وتقدم أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين غرامًا، والمعتبر في ذلك وزن البر الجيد.

وقد اختلف أهل العلم في البُرِّ هل يجزئ فيه نصف الصَّاع؟

القول الأوَّل: أنَّه يُجزئ فيه نصف صاع، وهو قول أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلُّوا: بحديث أبي سعيد ﷺ وفيه أنَّ معاوية ﷺ خطب النَّاس فقال:(إني أرى مُدَّين من سمراء الشَّام تعدل صاعًا من التمر)، فأخذ الناس بذلك[3].

ووجه الدلالة: أنَّ الصَّاع فيه أربعة أمداد، ونصفه يعادل مُدَّين، ومعاوية قال ذلك في جَمع من الصَّحابة وأخذ النَّاس باجتهاده.

---

[1] زاد المعاد (٢/ ٢٢).
[2] (١/ ٢٢١).
[3] أخرجه البخاري(١٤٣٧)، ومسلم(٩٨٥).

والقول الثاني: أنَّه لا يجزئ في البر إلا صاعٌ مثل سائر الأطعِمة، فلا بدَّ من صاع، وبهذا قال جمهور العلماء، وهو اختِيار الشيخين ابن باز[1]، وابن عثيمين[2].

واستدلوا: بحديث أبي سعيد ﷺ السَّابق، قال:(كنَّا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كلِّ صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب).

ووجه الدلالة: أنَّ أبا سعيد ﷺ ذكر المقدار الذي كانوا يُخرجونه على عهد النَّبيِّ ﷺ فقال:(صاعًا من طعام) فذكر الصَّاع مجملاً في أيِّ طعام، ثم ذكر الصَّاع مفصَّلاً في الأصناف الأرْبعة المذْكورة في الحديث، والبر يدخل في عموم الطعام.

وأمَّا الاستدلال باجتهاد معاوية ﷺ فقد أنكر ذلك أبو سعيد ﷺ في آخر الحديث، وقال:(فأمَّا أنا فلا أزال أُخرِجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت)، وإذا اختلفتْ وتعارضتْ أقوال الصَّحابة لم يكن قول بعضهم أوْلى من بعض ويُنظر إلى دليل آخر، وبالنَّظر في أقوال النَّبيِّ ﷺ في زكاة الفطر فقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ مقدار الطعام وأنَّه صاع، ويدخُل في عموم الطَّعام البُر.وهذا القول هو الأرْجح والأحْوط، والله - تعالى - أعلم.

قوله :(وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ).

قوله :(أَوْ سَوِيقِهِمَا): السويق هو ما يطحن من الشعير والبر بعد أن يحمَّص،أي: يوضع على النار قليلاً.

قوله :(أَوْ دَقِيقِهِمَا): الدقيق هو الطحين.

فهذه الخمس يجب منها صاع صدقة الفطر، وقد اتفق الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ومعهم جمهور العلماء، أن زكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقِط أو قمح، أو أي طعام آخر من قوت البلد، وذلك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المذكور آنفاً، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدم:(كنا نُخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تَمر، أو صاعاً من شَعير، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من أقِط، فلم نزل كذلك حتى نزل عَلينا معاوية ﷺ المدينة، فقال: إني لأرى مُدَّين من سَمراء الشام - أي قمحها - يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك).

والصاع المقصود هو صاع أهل المدينة؛ لأن النبي ﷺ جعل ضابط ما يكال، بمكيال أهل المدينة كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:« الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[3]؛ والصاع من المكيال، فوجب أن يكون بصاع أهل المدينة في زمن النبي ﷺ.

---

(1) فتاوى نور على الدرب، حلقة (٢٩) السؤال (١٢).

(2) الشرح الممتع (١٨١/٦).

(3) أخرجه أبو داود(٣٣٤٠)، والنسائي(٢٥٢٠) وغيرهما، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(١٦٥).

قوله: (وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ).

قوله: (وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ) لفعل ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أنه كان يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير)[1]، ولأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولاً وأعم نفعاً فهو يغني عن غيره ولا يغني عنه غيره ومذهب الشافعي: أن الأفضل البر مطلقاً.

قوله: (فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ) ولم يتبين لي وجه تقديم الزبيب على البر فالله أعلم.

قوله: (فَأَنْفَعُ) أي إذا عدمت هذه الأصناف الثلاثة فيقدم الأنفع من غيرها.

قوله: (فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ) أي: عدم البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط في مكانه أو ما يقرب منه عرفاً، ويشق عليه الإتيان بها، فإنه لا يلزمه أن يسافر للحصول عليها.

قوله: (أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ)أي: إنه يجزئ في زكاة الفطر عند عدم الخمسة كل ما يقتات، ويطعم من الحب والثمر؛ وعلم من ذلك أنه إذا أخرج من غير الخمسة مع وجودها لم تجزئ، ولو كان ذلك قوتاً، أو كان أفضل عند الناس.

والحب: مثل الأرز والذرة وغيرهما.

والثمر: مثل التين، فالتين في السابق كان يقتات، ويكنز مثل التمر تماماً، وذلك لما كان كثيراً في الجزيرة العربية.

وخلاصة ذلك على كلام المؤلف أنه إن عدم الإنسان أياً من الأصناف الخمسة السابقة أجزأه كل حَبٍّ، بدلاً من الشعير، والبر، أو كل ثمر بدلاً من الزبيب، والتمر.

(ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمراً، بل لحماً مثلاً، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، ولكن الصحيح أنه يجزئ إخراجه، ولا شك في ذلك.

لكن يرد علينا أن صاع اللحم يتعذر كيله، فنقول: إن تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن مع أن اللحم إذا يبس يمكن أن يكال)[2].

يقول الشيخ الدكتور يوسف الأحمد - وفقه الله تعالى - في مطوية له عن زكاة الفطر:(عدلت صاع أنواع من الأطعمة بالوزن، فتبين أن الموازين تتفاوت في دقة النتيجة فاخترت الميزان الدقيق (الحساس) وخرجت بالجدول الآتي:

[1] أخرجه البخاري(١٤٤٠).

[2] كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في الشرح الممتع (١٨٢/٦).

نوع الطعام	وزن الصاع منه بالكيلو
أرز مزة	٢.٥١٠
أرز بشاور	٢.٤٩٠
أرز مصري	٢.٧٣٠
أرز أمريكي	٢.٤٣٠
أرز أحمر	٢.٢٢٠
قمح	٢.٨٠٠
حب الجريش	٢.٣٨٠
حب الهريس	٢.٦٢٠
دقيق البر	١.٧٦٠
شعير	٢.٣٤٠
تمر (خلاص) غير مكنوز	١.٩٢٠
تمر (خلاص) مكنوز	٢.٦٧٢
تمر (سكري) غير مكنوز	١.٨٥٠
تمر (سكري) مكنوز	٢.٥٠٠
تمر (خضري) غير مكنوز	١.٤٨٠
تمر (خضري) مكنوز	٢.٣٦٠
تمر (روثان) جاف	١.٦٨٠
تمر (مخلوط) مكنوز	٢.٨٠٠

وأنبه هنا أن تقدير أنواع الأطعمة هنا بالوزن أمر تقريبي؛ لأن وضع الطعام في الصاع لا ينضبط بالدقة المذكورة، و الأولى كما أسلفت أن يشيع الصاع النبوي بين الناس، ويكون مقياس الناس به).

مسألة: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟

اختلفَ أهلُ العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة، وهذا قول الأحْناف وروي هذا القول عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري رحمهم الله تعالى[1].

---

(1) المغني(٤/٢٩٥).

وروي عن أحمد أنه تجزي القيمة وفاقًا لأبي حنيفة ذكر ذلك في الفروع[1]؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - بحديثِ ابن عمر - رضِي الله عنْهما - الَّذي تقدَّم، وفيه:(أغنوهم عن الطَّواف في هذا اليوم)، وقالوا: إنَّ إخراج القيمة في زكاة الفطر إغناء للمساكين عن السُّؤال يوم العيد، وتقدَّم أنَّ الحديث ضعيف لأنَّ في سنده أبا معشر نجيح السندي المدني.

٢ - قالوا: إنَّ حاجة الفقير إلى المال أكثر من حاجته إلى الطَّعام.

القول الثَّاني: أنَّه لا بدَّ من إخراجها طعامًا، وهذا هو قول جُمهور العلماء، وهو الأظْهر والله أعلم.

ويدلُّ على ذلك:

١ - حديث أبي سعيد ﷺ وحديث ابن عمر في زكاة الفِطْر، وقد تقدَّما.

وفيهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرض زكاة الفِطْر صاعًا من طعام، فعيَّنها بذلك، وإخراجها نقودًا مخالفةٌ لأمر النَّبيِّ ﷺ.

٢ - أنَّ إخراجها قيمةً مُخالفةٌ لعمل الصحابة ﷺ حيث كانوا يُخرجونَها صاعًا من طعام.

٣ - أنَّ في إخراج زكاة الفِطْر قيمة إبدال لِحالها من كونِها شعيرةً من شعائر الإسلام الظَّاهرة إلى كونِها شعيرة خفيَّة[2].

٤ - أنَّ النُّقود كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ومع ذلك أمر بإخراج الطَّعام، فلو كان دفع النقود جائزًا، لأمر به النبي ﷺ لأنَّ فيه سعة الاختِيار للمسكين إن شاء اشترى به طعامًا وإن شاء اشترى به شيئًا آخر، ومع ذلك لم يأمُر النبي ﷺ، وحبُّ الإنسان للمال أمر قد فُطِر عليه وأمر معلوم منذ عهد النبي ﷺ وزمن التَّشريع إلى وقتنا اليوم، والنصوص دالة على ذلك، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بدفْع المال عوضًا عن الطَّعام في زكاة الفِطْر.

واختار هذا القولَ الشيخ ابن باز[3]، وابن عثيمين[4].

قوله: (وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ) الذي يلزم الواحد هو الصاع، فيجوز أن يدفعه إلى جماعة من الناس بمعنى أن يقسم الصاع على أكثر من مسكين؛ لأنه فعل الواجب عليه، فقد أخرج صاعاً من طعام ففعل الواجب عليه، وهذا القول هو قول الجمهور.

مثال ذلك: إذا كان إنسان عنده عشر فطر، فإنه يجوز أن يعطيها لفقير واحد.

وإذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء؛ لأن النبي ﷺ قدر المُعطى، ولم يقدر الآخذ.

قال بعض العلماء: إذا أعطى الفطرة لجماعة فيسن ألا ينقص المعطى عن مدٍ.

---

[1] (٥٣٧/٢ - ٥٣٨).

[2] معالم السنن للخطابي(٢١٩/٢).

[3] فتاوى نور على الدرب حلقة (٤١٧) السؤال:(١٢).

[4] فتاوى ابن عثيمين (٢٦٥/١٨).

ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينبه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه، وهي أقل من صاع.

وعلى هذا التقرير فإنه في زكاة الفطر يجوز أن يعطي الجماعةُ ما يلزمهم لفقير واحد، أو يعطي الإنسانُ ما يلزمه لعدة فقراء.

القول الثاني: قال بعض الحنابلة: لا يجزئه؛ وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وأن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير الواحد، وقد بين ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ فرضها لأنها:(طُعمةً للمَساكين)[1]، ولا شك أنه إذا قسم بينهم هذا حفنة وهذا حفنة، فإن هذا لا يكون لهم طعاماً.

فالأظهر أنه لا يجزئه ذلك، وأن الواجب إخراج القدر المجزئ بشرط أن يكون هذا القدر المجزئ طعاماً، وتحديد الشارع للصاع؛ لأن الصاع هو القدر الذي يحتاج إليه الفقير في طعامه، فلا يجزئه أن يقسم الصاع بين أكثر من مسكين وقد يُتساهل فيما إذا كان الصاع يكفي أكثر من مسكين، كأن يقسمه بين مسكينين أو ثلاثة بحيث يكون القدر المعطى لكل شخص منهم أن يكون كافياً لطعامه، قد يتساهل بهذا.

أما أن يقسم بينهم بحيث لا يكفيهم كأن يقسم بين عشرة ونحو ذلك فإن هذا غير مجزئ؛ لأنه لم يحصل به طعمة للمسكين. هذا هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

واستثنى فيما إذا كان هناك مضطرون بحيث إنّا إذا قسمنا الصاع بينهم لكل شخص حفنة أنجيناهم من الهلكة والموت فحينئذ - يجوز أن يُفرق بينهم، وهذا ظاهرٌ لاقتضاء المصلحة له.

إذن: الأظهر أن هذا الصاع يجب أن يعطى للمسكين؛ لأنه هو القدر الذي يحتاج إليه وبه تندفع حاجته لكن قد يتساهل في هذا ويقال بقول الجمهور إذا كان القدر المعطى يكفي المسكين يومه وليلته فإنه قد يتساهل بهذا كما تقدم.

قوله :(وَعَكْسُهُ) أي ويجوز عكسه وذلك أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة يعني جماعة أخرجوا صدقة الفطر إلى شخص واحد، قال الموفق ابن قدامة:(أما إعطاء الجماعة الواحد فلا نعلم فيه خلافاً)[2].

وذلك لأن هذه الصدقة قد أعطيت مستحقها فبرئت الذمة.

ولو قال قائل: بعدم الإجزاء إلا أن يكون الفقراء قليل لكان قولاً قوياً؛ وذلك لما تقدم من أن زكاة الفطر يؤمر بها الفقير فلا يقصد منها الادخار بل يقصد منها طعمة يومه، وطعمة يومه إنما تكون بصاع كما تقدم فعلى ذلك إذا أعطي أكثر من ذلك فإنما يكون للادخار فلا يناسب شرعاً أن تؤخذ من فقير فتعطى فقيراً آخر فيؤخذ منه ما يمكن أن يدخره فيعطى غيره ليدخره، وهذا محل نظر ظاهر.

---

[1] أخرجه أبو داود(١٦٠٩)، وابنُ ماجه(١٨٢٧)، وحسَّنه النَّووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وحسنه الألباني في الإرواء(٨٤٣).

[2] المغني(٤/٣١٦).

لكن إن كان أغلب أهل البلد أغنياء يخرجون صدقة الفطر عن يسر والفقراء قليل، فيعطون هذه الأموال وإن كانوا يدخرونها، فإن هذا جائز.

أما أن يُعطي شخصاً، ويمنع منها شخصاً آخر ونقول بإجزاء ذلك، هذا فيه نظر، ولذا فإن الذي ينبغي أن يكون هناك عمّال يرتبون القيام بإخراجها فيخرجونها على سائر فقراء البلدة فلا يدَعوا فقيراً إلا وقد أوصلوا إليه طعمة يوم العيد وليلته، فإذا فضل بعد ذلك شيء من الطعام أُعطى بعد ذلك الفقراء وإن ادخروه، وأما كلام الفقهاء فإن ظاهره الإجزاء مطلقاً وإن كان هناك فقراء لم يصل إليهم شيء من صدقة الفطر مطلقاً.

والأظهر ما تقدم وأن هذا الطعام إنما يقصد به إغناء الفقير ليلة العيد ويومه ولذا يؤمر به الفقير نفسه.

فيجوز أن يعطي الجماعةَ من النَّاس زكاة فِطْرِهم لواحدٍ ممَّن يستحقُّ زكاة الفِطْر، وكذلك يَجوز لِمَنْ أراد أن يخرج زكاة الفِطْر عن نفسه صاعًا أن يفرِّقَه بين اثنين أو ثلاثة ممَّن يستحقُّون زكاة الفطر، وهذا قول المذهب.

والدليل: عدم الدَّليل على المنْع، والواجب أن يخرج المسلم صاعًا وقد فعل سواء فرَّقه أو أعطاه لواحد، ولكن إن فرقه ينبغي أن يُنَبِّه الفقير أنَّه بعض صاع حتَّى لا يخرجه الفقير عن نفسه فيما بعد وهو أقلُّ من صاع.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -:(ما يجب بذله في - الصدقات والكفارت - ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ما قدر فيه المدفوع بقطع النظر عن الدافع وعن المدفوع إليه، مثل زكاة الفطر، فالمقدر فيها صاع، سواء أعطيتها واحداً أو جماعة، أو أعطاها جماعة لواحد، أو أعطاها واحد لواحد، أو أعطاها جماعة لجماعة؛ لأنه مقدر فيها ما يجب دفعه، وهذا بالاتفاق فيما أعلم.

القسم الثاني: ما قدر فيه المدفوع والمدفوع إليه، كما هي الحال في فدية الأذى، وهي فدية حلق الرأس في الإحرام، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة ﷺ:« أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »[1]، وعلى هذا فلا بد أن نخرج نصف صاع لكل واحد من الستة المساكين.

القسم الثالث: ما قدر فيه الآخذ المعطى دون المدفوع، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة:٨٩]؛ وبناء على ذلك نقول للمكفر فيها: أطعم مسكيناً ما شئت حتى ولو كان مداً من بر.

ويجوز في هذا القسم أن يغدي المساكين أو يعشيهم؛ لأن الله ذكر الإطعام ولم يذكر مقداره فمتى حصل الإطعام بأي صفة كانت أجزأ)[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة ﷺ.

(٢) الشرح الممتع (١٨٥/٦) بتصرف يسير.

باب بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ).

قوله :(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ) فيجب على الفور إخراج الزكاة، فمن وجبت عليه زكاة في ماله سواء كانت من المواشي، أو عروض التجارة، أو من النقد أو غيرها، فيجب عليه أن يخرجها فوراً، ولا يجوز له التراخي، وذلك للقاعدة الشرعية:(أن الأمر المجرد عن القرينة يفيد الفورية) وقد دلت عليها نصوص الشريعة؛ ومما يدل على وجوب إخراجها على الفور:

١ - قول الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ فيجب عليه أن يؤتيها فوراً، فإن تراخى أثم.

٢ - وعن عقبة بن الحارث ﷺ قال صلَّى بنا النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت أو قيل له، فقال:« كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ »[(١)].

٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:« مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ»[(٢)].

٤ - إن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير مخل بالمقصود، ولأنه أبرأ للذمة.

قوله :(مَعَ إِمْكَانِهِ) أي مع إمكان الإخراج وهذه قاعدة في الواجبات، وأن الواجبات إنما تجب مع القدرة.

والفورية الواجبة هنا: إنما تجب مع القدرة عليها، فإن لم يقدر على أدائها فوراً فإنها لا تجب عليه، بل له أن يتراخى بحسب ما تقتضيه قدرته كأن يكون المال غائباً عنه فلم يتمكن من زكاته إلا متراخياً فإنه يجوز له التراخي لقوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ:« وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٣)].

مسألة: يجوز تأخير الزّكاة إذا كان هناك ضررٌ حتَّى يزول الضَّرر، كأن يخشى على نفسه أو أهْله أو ماله لو أخرج الزّكاة من لصوص في أن يُلحقوا به ضررًا أو بأهلِه بالقتل ونحوه، أو يسرقوا مالَه، فلا بأس أن يؤخِّر زكاته

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده(١/١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/١٥٩)، وفي شعب الإيمان(٣/٢٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب(٢/١٠)، وضعفه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة(٥٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم(١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حتَّى يزول الضَّرر، ومن الضَّرر - أيضاً - أن يخشى رجوع السَّاعي عليه مرَّة أُخْرى بحيث لو أخرج زكاتَه في وقت وجوبها، كأن يخرجها من الماشية مثلاً في شهر رمضان، ويخشى أن يأتيه ساعي الزَّكاة بعد شهرين ويأخذ منه الزَّكاة مرَّة أخرى ولا يصدِّقه لو قال له: إني أخرجتها في رمضان، فحينئذ يجوز له تأخير الزَّكاة إلى أن يأتي السُّعاة لأخذ الزكاة.

والأعذار التي تُبيح للإنسان تأخير زكاته هي:

١ - عدم التمكُّن من المال.

٢ - وجود الضَّرر.

٣ - وجود المصْلحة أو الحاجة في التَّأخير، وهذا قول في المذهب، وقيَّدوه بالتأخير اليسير.

فالصَّواب أنَّه يَجوز تأْخير الزَّكاة إذا كانت هناك مصْلحة للفقير، كأن تَحلّ زكاتُه في رمضان ويخرجها بعد شهرين لمصلحة توجد في ذلك الوقت، كأن يأتي فقير أشد فقرًا ممن عنده، أو كأن يجعلها لقريب له مستحق لها يأتي من سفره بعد شهرين، أو كأن يدْخل فصل الشتاء بعد شهرين والنَّفقات قليلة في الشتاء فيدَّخرها لهذا الوقت كونه أحوج للنَّاس، أو غير ذلك من المصالح، ولكن بشرط أن يقيِّد هذه الزَّكاة إذا أخَّرها لتبرأ ذمَّته فيعزل زكاته ويكتب معها ورقة تُعَرِّف بها بأنَّها زكاة وحلَّت في شهر رمضان، ولأنَّ الإنسان لا يدري ما يعرض له.

قوله: (وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ) على القول بوجوب الزكاة في مالهما وهو الراجح على أنَّ الزَّكاة تَجب في مال الصَّبيِّ والمجنون كما سبق تقريره، فيجب على وليِّهما إخراج الزَّكاة، وهو قول جمهور العلماء، فكما أنه يؤدي لهما النفقه الواجبة فكذلك عليه إخراج الزكاة من مالهما، ووليهما هو من يتولى أمر رعايتها كأبٍ أو أخٍ أو وصيٍ ونحوه.

قوله: (وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ) أي شرط لإخراج الزكاة (**نِيَّةٌ**) وذلك لأنَّ الإنسان قد يُخرج المال على سبيل الزَّكاة وقد يخرجه على سبيل الصَّدقة المسنونة وقد يُخرِجه على سبيل الهديَّة وغيرها، والذي يفرق بين هذه الأمور النية، فلا تجزئ الزكاة إلاَّ بنية بإجْماع العلماء؛ ودلَّ لذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩].

٢ - حديث عُمَر بن الخطَّاب ﷺ مرفوعًا: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[١].

٣ - الإجْماع كما تقدَّم؛ قال ابن هبيرة - رحمه الله تعالى -: (وأجْمعوا على أنَّ إخراج الزَّكاة لا يصحُّ إلا بنيَّة)[٢].

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٥٠٣٦).

(٢) الإفصاح(١/٢١٠).

مسـألة: تقدم أنَّه لا بدَّ لإخراج الزَّكاة من نيَّة، ولو أخرج شخص عن آخر الزكاة وهو ولم يوكله فهل تجزئ الزكاة؟

المذهب: أنَّها لا تجزئ.

والتعليل: لأنَّ النيَّة لا بدَّ أن تكون ممَّن وجبت عليه الزَّكاة، لا من الدَّافع للزكاة، والذي دفع ليس وكـــيلاً عنه.

والقول الثاني: أنَّها تجزئ إذا رضي وأجاز مَن وجبت عليْه الزَّكاة.

واستدلُّوا: بحديث أبي هريرة ﷺ حينما وكَّله النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان، والحديث رواه البخاري وتقـــدَّم ذِكْرُه، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجاز أبا هُرَيْرة في تصرُّفِه حينما جاء إليْه مَن يشكو فقره بعدما أخذ من مال الزَّكاة مع أنَّ أبا هريرة ﷺ وكيلٌ في الحفظ وليس وكيلاً في التصرف، وقالوا: إنَّ نيَّة الدَّافع تكفي وكما صحَّت نيَّته لـــو كان وكيلاً فكذلك تصحُّ نيَّته قبل التَّوكيل، وهذا القول هو الأظْهر والأوَّل أحوط.

فائدة: الأفضل أن يفرق المزكِّي ماله بنفسه، وأن يُباشر تفريق زكاته بنفسه، وبه قال المذهب أيضًا.

والتعليل:

١ - ليُباشر أداء العبادة بنفسه لينال أجْرَ التَّعب في أدائِها.

٢ - ليستيقِن من وصول الزَّكاة إلى مستحقِّيها على الوجْه المطلوب؛ لأنَّه لو وكَّل غيرَه في تفريق الزَّكاة ربَّما وقع إخلالٌ من الوكيل فلا يُوصلها لمستحقِّيها، أو تَهاون أو تأخير، فالأفضل أن يفرقها بنفسه.

مسألة: هل يخبر المزكِّي مَنْ يأخُذ الزكاة أنَّ هذه زكاة؟

القول الأوَّل: يُكْرَه إعلامه بأنَّها زكاة، وهذا قول المذهب.

والتعليل: لئلاَّ ينكسر قلب الفقير.

والأظهر والله أعلم: أنَّه لا يُعلمه بذلك للتَّعليل السَّابق، إلاَّ إذا كان هناك ما يمنع كأن يشكّ بأنَّ الآخذ ليس من أهل الزكاة فيخبره؛ ليكف عن قبولها لأنَّه ليس من مستحقِّيها، أو كأن يكون الآخذ من أهل الزَّكاة لكنَّه لا يقبل الزَّكاة ويتعفَّف عن قبولها فيُخْبَر بذلك.

قوله :(وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ).

قوله :(وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا) أي لا يجوز للإنسان أن ينقل زكـــاة ماله إلى مســـافة تقصر فيها الصلاة عن بلده وفاقاً للشافعي، فيوزِّعها على فقراء البلد ومستحقِّي الزَّكاة، ويجوز له أن يُخرِجها في البلدان القريبة منْه الَّتي دون مسافة القصر، وعللوا ذلك بأنَّها في حكم البلَد التي يوجد فيها ماله، فالمسافة متقاربة

لا تُعدُّ سفرًا؛ وهو قول جمهور العلماء خلافًا للأحناف الَّذين قالوا بالكراهة، والمذهب أنَّه لو نقلها لأجزأت مع الإثم، واستدلو لعدم جواز نقل الزكاة بأدلة منها:

١ - حديث معاذ ﷺ مرفوعاً وفيه:« فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[1].

ووجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبر أنَّها تؤخذ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائهم، أي فقراء البلد وهم أهل اليمن الذين بُعث إليْهم معاذ بن جبل ﷺ.

٢ - وعن طاووس قال: كان في كتاب معاذ ﷺ:(من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته)[2].

٣ - قلوب فقراء ذلك البلد قد تعلقت بهذا المال الَّذي يروْنَه فينتظِرون زكاته، وأمَّا الأبعدون فلا يعرِفون عن ذلك المال شيئًا.

٤ - أنَّ المقصود من الزَّكاة إغناء فقراء البلد، ولو نقلت الزَّكاة لبلد آخَر لصار فقراء ذلك البلد محتاجين لحرمانِهم منها.

وبناءً على ما سبق فإنَّ قول المذهب أنَّه: لا يَجوز نقل الزكاة حتَّى لو نقلها لمن هو أحوج أو لقريبٍ له في بلدة أخرى فلا يجوز، وقالوا: لو نقلت الزَّكاة لبلد آخَر أجزأت عنه مع الإثم.

والتعليل: قالوا تُجْزِئ لأنَّه دفع الواجب إلى مستحقِّيها، ولأنَّ التَّحريم ليس عائدًا على ذات العبادة وهو دفع الزَّكاة بل على نقْلها، فيأثم بنقلها.

هذا هو قول المذْهب وملخَّصه أنَّ إخراج الزَّكاة من حيث مكانه كما يلي:

١ - أن يُخرجها في بلده فهذا هو الأفضل.

٢ - أن يخرجها إلى بلدٍ قريب من بلده دون مسافة السَّفر فهذا جائز.

٣ - أن يُخْرِجها إلى بلدٍ بعيدٍ عن بلده يُعدُّ الذَّهاب إليْه سفرًا، فهذا محرَّم وتُجْزئ لو أخرجها مع الإثم، واستثْنَوا من ذلك ألاَّ يَجد فقراء في بلده فيجوز له نقْلُها إلى أقرب البلاد إليْه لأنَّهم أوْلى من البعيدين، هذا هو قوْل المذهب في المسألة.

والقول الثَّاني: أنَّه يجوز نقلها من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجِحة كقريب محتاج، أو طالب علم محتاج كأن يكون البلد البعيد أشدَّ حاجة وفاقةً من بلده، مثل بلدان المجاعات فيعطيها للمشاريع الإسلامية ونحوها،

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[2] أخرجه ابن زنجوية في الأموال(ص: ٣٢٠)، وقال الإمام الألباني في تمام المنة(ص:٣٨٥):(هذا منقطع بين طاوس ومعاذ فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان:" دفع القيمة بدل العين " وهذا أخرجه ابن زنجويه(١١٩٣) نحوه).

ورجَّح جواز نقْلها لمصلحة شيخ الإسلام ابن تيمية وقال:(وتحديد المنْع من نقْل الزَّكاة بمسافة القصْر ليس عليه دليل شرْعي، ويجوز نقْل الزَّكاة وما في حكمها لمصلحة شرعيَّة)[1].

ويدل على جواز نقلها أدلة منها:

١ -عموم قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾[التوبة:٦٠]، أي الفقراء ومساكين كل بلد.

٢ - حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال له:« أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[2].

ووجْه الدلالة: أنَّ قبيصة ﷺ ليْس من أهل البلد وسيرتَحِل، والنبيُّ ﷺ أمره بالإقامة حتَّى يأخذ من الصَّدقة وبعدها سيرتَحِل بالصَّدقة.

٣ - حديث معاذ ﷺ - السابق - وفيه:« تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »، أي على فقراء المسلمين.

تنبيه: تبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ مسألة نقل زكاة المال مسألة ينبغي التنبُّه لها، فجمهور العُلماء على عدم جواز نقْلِها وتقدَّم أنَّ الصَّواب جوازُه لمصلحة تقتضي ذلك.

قوله :(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ) فالمذهب: أنَّ زكاة المال يكون إخراجها في بلد المال، وزكاة الفطر يكون إخراجُها في البلد الذي هو فيها، وهذا القول هو الأظهر، والتَّعليل:

١ - لأن زكاة المال سببها المال فهو متعلِّق بها فتخرج الزَّكاة حيث وجد سبب الوجوب، ولأنَّ أنظار الفقراء تتعلَّق بالمال الذي يشاهدونه فناسب أن تخرج زكاة المال في بلد من تعلَّقت نفوسهم به، فزكاة المال تابعة للمال.

٢ - وأمَّا زكاة الفِطْر فتخرج في البلد التي يوجد فيها الشَّخص لأنَّها تتعلَّق بالبدن، فتخرج حيث وجد سبب وجوبها.

والصَّواب: أنَّ هذا ليس على سبيل الوجوب فيجوز نقْل زكاة المال وكذلك زكاة الفطر إلى بلدة أخرى إن كان هناك حاجة أو مصلحة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[3].

قوله :(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ) أي: يَجوز أن يعجل الزَّكاة فيخرجها قبل وجوبِها، وهو قول الجمهور، لكن بشرط أن يكمل النصاب؛ لأنَّ كمال النِّصاب هو سبب الزكاة، وتمام الحول شرط، والقاعدة الفقهية كما قررها ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى -:(أنَّ تقديم الشيء على سببه مُلغى، وعلى شرطه جائز)[4].

---

(١) الفتاوى الكبرى(٣٦٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم(١٠٤٤).

(٣) الشرح الممتع(٢١١/٦).

(٤) قواعد ابن رجب(ص:٦).

مثال آخر لهذه القاعدة:

الكفَّارة على الحِنْث (وهو قطع اليمين) فلو كفَّر عن يَمينه ثم قطع يمينه جاز له ذلك، لكن لو كفَّر عن يَمينه قبل أن يَحلف فالكفَّارة لا تجزئ؛ لأنَّ الحلف سبب في الكفَّارة، وقطع اليمين شرط، وتقديم الشيء على سببه ملغى وعلى شرطه جائز؛ ومثلها: تعجيل قضاء الدَّين قبل حلوله.

وفي هذه المسألة: يجوز تعجيل الزَّكاة قبل شرْطِها وهو تَمام الحوْل، ولا يجوز تعجيلها قبل سببها وهو كمال النِّصاب، وبهذا قال المذهب أيضًا وهو قول أكثر العلماء.

مثال ذلك: رجل عنده (٤٠) شاة سائمة وزكاتُه تحل في ذي الحجَّة وأراد أن يعجِّلها فيُخرِجها في رمضان، فإنَّه يَجوز له ذلك لأنَّ النصاب قد كمل، وهو قدَّم الزَّكاة على شرطها وهو تمام الحول وبعد سببها وهو كمال النِّصاب، لكن لو كان عند (٣٩) شاة سائمة وأراد إخراج الزَّكاة فلا يصح لأنَّه لم يكمل النّصاب فلم يوجد السَّبب، وتقديم الشَّيء على سببه لا يصح.

مثال آخر: رجل عنده (٢٠٠) درهم فضَّة وأراد أن يعجِّل زكاته قبل تمام الحوْل بخَمسة أشهر فإنَّه يجوز له ذلك لأنَّ السَّبب موجود وهو كمال النّصاب، ولكن لو كان عنده (١٩٠) درهمًا وأراد تعجيل الزَّكاة فلا يصح، حتَّى لو قال أريد أن أزكِّي عن (٢٠٠) درهم فلا يصح لأنَّه لم يوجد السبب وهو كمال النّصاب وتقديم الشَّيء على سببه لا يصح.

ويدل على جواز تعْجيل الزَّكاة أدلة منها:

حديث علي رضي الله عنه:(أنَّ العبَّاس سأل النَّبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخَّص له في ذلك)[1].

فالمذهب: أنه يجوز تعجيل الزكاة لسنتين فقطْ وهو الأظهر - والله أعلم - لحديث عليٍّ المتقدم.

القول الثاني: منعه المالكية؛ وهو راي في المذهب، واحتجوا على المنع بقوله ﷺ:« لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[2] قالوا: أي لا زكاة صحيحه.

وقالوا: لأن الشارع وقت لها ميقاتاً فلا يجوز تقديمها على ميقاتها كالصلاة، فكما أنه ليس له أن يصلي قبل زوال الشمس فليس له أن يدفع زكاة ماله قبل حلول الحول ومضيه.

---

(١) أخرجه أحمد(١٠٤/١)، والترمذي(٦٧٨)، وابن ماجه(١٧٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه(٤٨/٤)، والحاكم وصحَّحه(٣٨٥/٣) ووافقه الذهبي؛ ورواه أبو داود(١٥٥٦)، وأبو عبيد في الأموال(ص:٥٨٣) عن علي رضي الله عنه بلفظ:(أنَّ النَّبيَّ ﷺ تعجَّل من العبَّاس صدقة سنتين)، والحديث حسنه البغوي في شرح السنة(١٥٧٧)، والألباني في الإرواء (٨٥٧)، وقال عنه الشَّيخ ابن باز:(هو حديث جيِّد لا بأس بإسناده)، ومن أهل العِلْم مَن أعلَّه لأنَّ في سنده حجيَّة بن عدي وهو رجُل فيه مقال، قال عنه أبو حاتم:(شيخ لا يحتج بحديثه) تهذيب الكمال(٤٨٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد(١٤٨/١)، وأبو داود(١٥٧٣)، والترمذي(٦٣١)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والدارقطني في سننه(٩٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩٥/٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - موقفاً عليه، وكذا من حديث عائشة رضي الله عنها موقفاً عليها، وصححه الألباني في الإرواء(٧٨٧).

وقالوا أيضاً: إنَّ إخراج الزَّكاة عند تمام الحول أرفق بالمالك، ولأنَّه ربَّما يتلف ماله أو ينقص النِّصاب قبل تمام الحول.

والجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني:

أما ما استدلوا به مما روي عن النبي ﷺ من قوله:« لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَـــوْلُ »، فتقـــدم أن الصحيح هو وقفه لا رفعه، ويجمع بين هذه الآثار الموقوفة وبين ترخيص النبي ﷺ للعباس بأن مراد الصحابة:(لا زكاة واجبة) فلا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول.

وأما قولهم:أن العبادة لا تصح قبل ميقاتها كالصلاة .

فيجاب عنه:أن الميقات في الصلاة مجهول المعنى فلا يعقل لِمَ جعل الشارع زوال الشمس وقتاً لصلاة الظهر؟، ولم جعل غروبها وقتاً لصلاة المغرب؟، وأما مضي الحول في الزكاة فإنه معلوم المعنى، فإن معناه توفير الوقت للغني ليتوفر ماله ويزداد وينمو فهو لمصلحة الغني فإذا قدمه فهو حق له قد تنازل عنه وهذا القول هو الأقرب، وهـــو مذهب الجمهور؛ لصحة الدليل الذي استدلوا به وقوة التعليل.

فائدة: إن دعت الحاجة إلى التعجيل فالأفضل أن يُعجِّل زكاته، كوجود مجاعة، أو حاجة تنزل بالمسلمين، أو معونة مجاهدين، أو حاجة قريب ونحو ذلك؛ لما في ذلك من سدِّ للحاجة وإنفاذ للمصلحة وتعجيل الإحســـان في وقته.

بيـان: وعن الإمام أحمد: أنه يجوز له أن يعجل ثلاثة أعوام فأكثر. وهذا القول فيه قوة؛ إذ لا فرق بين تعجيل السنتين أو الثلاث ولا بين الثلاث والأربع فإن النبي ﷺ قد تعجل صدقة العباس ﷺ سنتين، وتقدم إن المعنى يدل على الجواز حيث أنه مالك للنصاب فجاز له أن يعجله قبل وقته ما دام أن ذلك باختياره، وأن التأخير إنما هـــو لمصلحته، وهذا المعنى ثابت في ثلاث سنين وثابت في أربع سنين وهكذا وهو اختيار طائفة من أصحاب الإمـــام أحمد.

❁ ❁ ❁

فصل في أهل الزكاة وصدقة التطوع

قال المصنف - رحمه الله تعالى -:(وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالمَسَاكِينُ، والْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وفي الرِّقَابِ، والْغَارِمِيْن، وَفِيْ سَبِيْلِ الله، وابْنُ السَّبِيْلِ.

وَيَجُوْزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، والأَفْضَلُ تَعْمِيْمُهُم وَالتَّسْوِيةُ بِيْنَهم.

وَتُسَنُّ إِلى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مؤونتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمْ وَمَوَالِيْهِم، وَلَا لأَصْلٍ وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْه إلا لِغَنِي ظَنَّهُ فَقِيْراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يِمُوْنُه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِيْ رَمضَانَ، وزَمنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، ووقتِ حَاجَةٍ أَفْضَلُ).

لما انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من بيان أحكام ومسائل الزكاة شرع في بيان أهلها ومستحقيها، ثم بيان صدقة التطوع.

قوله :(وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَـى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَـةِ) جاء ذكر هؤلاء الثمانية في قولـــه تعـــالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠].

وقوله :(وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ) مأخوذ من قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ الآية أسلوب حصر، ومعنى الحصر عند الأصوليِّين: إثبات الحكم فيمن ذكر، ونفيه عمَّا عداه، وعليه فلا يجوز صرف الزَّكاة في غير الأصناف الثمانية، وهذا بإجماع العُلماء ولم يُخالف في ذلك إلا الحسن البصري - رحمه الله تعالى - فأجازها في وجوه الخير كلها، مستدلاً بالصنف السابع:﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فقال: إنَّ هذا يدخل في وجوه البر كلها، وسيأتي أنَّ المقصود بهذا المجاهدون في سبيل الله، فالصَّواب أنَّه لا يجوز صرف الزكاة إلا في الأصناف الثمانية، فلا يجوز صرفها في المساجد، أو شق الطرق، وبناء الجسور، أو طباعة المصاحف وغيرها من وجوه البر ولو عظمت، ما دام أنَّها ليست من الأصناف الثمانية.

فائدة: هذه الآية الكريمة فيها بيان لمن تحل لهم الزكاة وهم الأصناف الثمانية، فأي صنف منهم دفعت إليـــه أجزأت؛ ولا يظهر أن المراد من الآية هو الاستيعاب، خلافاً لما ذهب إليه الشافعية من أن الآية فيها دليل علـــى وجوب الاستيعاب، وهي أن تقسم الزكاة إلى ثمانية أسهم فيعطى كل صنف من هذه الأصناف الثمانية نصـــيباً، فَذِكْرُ الله الأصناف الثمانية مقترنة بالواو الدالة على الاشتراك مما يدل على اشتراكهم في الزكاة.

لكن وجد ما يدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من هذه الاصناف الثمانية، وتجزئ في أي من هذه الأصناف الثمانية، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[البقرة:٢٧١]؛ فلم يذكر في الآية إلا مصرفاً واحداً وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن الكريم فهي الصدقة الفرض.

ومما يدل على أنه يجوز أن يعطى صنف من هذه الاصناف الثمانية ما جاء من حيث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال: « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »[١]، فهذا نص صريح في ذكر أحد الأصناف قرآناً وسنة.

وجاء من حديث قبيصة بن المخارق ﷺ أن النبي ﷺ قال له: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[٢].

(ومعنى الآية - والله تعالى اعلم - أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، ولو قيل بوجوب تفريقها على جميع الأصناف لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفاً وخلفاً، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر)[٣].

فالراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن أي صنف دفعت إليه الزكاة أجزأت وأن استيعاب هذه الأصناف الثمانية ليس بشرط خلافاً لما ذهب إليه الشافعية، ورواية عن أحمد[٤].

قوله :(وَهُمْ: الْفُقَرَاء، وَالْمَسَاكِينُ) هذان الصنفان الأول والثاني من أصناف أهل الزكاة، وتحت هذين الصنفين فوائد وأحكام:

أولاً: الفقير والمسكين صنفان في باب الزَّكاة، على خلاف فهم غالب الناس، فأكثر الناس على أنَّ المسكين والفقير شيء واحد، وكذلك في الأبواب الأخرى إذا أطلق لفظ المسكين وحْدَه، دَخَلَ معه الفقير، والعكس كذلك، فهما إذا افترقا في اللفظ، اجتمعا في المعنى، وإذا اجتمعا في اللفظ، افترقا في المعنى.

ثانياً: الفقير أشد حاجة من المسكين، ولذلك ابتدأ الله ﷻ بالفقير قبل المسكين، وهذا لأهميته على المسكين، فالفقير: هو من لا يَجد شيئًا، أو يجد بعضَ كفايته دون نصفها.

وسمي الفقير فقيراً؛ لأنه خالي اليد، وأصلها من القفر وهو مطابق للفقر في الاشتقاق الأوسط بموافقة الحروف مع اختلاف الترتيب، وهي الأرض الخالية من السكان.

والمسكين: هو من يجد أكثر كفايته أو نصفها.

---

[١] أخرجه البخاري(١٣٣١)، ومسلم(٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه مسلم(١٠٤٤).

[٣] فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان (٢/٤٤٥-٤٤٦).

[٤] الإنصاف(٣/٢٤٨).

ووصف بهذا الوصف؛ لأن الفقر أسكنه أي: أذله، وهذا لا يقتضي الخلو، بل يقتضي أن الحاجة أسكنته، والغالب أن الغني يكون له عزة، وحركة، بخلاف المسكين فإنه قد أسكنه الفقر، فأذله، فلا يتكلم، ولا يرى لنفسه حظاً.

مثال يوضح المقصود والفرق بين الفقير والمسكين:

لو أن رجلاً موظفًا يتقاضى كل شهر (٥٠٠) ريال، فإن دخله السنوي يكون ستة آلاف ريال.

- فإن كان مقدار ما ينفقه في السنة على نفسه وأهله عشرين ألفًا، فهذا يسمى فقيرًا؛ لأنه يجد أقل من نصف كفايته.
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة عشرة آلاف، فهذا يسمى مسكينًا؛ لأنه يجد أكثر من نصف كفايته.
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة اثني عشر ألفًا، فهذا يُسمَّى مسكينًا؛ لأنَّه يجد نصف كفايته.
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة ثلاثة عشر ألفًا، فهذا يسمى فقيرًا؛ لأنَّه لا يجد إلا أقل من نصف كفايته.
- وإن كان مقدار ما ينفقه في السنة ستة آلاف كأن لا ينفق إلاَّ على نفسه، وليس لديه التزامات أخرى، فهذا يسمى غنيًّا.

ثالثًا: تقدير الكفاية:

المعتبر في تقدير الكفاية هو العُرف، فقد يكون الإنسان في زمنٍ ترتفع فيه الأسعار، ولا شَكَّ أنَّ الكفاية ترتفع تبعًا لها، فيقدر ما عليه كفايته الآن.

- (والكفاية ليس المقصود بها كفايته فقط، وإنَّما يدخل معه كفاية من يمونه إن كان يمون أحدًا، فقد يتقاضى الإنسان راتبًا جيِّدًا فيما لو أنفق على نفسه فقط، ولكنَّه مع نفقته لمن يمونه يكون مسكينًا أو فقيرًا، وليس المعتبر في الكفاية الأكل والشرب والسُّكْنَى والكسوة فقط، بل يشملُ الأشياء الأخرى التي تدعوه الحاجة لها، كالزَّواج أو الكتب؛ لكونه طالب علم يحتاج إليها)[١].

مسائل:

١ - يرتفع الفقر والمسكنة إذا كان عند الإنسان ما يرفعهما، كأن يكون عنده وظيفة تدخل عليه مالاً فيه كفايته، أو عنده من ينفق عليه من أب أو ابن أو زوج وغيرهم ما يصل إلى كفايته، أو كأن تكون عنده أعيانٌ لو باعها وجد بها كفايته، ولكن هذه الأعيان لا تكون من حاجاته الأصليَّة كمسكنه وسيارته، فهذه لا يبيعها، أو كأن يكون قادرًا على التكسب، وهُيأ له ما يتكسب منه ونحو ذلك من الأشياء التي ترفع عنه ذلك.

٢ - (من كان قادرًا على التكسُّب، وليسَ عنده مال، وترك التكسب؛ تفرغًا لطلب العلم، فهذا يُعطى من الزَّكاة لنفقته؛ لأنَّ طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ولأنَّه يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين، بخلاف من

(١) الشرح الممتع(٢٢١/٦).

أراد التفرُّغ للعبادة، وهو قادر على التكسب، فلا يعطى من الزكاة؛ لأن العبادة نفعها قاصر غير متعدٍّ كالعلم)[1].

٣- يعطى الفقير والمسكين ما يُسدُّ به كفايتهما من النَّفقات الشرعية والحوائج الأصلية لمدة سنة على القول الصحيح، مثال ذلك: فقير أو مسكين يدخل عليه من وظيفته سنويًّا عشرة آلاف ريال، وكفايته في السنة عشرون ألفًا، فهذا يُعطى من الزَّكاة عشرة آلاف ريال تُضاف لما عنده من المال، فإذا لم يكُن له وظيفة، أو مال، أو أي دخل، يُعطى كفايته كاملة لمدة عام.

النفقات الشرعية مثل: الطعام والشراب واللباس والسكن، ويدخل فيه مهر الزواج.

والحوائج الأصلية مثل: الفرش، والآلات الكهربيَّة، وأواني الطبخ، ونحوها.

تلخيص: تبيَّن مما تقدم أن المستحق للزكاة إذا كان فقيرًا أو مسكينًا هو أحد ثلاثة:

(أولاً: مَنْ لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانيًا: مَنْ له مال أو كسب، ولكنَّه لا يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته.

ثالثًا: مَنْ له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته أو أكثر، لكنَّه لا يبلغ تمام الكفاية)[2].

فإذا كان مما تقدَّم صرفت له الزكاة، أمَّا إذا وجد كفايته، فهو غني في باب الزكاة؛ لأنَّه استغنى عن الناس؛ فتحرم عليه الزَّكاة حينئذ؛ لأنَّه ليس محتاجًا، فهو قد استغنى بما عنده.

ويدل على ذلك: حديث قبيصة بن مخارق ﷺ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ:«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ:« يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ[3]، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا »[4].

قال الخطابي:(قال مالك والشافعي: لا حدَّ للغنى معلوم، وإنَّما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده، حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلَّت له)[5].

---

(١) الشرح الممتع(٦/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي(٢/٥٤٤).

(٣) أي: حتى يصيب كفايته.

(٤) أخرجه مسلم(١٠٤٤).

(٥) معالم السنن(٢/٢٢٧).

فائدة: الغني: هو من وجد كفايته كاملة، فهذا قد استغنى عمَّا في أيدي الناس.

والغني من بني الإنسان ينقسم إلى قسمين:

١ - من يملك كفايته بالفعل: أي عنده من الدراهم والدنانير أو عنده من المطاعم والمشارب والمساكن ما يكفيه فهو غني بالفعل.

٢ - غني بالقوة: وهو المكتسب فليس بيده درهم ولا دينار لكن عنده قدرة بدنية على التكسب فهو جلد يمكنه أن يتكسب وأن يعمل ويتحرف، فهو غني فليس له أن يأخذ من الزكاة شيئاً إلا ألا يتمكن من عمل مع البحث عنه أو تمكن منه لكنه لا يقوم بكفايته فإنه يأخذ من الزكاة.

ودليل ذلك ما جاء عن عبيدالله بن عدي بن الخيار ﷺ قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع وهو يقسم الصَّدَقَةَ فَسأَلاهُ منها فرَفعَ فينا البصرَ وخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فقال:« إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »[1]؛ وهذا من التوبيخ والتقريع لهما أي إن شئتما أطعمتكما حراماً، ويحتمل أن يكون أرجع إليهم الأمر لاحتمال أنه لم يتهيأ لهما شيء من عمل.

ضابط الغنى: اختلف فيه على أقوال ثلاثة:

١ - جمهور العلماء على أن المعتبر بالغنى هو من يجد كفايته، وهو أحد الروايتين عن أحمد وأصحهما عنه، وهي اختيار أبي الخطاب، والمجد من الحنابلة.

٢ - وقال أكثر الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد: أن الغني من يملك خمسين درهماً، أو ما يساويها من الذهب، أي: خمسة دنانير، فمن ملكها فهو غني لا يحل له من الزكاة شيء.

وهذا القول لا وجه له في النظر، وإنما استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:« مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ[2] - أَوْ خُدُوشٌ - أَوْ كُدُوحٌ - فِي وَجْهِهِ ». فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ:« خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ »[3].

لكن هذا الحديث ضعيف ففيه حكيم بن جبير وهو ضعيف الحديث، بل قد ترك الإمام شعبة حديثه لهذا الحديث، فهو منكر من مناكيره فلا يثبت عن النبي ﷺ.

وقالوا: لا حظ لهذا القول من الرأي فهم يقولون أن من ملك خمسين درهماً فلا تحل له الزكاة وإن كانت هذه الخمسين لا تكفيه ولا تقوم بحاجته، بينما من ملك عشرة دراهم وهي فاضلة عن حاجته وهو غني غير محتاج فإن الزكاة تحل له، وهذا ضعيف كما تقدم.

---

[1] أخرجه أحمد(٢٢٤/٤)، وأبو داود(١٦٣٣)، والنسائي(٢٥٩٨)، والدارقطني(١١٩/٢)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٧٦).

[2] جمع خمش، وهو جرح ظاهر على البشرة.

[3] أخرجه أبو داود(١٦٢٦)، والترمذي(٦٥٠)، والنسائي(٢٥٩٢)، وابن ماجه(١٨٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤٩٩).

٣- وقال الأحناف: من ملك نصاباً فهو غني، فلا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً.

واستدلوا: بظاهر قوله ﷺ:« تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ » فسمى ﷺ من تؤخذ منه غنياً، وهي إنما تؤخذ ممن ملك نصاباً فدل على أن مالك النصاب غني.

والجواب عنه أن يقال: إنما تؤخذ ممن ملك نصاباً؛ لأن الغالب فيه الغنى وإلا فقد يكون من يملك النصاب عنده من يعولهم كثرة، وله حاجات كثيرة بحيث لا يكفيه ما عنده، وهذا أمر ظاهر، فإن من يملك أربعين شاة لا يكفيه ما يستفيده من هذه الأربعين شياه من القيام بنفسه وولده ونحو ذلك فيحتاج إلى أن يأخذ من الزكاة.

فإذن:قول النبي ﷺ:« تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ » وكون الزكاة تؤخذ من مالك النصاب هذا بناءً على الأغلب فإن الأغلب أن مالك النصاب غني، لكن من يكون مالكه فقيراً فيدخل في عموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، فهو فقير أو مسكين فيدخل في عموم هذه الآية.

الراجح القول الأول: أن الغني هو من يملك كفايته، وأن الفقير قد لا يملك كفايته وإن ملك نصاباً زكوياً.

قوله :(وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) هذا الصنف الثالث من أصناف أهل الزكاة، ومن الفوائد والأحكام تحت هذا الصنف:

أولاً: (قوله: العاملون عليها): (ولم يقل: العاملون فيها، أو العاملون بها.

فالعامل مشتق يتعدى بالباء، ويتعدى بعلى، ويتعدى بفي.

ولنضرب أمثلة يتضح بها الفرق:

فمثلاً: شخص قيل له: اتجر بهذه الدراهم، ولك نصف الربح، فهذا عامل بها.

مثال ثانٍ: شخص استؤجر لتنظيف البيت فهذا عامل فيه.

مثال ثالث: شخص وكلناه لتأجير هذا البيت، والنظر فيه، وفعل ما يصلحه، فهذا عامل عليه.

فالعاملون عليها هم الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية، وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها، ينصبهم ولي الأمر، فهم ولاة وليسوا أجراء، وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطي زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة؛ ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل في التوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع)[1].

ثانياً: معنى قوله:(العاملون عليها): هم الذين يبعثهم ولي الأمر للزَّكاة؛ لجبايتها أو لحفظها أو لقسمتها، ويدخل معهم مَنْ لا يتم العمل إلاَّ بهم، كالكتبة والحاسبين والوزَّانين والكيَّالين، وكل من احتيج إليه لدخولهم في مسمى العاملين.

[1] قاله الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في الشرح الممتع(٦/٢٢٤-٢٢٥) بتصرف يسير.

فجباتها: هم السُّعاة الذين يأخذون الزكاة من أهلها؛ وحفاظها: هم الذين يقومون بحفظها بعد جبايتها.

وقاسموها: هم من يقسمها في أهلها.

ثالثًا: مقدار ما يأخذه العامل من الزَّكاة:

المذهب وهو الصواب: أنه يُعطَى العامل من الزكاة على قدر أُجْرته كاملة - خلافًا لمن قال: يعطى الأقل من أجرته - فإن كانت أجرته ألفين أُعْطِيَ من الزكاة ألفين وهكذا.

رابعًا: العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يكون مبعوثًا من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الدوائر الحكومية، أمَّا غيره فلا يسمى عاملاً عليها، فلو جاء تاجر، وأعطى رجلاً زكاته؛ ليوزعها في مصارفها، فلا يُعطى هذا الرجل من الزكاة؛ لأنه لا يسمى من العاملين عليها، بل يعطيه أجرته من غير الزكاة؛ لأنَّ العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يبعثه ولي الأمر كما كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة ولا يُعتد بغيرهم.

خامسًا: العاملون على الزكاة يأخذون الزَّكاة ولو كانوا أغنياء، فلا يشترط أن يكونوا محتاجين، لأنَّهم أُعطُوا من الزكاة بنص القرآن الكريم؛ لكونهم عاملين على الزكاة لا لفقرهم وحاجتهم.

قوله: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ) هذا الصنف الرابع من أصناف أهل الزكاة، وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام:

أولاً: معنى المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلَّف، وهم الذين يُطلب تأليف قلوبهم لأجل الإسلام، وهم على قسمين:

القسم الأول: مؤلفة قلوبهم من المسلمين.

القسم الثاني: مؤلفة قلوبهم من الكفار؛ والمؤلفة قلوبهم من الكفار على قسمين:

١ - من يُعطى لرجاء إسلامه، (ولا بد من قرائن تدل على رجاء إسلامه).

٢ - من يُعطى لكف شره، ولو لم يُرجَ إسلامه.

والمؤلفة قلوبهم من المسلمين يدخل فيه ما كان فيه منفعة للإسلام وأهله، وهم على صور منها:

١ - من يُعطى رجاء قوة إيمانه؛ وذلك كأن يكون حديث عهد بكفر، فيعطى ليقوى إيمانه، أو كأن يكون مسلمًا من قبل، لكنه ضعيف الإيمان فيُعطى.

٢ - مَنْ يُعطى من المسلمين؛ ليُسْلِمَ نظراؤه أي أمثاله؛ كما أُعطي عَدِيُّ بن حاتم بعدما أسلم وحَسُنَ إسلامه؛ وذلك ليتألف من هو على شاكلته، والذي أعطاه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٣ - مَنْ يُعطى من المسلمين؛ لأنَّهم في حدود بلاد الأعداء، ويعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.

٤ - مَنْ يُعطى من المسلمين؛ لأن له نفوذًا وتأثيرًا يستطيع معها أن يجمع الزَّكاة ويأخذها ممن يمنعها، فيستعان بمن لهم نفوذ بدلاً عن القتال؛ لأنَّه به يرتكب أخف الضررين، فيعطى هؤلاء الذين يجمعون الزكاة تأليفًا لقلوبهم.

ومن الأدلة على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

١ - حديث أنس ﷺ وفيه أن النبي ﷺ أعطى أناسًا من قريش؛ لأنَّهم حديثو عهد بالكفر، فأراد النبي ﷺ تأليف قلوبهم وتقوية إيمانهم فأعطاهم، فقال الأنصار: يغفر الله لرسوله يُعطي قريشًا، ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ »[1].

٢ - حديث سعيد بن المُسيِّب عن صفوان بن أمية قال: لقد أعطاني رسولُ الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ[2].

وكان صفوان بن أمية ﷺ يوم حنين مشركًا، فأعطاه النبي ﷺ تأليفًا لقلبه رجاء إسلامه.

٣ - حديث أنس ﷺ وفيه: وكان - أي: النبي ﷺ لا يسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، فسأله رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا فإنَّ محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة[3].

وفي هذا الحديث دليل أيضًا على إعطاء النبي ﷺ لمن يرجو إسلامه.

٤ - حديث عمرو بن تغلب ﷺ أن رسول الله أتي بمال أو سبي، فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثم قال:« أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ »[4].

٥ - حديث أبي سعيد ﷺ أن عليًّا بعث إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَة في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع ابن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، فَغضبتْ قريشٌ فقالوا: أَتُعْطِي صَنَادِيد نجدٍ وتدعُنَا فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ »[5]، وفي السنة أحاديث كثيرة غير ما تقدم.

ثانيًا: هل يشترط فيمن يراد تأليف قلبه أن يكون سيدًا مطاعًا في قومه؟

المذهب: أنه يشترط فلا يعطى رجاء إسلامه أو لدفع شره إن كان كافرًا، أو لتقوية إيمان المسلم إلا إذا كان سيدًا مطاعًا في قومه واستدلوا بما يلي:

١ - بأن النبي ﷺ إنَّما كان يعطي الكبراء والوجهاء في عشائرهم.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٠٧٦)، ومسلم(١٠٥٩).

(٢) أخرجه مسلم(٢٣١٣).

(٣) أخرجه مسلم(٢٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري(٨٨١).

(٥) أخرجه البخاري(٦٩٩٥)، ومسلم(١٠٦٤).

٢ - قالوا: من لم يكُن من السَّادة المطاعين في قومهم لا يضر المسلمين عدم إسلامهم أو ضعف إيمانهم، أو كان كافرًا ظاهرًا شره للمسلمين وليس له منعة فهذا قد يحبس أو يقام عليه الحد ويكف شره.

والقول الثاني: أنه لا يشترط كونه سيدًا مطاعًا إلا مَنْ يعطى؛ لاتقاء شره وعداوته للمسلمين، فإنه يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا؛ لأن غيره نستطيع ردَّ شره بالضرب أو الحبس أو إقامة الحدِّ، ولا حاجة في أن نؤلِّف قلبه مع الاستطاعة عليه، أما من رُجي إسلامه أو قوة إيمانه، فإنه يُعطى ولو لم يكن سيدًا مطاعًا، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى[١].

ويدل لذلك: حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ:« أَوْ مُسْلِمًا »، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ:« أَوْ مُسْلِمًا »، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ:« يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ »[٢].

ثالثًا: اختُلِف هل لا زال باقيًا سهم المؤلفة قلوبهم أو أنه انقطع بعد النبي ﷺ؟

القول الأول: أنَّه انقطع بعزِّ الإسلام وظهوره.

وعللوا ذلك:

١ - بأن إعطاء المؤلفة قلوبهم انقطع؛ لظهور المسلمين، وقوة شوكتهم، ولا حاجة للتأليف، والحكم يزول بزوال علته.

٢ - أن الصحابة لم يعطوا المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك أنه في عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - تُرِكَ سهمُ المؤلفة قلوبهم.

والقول الثاني: أن سهمهم باقٍ لم ينقطع، وهذا قول المذهب، وبه قال جمهور العلماء.

واستدلوا:

١ - بأن آية المصارف وهي قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[التوبة:٦٠]، هي من آخر ما نزل.

٢ - عموم الأحاديث التي في السنة، وتقدم بعض منها، وفيها تأليف النبي ﷺ لبعضهم، ولا دليل على نسخ هذا الحكم، وهذا القول هو الرَّاجح والله أعلم.

وأمَّا أن الصحابة كعمر وعثمان ﷺ لم يعطوا المؤلفة قلوبهم، فلعدم الحاجة إلى التأليف.

---

[١] الشرح الممتع(٦/٢٢٧).

[٢] أخرجه البخاري(٢٧)، ومسلم(١٥٠).

قوله: (وفي الرِّقَابِ) هذا الصنف الخامس من أصناف أهل الزكاة، وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام:

أولاً: الرقاب: جمع رقبة وهي العنق، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر.

ثانياً: الرقاب تشمل صنفين: العبيد والمكَاتَبين.

والمكاتَب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، ولفظه مأخوذ من الكتابة؛ لأن العقد يقع فيه الكتابة بين السيد والعبد، بأنْ يدفع العبد لسيده مالاً، وفي الغالب يكون على أقساط، فإذا بلغ السِّعر الذي اتفقا عليه عَتَقَ العبد، فالمكاتَب يُعطى من الزكاة ما يَعْتِقُ به نفسه.

مثال ذلك: اشترى عبدٌ نفسه من سيده بعشرة آلاف على عشرة أشهر في كل شهر ألف، فإن كان بَقِيَ له سبعة أشهر - أي: سبعة آلاف - أُعطي هذا المكَاتب سبعة آلاف ليعتق نفسه.

وكذلك العبيد الذين ليسوا مكاتَبِين، فإنهم يُعتقون من الزكاة.

مثال ذلك: عبدٌ لا يعتقه سيده إلا بعشرة آلاف، فيُعطى من الزكاة ما يعتق بها رقبته أو يعطى سيده، فيعطى عشرة آلاف، لا سيما إذا كان عند سيد يؤذيه.

والعبيد والمكاتبون يدخلون في عموم قول الله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[التوبة:٦٠].

ثالثًا: أضاف بعضُ أهل العلم - وهو قول المذهب - صنفًا ثالثًا يدخل في عموم:﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾، وهو فكاك الأسير، وهو الأظهر، والله أعلم وذلك لسببين:

١ - لأنَّ في ذلك فك رقبة من الأسر، وإذا جاز فك العبد من رِقِّ العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنَّه أشد منه محنة وابتلاء، وربَّما يتعرض للقتل.

٢ - أن في فكاك أسره دفعًا لحاجته وهذا يشابه دفع حاجة الفقير.

إذًا يدخل تحت قوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ثلاثة: العبد، والمكاتب، والأسير.

رابعًا: لو أن رجلاً عنده عبدٌ وعليه زكاة، وأراد أنْ يعتقَ العبد مكان إخراج الزكاة، فإن هذا لا يُجزئ على الصحيح وهو قول المذهب.

والتعليل: لأنَّه في هذه الحالة تكون بمنزلة إسقاط الدَّين، بدلاً عن الزكاة، كأن يكون على الإنسان دين عند شخص فقير، فيسقط الدَّين عنه ويحسبه من الزكاة، وهذا لا يجوز وحُكِيَ الإجماع على ذلك كما سيأتي.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -:(وكذلك الغريق إذا لم يجد من يخرجه إلاَّ بمال، فالظاهر أننا نعطيه من الزكاة؛ لأنَّه يشبه الأسير؛ لأن المسألة عند أهل العلم لا تختص بالأرقاء، فالظاهر أنَّها تشمل كلَّ ما فيه إنجاء)[(١)].

قوله:(والْغَارِمِيْن) هذا الصنف السادس من أصناف أهل الزكاة، وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام:

أولاً: الغُرْمُ في اللغة: اللزوم، والغارم: من لحقه الغرم، وهو الإلزام بالمال وشبهه.

ثانياً: ويدل لذلك دليلان:

١ - عموم قول الله تعالى:﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[التوبة:٦٠].

٢ - عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ:«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[(١)].

ثالثاً: الغارم ينقسم إلى قسمين:

١ - غارم لإصلاح ذات البَيْن، فهذا يُعطى من الزَّكاة مقدار غرمه، ولو كان غنيًّا.

٢ - غارم لنفسه، فهذا يُعطى من الزكاة مقدار غرمه إذا لم يستطع الوفاء.

القسم الأول: الغارم لإصلاح ذات البين:

كأن يقع بين جماعة تشاجر في دماء وأموال، ويَحتاج الإصلاح بينهم إلى تحمُّل مال، فيتوسط رجل بالصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً؛ ليطفئ نار العداوة، فهذا يسمى غارمًا لإصلاح ذات البين، فهذا يُعطى من الزَّكاة مقدار ما غرمه، والغارم لإصلاح ذات البين له صور:

الأولى: أن يتحمل في ذمَّته مقدار ما يصلح بين الطائفتين، فهذا يعطى من الزكاة.

الثانية: أن يستدين مالاً، ويدفعه للمتخاصمين، فهذا يعطى من الزكاة.

الثالثة: أن يكون ذا مال فيسد من ماله ما يصلح به بين الطائفتين، ففيه خلاف:

قيل: لا يعطى؛ لأنه لا يسمى غارمًا، فهو قد سدد من ماله.

وقيل: لا يعطى إلا إذا نوى الرُّجوع على أهل الزكاة فيعطى، أمَّا إن لم ينو الرجوع عليهم أو نوى التبرُّع، فلا يعطى؛ لأنه متبرع وشيء أخرجه لله لا يجوز له الرجوع فيه، واختاره الشيخ ابن عثيمين[(١)].

القسم الثاني: الغارم لنفسه:

---

(١) الشرح الممتع(٢٣١/٦).

(١) أخرجه مسلم(١٠٤٤).

(٢) الشرح الممتع(٢٣٣/٦).

كمن اقترض مالاً لأجل نفقة أو زواج، أو علاج، أو بناء مَسكن، أو شراء ما يحتاج إليه وعائلته من آلات وأوان وفرش ونحوها، أو أتلف شيئًا لغيره خطأ، أو نزلت به جائحة اجتاحت ماله، فلحقه ديون ونحو ذلك، فهذا يعطى من الزَّكاة ما يسد به غرمه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكونَ بحاجة إلى أن يقضي دَيْنه وكان عاجزاً عن الوفاء؛ أي: ليس قادرًا على سداده بنقود عنده، أو مرتَّب، أو عروض تِجارة، أو عقار زائد، أو أشياء زائدة يستطيع بيعها وسداد دينه.

الشرط الثاني: أن يكون دينه في أمر مُباحٍ أو في محرم تاب منه، أمَّا من استدان في محرم لم يتُب منه، فلا يعطى من الزكاة؛ لأنَّ في ذلك إعانة على معصية كمن يستدين في قمار أو خمر أو آلات لهو أو ربا أو في أمر أسرف فيه ولم يتب منه؛ لأن الإسراف محرم؛ فمن حقَّق هذين الشرطين، فهو الذي يعطى من الزكاة.

فائدة: والغارم إنما يعطى من الزكاة لدفع غرمه لا للتمليك، فإنه لا يدفع له المال ليتملكــه ويصـــرفه في أي مصرف شاء وإنما يدفع إليه ليقضي دينه منه.

ولذا فإن فضل منه شيء فيجب عليه رده. فلو أن رجلاً أعطي عشرة آلاف لقضاء دينه فذهب بها إلى الدائن فأعفاه عن بعضها فيجب عليه أن يرد هذا الباقي لأنه إنما دفع لمصلحة إزالة الغرم عنه، فليس له أن يتملكه وقد زال السبب الذي من أجله أعطي الزكاة.

رابعاً: هل يُقضى دَينُ الميت من الزكاة؟ اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أنه يُقضى دين الميت من الزَّكاة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[(١)].

واستدلوا: بعموم الآية؛ حيث قال تعالى:﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[التوبة:٦٠]، وهذا يشمل كل غارم حيًّا كان أو ميتًا.

الثاني: أنه لا يُقضى عن الميت من الزَّكاة، وهذا قول المذهب واختاره الشيخ ابن عثيمين.

لعدة وجوه:

(الأول: أنَّ الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين، والميت ليس كذلك.

والثاني: أن النبي ﷺ كان لا يَقضي ديونَ الأموات من الزكاة، فكان يُؤتى بالميت وعليه دين، فيسأل: هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصلِّ عليه، وإن قالوا له وفاء صلَّى عليه، والحديث متفق عليه، حتَّى فتح الله عليه الفتوح، فكان يقضي الديون من الفيء.

والثالث: أنه لو فُتِح هذا الباب، لعُطِّل قضاء الديون عن كثير من الأحياء؛ لأن الناس يعطفون على الأموات.

والرابع: أن الميت لا يسمى غارمًا؛ لأن ذمته خربت بموته)[(٢)].

خامساً: إسقاط الدين عن المعسر، واحتساب ذلك من الزكاة لا يجزئ بلا نزاع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٨٤).

(٢) الشرح الممتع(٦/٢٣٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وأمَّا إسقاط الدين على المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع)[1].

مثال ذلك: رجل عليه دَيْنٌ وهو فقير لا يستطيع السَّداد يسمى معسرًا، كأن يكون عليه خمسمائة ريال، والدَّائن له زكاته خمسمائة ريال، فقال: أريد أنْ أسقط دينك، وأحسبه من الزكاة، فأنت مستحق للزكاة، ولي دين عندك، فاحتسبه من الزكاة، فإن هذا لا يجزئ لسببين:

الأول: أن الزكاة أخذ للمال من صاحبه وإعطائه لمن يستحقه، ففي الزكاة أخذ وإيتاء؛ قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[التوبة:١٠٣]، وقال تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، وهذه الصورة ليست كذلك.

الثاني: أن الغالب فيمن يسقط الدين من زكاته يكون قد أيس من حصول حقِّه، وهو بذلك آثرى ماله الذي عنده؛ حيثُ لم يأخذْ منه شيئًا لزكاته، وسلم من دفع الزكاة، والقاعدة تقول:" لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه".

سادساً: إن كان الغارم لنفسه حريصًا على سداد دَيْنه وثقة، أعطي الزكاة بيده، وإن كان يُخشى أن يضيعها، فلا يسد بها دينه، فلا يعطى، وإنَّما يُعطى غريمه)[2].

قوله :(وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ) هذا الصنف السابع من أصناف أهل الزكاة، وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام:

أولاً: أصل السبيل: الطريق، وسبيل الله: هو الطريق الموصل إلى مرضاته، وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، ثم غلب إطلاقه على الجهاد.

ثانياً: اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير:﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمقصود منه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المقصود من (سبيل الله) هم: الغزاة في سبيل الله وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من أهل التفسير، والحديث، والفقه، ورجحه أكثر أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في قرار مجلس الهيئة رقم:(٢٤) في ١٣٩٤/٨/٢١هـ بالأكثرية.

والتعليل: لأنَّه لو فسر بوجوه الخير، لم يكن لحصر الزَّكاة بالأصناف الثمانية في الآية فائدة، فالله ﷻ يقـــول:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾الآية، وهذا الأسلوب هو أسلوب الحصر بـــ(إنَّما)، والتفسير بأن في (سبيل الله) عام في كل وجوه الخير، يُلغي فائدة الحصر، فالصواب أنَّ المراد بها: الجهاد في سبيل الله.

---

[1] مجموع الفتاوى (٨٠/٢٥).

[2] الشرح الممتع(٢٣٥/٦).

قال ابن باز - رحمه الله تعالى -:(المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وفي سبيل الله تختص بالجهاد، وهذا هو المعروف عند أهل العلم وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد، ولا في تعمير المدارس، ولا الطرق ولا نحو ذلك، والله ولي التوفيق)[1].

الثاني: أن المقصود من (سبيل الله) هم: الغزاة، والحجاج، والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من علماء التفسير، والحديث، والفقه، به قال الحسن البصري وغيره.

الثالث: أن المقصود من (سبيل الله) هي: جميع وجوه البر من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمدارس، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وغير ذلك،وقد اختار هذا القول بعض علمائنا المعاصرين، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي؛ وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:(وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله.

فإن قام ولاة الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية، التي من أجلها أُمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين، فإذا أخل بذلك من جهة الولاة فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوِّي به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين)[2].

قوله :(وابْنُ السَّبِيْلِ) هذا الصنف الثامن من أصناف أهل الزكاة، وتحت هذا الصنف فوائد وأحكام:

أولاً: السبيل هو الطريق، وابن السبيل هو المسافر، وسمي بذلك لملازمته الطريق، فكأنه ابنًا لها، والمسافر الذي انقطع به السفر يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده؛ لأن المال الذي في بلده لا قُدرة له عليه، فوجوده كعدمه فهو منقطع عن ذلك المال.

ثانياً: المنشئ للسفر من بلده وانقطع فيها لا يعطى من الزكاة وهو قول المذهب أيضًا.

والتعليل: لأنَّ المراد بابن السبيل هو مَن لازم الطريق، ثم انقطع وهذا لم يلازم الطريق فليس ابنًا لها.

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩٤/١٤).

(2) مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٤٢/٤).

وعليه فلو أنَّ إنسانًا في بلده، واحتاج للسفر، وليس معه مال، فإنه لا يعطى من الزكاة بوصفه ابن السبيل؛ لأنه ليس كذلك، ولكن لو كان سفره لضرورة كعلاج ونحوه، وليس عنده مال، فإنه يُعطى من الزكاة؛ لكونه فقيرًا لا لأنه ابن السبيل، فهو أعطي لعلَّة أخرى.

ثالثًا: ابن السبيل يُعطى من الزَّكاة ما يكمل به سفره، ويقضي مقصوده، ويرجع لأهله، وهو قول المذهب أيضًا.

مثال ذلك: رجل خرج من جدة إلى الرِّياض لحاجة له في الرياض، وأثناء طريقه انقطع وليس معه مال، فإنه يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى الرياض، ويقضي مقصوده، ويعود إلى جدة.

رابعًا: ابن السبيل إذا كان لديه ما يتمكَّن معه من الحُصُول على المال، فلا يسمى منقطعًا، وعليه فلا يجوز أن يأخذ من الزَّكاة، كأن تضيع أو تسرق أمواله، وهو في بلدة أخرى، ولكن معه كبطاقات الصراف ونحوها مما يستطيع معها الحصول على المال، فهذا لا يدخل في مسمى ابن السبيل؛ لأنه لا يُعد منقطعًا.

قوله: (وَيَجُوْزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، والأَفْضَلُ تَعْمِيْمُهُم وَالْتَّسْوِيةُ بِيْنَهَم) وهذه المسألة قد سبق نقاشها في (ص:١٠٢-١٠٣)، ورجحنا أنه يكفي أن يُعْطِيَ رجلاً واحدًا من الصنف، فيُعْطِي زكاته فقيرًا واحدًا، ولا يلزم مجموعة فقراء، وإن وزَّعها بينهم وكانت كثيرة فحسن.

قوله: (وَتُسَنُ إِلَى مَنْ لَا تَلْزَمُهُ مؤونتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ) يسن أن يدفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، فإذا كان القريب كالعمِّ والخال والعمة والخالة مستحقًا للزكاة، فإن السنة أن تدفع إليه الزكاة لا إلى غيره، وبهذا قال المذهب أيضًا.

ويدل لذلك: حديث سلمان بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »[١]، ويشترط ألا يكون هذا القريب ممن تلزمك نفقته، فإن كان ممن يلزمك الإنفاق عليهم، لم تجزئ دفع الزكاة إليهم.

وقد عللوا ذلك بأنَّه إذا دفع إليهم الزكاة، اغتنوا بها فسقطت عنهم النَّفقة، فالزكاة واجبة والنفقة واجبة، وبهذه الحال قام الواجب الأول مقام الواجب الثاني، وهذا لا يجزئ والقاعدة في هذا:" أنَّه لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته أو بكفارته واجبًا عليه"، وهذه قاعدة مفيدة.

مثال الزكاة: رجل عليه زكاة مقدارها ألف ريال وهو غني، وله أخ فقير تلزمه نفقته، فلا يجوز له أن يعطي أخاه من الزكاة؛ لأنَّه بذلك يُسقِط واجبًا عليه وهي النفقة.

---

[١] أخرجه أحمد(١٧/٤)، والترمذي(٦٥٨)، والنسائي(٢٥٢٨)، وابن ماجه(١٨٤٤)، وقال الترمذي:(حسن)، وحسنه الألباني في الإرواء(٨٨٣).

مثال الكفَّارة: رجل عليه كفَّارة إطعام عشرة مساكين، ونزل عنده فقراء عددهم عشرة وهم أضياف عنده، والضيف يَجب إكرامه بغدائه وعشائه يومه وليلته، فلا يجوز له أن يطعمهم بنية الكفارة؛ لأنه بذلك يُسقِط واجبًا عليه وهو حق الضيافة لهم.

فائدة: (الأب إذا كان فقيرًا والابن عاجزًا عن النفقة على أبيه، يجوز للابن أن يُعْطِيَ زكاته لأبيه.

والتعليل: لأنَّه بإعطائه الزكاة لم يسقط واجبًا عليه، فهو عاجز عن النفقة أصلاً، فبدلاً من أن تذهب هذه الزكاة للبعيد، ويبقى الأب محتاجًا، يعطيها أباه، ويدفع حاجة أبيه، وهو بهذا لم يسقط بزكاته واجبًا)[1].

قوله: (وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمْ وَمَوَالِيْهِم، وَلَا لأَصْلٍ وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ) في هذه المسألة يتحدث المصنف عن الذين لا يجوز دفع الزكاة لهم، وذكر أصنافًا لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بمعنى أنَّه لا يجوز إعطاؤهم الزكاة على قول المذهب وهم:

قوله: (لِبَنِي هَاشِمْ وَمَوَالِيْهِم) : أولاً: الهاشمي.

والمراد به من كان من نسل هاشم بن عبد مناف، وهو الجد الثاني للنبي ﷺ فهؤلاء يقال لهم: آل محمد تحرم الزكاة عليهم؛ ويدل لذلك:

١ - حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه قال النبي ﷺ:« إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ »[2].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:(أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ:«كِخٍ كِخٍ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »[3].

٣ - الإجماع قال ابن هبيرة:(واتَّفقوا على أنَّ الصدقة المفروضة حرامٌ على بني هاشم، وهم خمسة بطون: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبدالمطلب)[4].

فائدة: معنى قوله ﷺ:« إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »؛ أي: إنَّ الزَّكاة تطهير لأصحابه، والطهور يتَّسخ بما يطهره، والله ﷻ يقول:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣].

وتبيَّن مما سبق أنَّ الهاشمي لا يَجوز له أنْ يأخذَ من الزكاة، وهذا باتِّفاق العُلماء كما تقدم، سواء كان هذا الهاشمي فقيرًا، أم مجاهدًا، أم مؤلفًا، أم مسكينًا، أم غارمًا - استثنى أهل العلم فيما لو مُنِع الهاشمي من الخمس، أو

---

(١) الشرح الممتع(٦/٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم(١٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري(١٤٢٠)، مسلم(١٠٦٩).

(٤) الإفصاح(١/٢٣٠).

لم يوجد خمس، كما هو الحال في زماننا، فإنه يُعطى الهاشمي إذا كان فقيرًا من الزَّكاة؛ دفعًا للضرورة التي هو فيها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وهذا القول هو الأظهر والله - تعالى - أعلم.

والخمس: المراد به الغنائم، والغنائم تقسم خمسة أسهم: أربعة أسهم للغانمين، والسهم الخامس هو: الخُمُس يقسم خمسة أسهم:

الأول: لله ولرسوله ويكون صرفه في مصالح المسلمين، وهو ما يعرف بالفيء أو بيت المال، **والثاني:** لذي القربى وهم قرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب، **والثالث:** لليتامى، **والرابع:** للمساكين، **والخامس:** لابن السبيل.

فائدة: جمهور العُلماء على جواز أخْذِ الهاشمي من صدقة التطوع، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[2].

والتعليل: لأنَّ صدقة التطوُّع كمال، وليست أوساخ الناس، إلاَّ النبي ﷺ فإنَّها لا تحل له فهو لا يأكل الصدقة واجبة كانت أو تطوعًا.

مسألة: اختلف أهل العلم في المطَّلبي؛ أي: إنَّ بني المطلب لا تَحِلُّ لهم الزكاة أيضًا، وبنو المطلب ينتسبون إلى المطلب، وهو أخو هاشم وأبوهما عبدمناف وله أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبدشمس، فالمذهب **وهو القول الأول:** أنه لا يجوز دفع الزكاة للمطلبي؛ واستدلوا بحديث جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه:(وهو من بني عبدشمس)، وجبير بن مطعم رضي الله عنه (وهو من بني نوفل) قالا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ »[3].

فالنبي ﷺ أعطى بني المطلب من الخمس، فقالوا له ذلك القول، فكما أن بني هاشم وبني المطلب استووا في أحقيتهم للخمس، فكذلك يستوون في منعهم من الزَّكاة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ بني المطلب استحقوا الخمس؛ لأنَّهم ناصروا النبي ﷺ فاستحقاقهم للخمس من أجل النُّصرة، لا من أجل القرابة، فلا يدخلون تحت (آل محمد)؛ لأنَّه لو كان من أجل القرابة لأُعطي من الخمس بنو نوفل وبنو عبدشمس، والنصرة لا تقتضي حرمانهم من الزكاة.

والقول الثاني: إنَّهم لا يمنعون من الزَّكاة، وهو الراوية المشهورة في المذهب، وهذا القول هو الراجح.

والتعليل: لأنَّ بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ فلا يمنعون من الزَّكاة، ولعموم الآية في مصارف الزَّكاة، ويدخل فيها بنو المطلب، وأمَّا تشريكهم في الخمس، فلأنَّهم ناصروا النبي ﷺ لا لقرابتهم كما تقدم.

فائدة: بناء على ما سبق فأبناء عبد مناف على ثلاثة أقسام:

١ - لا تدفع لهم الزكاة، ويستحقون من خُمْس الخَمْس وهم بنو هاشم الذين هم آل النبي ﷺ.

---

(١) الاختيارات(ص:١٠٤).

(٢) الشرح الممتع(٦/٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري(٢٩٧١).

٢ - تدفع لهم الزكاة على القول الراجح، ويستحقون من خمس الخمس وهم بنو المطلب.

٣ - تدفع لهم الزكاة، ولا يستحقون من خمس الخمس وهم بنو نوفل وبنو عبدشمس.

قوله:(وَمَوَالِيْهِمْ): من يتبع بني هاشم وبني المطلب: هم العبيد الذين أعتقتهم بنو هاشم وبنو المطلب.

فالمذهب وهو قول في المسألة: أنَّ مواليهما يُمنعون من الزَّكاة.

واستدلوا: بحديث أبي رافع ﷺ، وهو مولى رسول الله ﷺ أراد أن يخرج مع عامل الصدقة ليأخذ منها، فنهاه النبي ﷺ وقال:« يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ »[١].

والقول الثاني: إنَّ موالي بني هاشم يمنعون لحديث أبي رافع ﷺ، وأما موالي بني المطلب فلا يمنعون؛ لأنَّه كما أنه يجوز لبني المطلب أخذ الزكاة على القول الراجح، فكذلك مواليهم من باب أولى، وهذا القول هو الأظهر والله أعلم، وهو المشهور من المذهب.

قوله:(وَلَا لأَصْلٍ وَفَرْعٍ): **فالصنف الثاني** من الذين لا تصح لهم الزكاة الأصول والفروع، فلا يجوز للإنسان أنْ يدفع الزَّكاة لأصله وهم الآباء والأمهات وإن عَلَوْا، ولا يجوز أن يدفع الزكاة لفرعه وهم الأبناء والبنات وإن نزلوا وهذا قول المذهب.

وعليه فلا يجوز أن يدفع الزكاة لأبيه أو أمه أو أجداده وإن عَلَوا، وكذلك لا يجوز أن يدفع الزكاة لابنه أو بنته وأبنائهما وإن نزلوا.

وعللوا ذلك بأنَّ الأصل والفرع تجب النَّفقة عليهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني، فلا يعطيهم من الزكاة؛ لأنَّ دفع الزكاة إليهم تسقط واجبًا وهو النفقة، وبهذه الحال تكون فائدة الزَّكاة تعود إليه؛ لأنَّه بها وفَّر على نفسه حق النفقة.

فالمذهب: أنَّه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصل أو الفرع مطلقًا.

والأظهر والله أعلم: أن في المسألة تفصيلاً، وأن الأصول والفروع ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: مَنْ تلزمه نفقتهم، وهم على حالين:

الحال الأولى: أن يكون قادرًا على النَّفقة عليهم، فهؤلاء لا يجوزُ دفع الزَّكاة إليهم بإجماع العلماء، نقله ابن قدامة رحمه الله تعالى[٢].

وعللوا ذلك: لأنَّه بدفعه الزكاة لهم يسقط واجبًا عليه وهو النفقة عليهم.

الحال الثانية: أن يكون عاجزًا عن النَّفقة عليهم، فالأقرب جوازُ دفع الزكاة لهم، كما تقدم.

والتعليل: لأنَّه بدفع الزكاة لهم لم يسقط واجبًا عليه كالنفقة، ولأنه لا دليل على عدم جواز دفع الزكاة إليهم.

---

[١] أحمد(٦/٨)، والنسائي(٢٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٢٥٤٣).

[٢] المغني(٤/٩٨)

مثال ذلك: رجل يتسلَّم راتبًا قدره ثلاثة آلاف لا يكفي إلا له ولأولاده، ولا يستطيع النفقة على أبيه، فهو إنْ أخرج زكاة ماله للبعيد، لم يستفد أبوه شيئًا، ويبقى معدومًا لا نفقةَ ولا زكاة، فله أن يُعطي أباه الزكاة؛ لأنَّه لم يسقط حقًّا واجبًا بدفعه الزكاة إليه، أمَّا إن كان قادرًا على النفقة على أبيه، فلا يجوز له أن يدفع الزكاة لأبيه بإجماع العلماء؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:(ويَجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد)[1].

والقسم الثاني: مَنْ لا تلزمه نفقتهم،وذلك كأنْ يكون غير وارث له كابن البنت أو لأن ماله لا يتَّسع لنفقته؛ فالمذهب: كما تقدم يرون عدم جواز دفع الزكاة لهم.

والأظهر - والله تعالى أعلم -: جواز دفع الزكاة لهم.

والتعليل: كما تقدم؛ لأنَّه بذلك لم يسقط واجبًا عليه كالنفقة، ولا دليل على عدم جواز دفع الزكاة إليه، بل دفع الزكاة إليهم أفضل لحديث سلمان بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ».

والحديث عام يدخل فيه الصدقة الواجبة والمستحبة، خلافًا للمذهب الذي حملوه على الصدقة المستحبة.

مسألة: لو كان الأصل أو الفرع مستغنيًا بالنفقة كأن يكون ابنٌ ينفق عليه أبوه أو أب ينفق عليه ابنه، ففي هذه الحالة كما تقدم لا يجوز للابن أن يدفع لأبيه الزَّكاة؛ لأنه يسقط واجب النفقة، ولكن لو كان على الأب دَيْن لا يستطيع سداده، فهو يسمى غارمًا لنفسه، فهل يجوز للابن أن يؤدي دَيْن أبيه من الزكاة؟ فالصواب: أنه يجوز له ذلك.

والتعليل: لأنَّه لا يجب على الابن سدادُ دَيْنِ الأب، فهو بدفعه الزكاة لم يسقط واجبًا عليه، وكذلك العكس يجوز للأب سداد دَيْنِ ابنه من الزكاة إن كان مستحقًّا؛ لأن سدادَ الدين لا يجب عليه، فهو لم يسقط واجبًا عليه بدفعه للزكاة، وتقدم أن القاعدة في ذلك:" أنَّ الإنسانَ لا يجوز له أن يسقط بزكاته أو كفارته واجبًا عليه ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(إذا كان على الولد دَيْن ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره)[2].

قوله:(وَعَبْدٍ): الصنف الثالث من الذين لا تصح لهم الزكاة هم: العبيد، وذلك لأن السيد تلزمه نفقة عبده، فلا يدفع الزكاة له، لأنه بدفعه الزكاة له يسقط واجباً عليه وهو النفقة.

---

[1] الاختيارات(ص:١٠٤).

[2] مجموع الفتاوى(٢٥/٩٢).

قوله: (وَكَافِر): وهذا الصنف هو الرابع من الذين لا تصح لهم الزكاة وهم الكفار، لأن الزكاة خاصة بأهل الإسلام، إلا ما استثني من صنف المؤلفة قلوبهم، فهذا الصنف هو المستثنى لوحده بأن تدفع الزكاة لكافر يُرجى إسلامه، أو لدفع شره، أما عموم الكفار فلا يجوز دفع الزكاة لهم، فليسوا من اهلها.

قوله: (فَإِنْ دَفَعَها لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْه، إلا لِغَنِي ظَنَّهُ فَقِيْرَاً) أي: أعطاها لمن ظن أنه أهل فبان غير أهل فلا تجزئه؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظنه.

مثاله: أعطى رجلاً يظنه غارماً فبان أنه غير غارم، فإنها لا تجزئ؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، أي: بالواقع، والواقع أنه غير أهل.

مثال آخر: أعطاها لشخص يظنه ابن سبيل فتبين أنه غير ابن سبيل فإنها لا تجزئه، هذا قول المذهب: أنَّها لا تجزئه.

قوله: (أَوْ بِالْعَكْسِ) أي: أعطاها لمن ظن أنه ليس أهلاً لها فبان أنه من أهلها فلا تجزئه؛ لأنه حين دفعها يعتقد أنها وضعت في غير موضعها؛ ولأنه متلاعب؛ إذْ كيف يعطي زكاته لشخص يظنه غنياً ثم تبين أنه فقير؟! فلا تجزئه

مثال ذلك: رجل أعطى زكاته رجلاً يظنه غنيًّا، ثم بعد ذلك تبيَّن له أنه فقير، فهل تجزئ زكاته؟ الجواب: لا.

والتعليل: لأنه دفع زكاته وهو يعتقد أنه وضعها في غير موضعها، فهو لم يؤدِّ العبادة على وجهها المطلوب، وحاله حال المتلاعب المتساهل؛ لأنه أعطى زكاته وهو يظنه غير أهل لهذه الزكاة.

قوله: (إلا لِغَنِي ظَنَّهُ فَقِيْرَاً) استثنى المصنف من الذين لا تصح لهم الزكاة ما إذا دفعها لغني ظنه فقيرًا، فقالوا يجزئه ذلك، فعلى هذا القول لو وضعها في أي صورة من الصور ظنًّا منه أنَّه أهل للزكاة، ثم تبيَّن له خلاف ذلك، لم تجزئه زكاته، فيخرج غيرها إلا في صورة واحدة، فإنَّها تجزئه فيما لو أعطاها مَنْ يظنه فقيرًا، ثم تبيَّن له أنه غني فقالوا تجزئه.

وعللوا ذلك: بأنه لا يخفى حال من يستحق الزَّكاة في الغالب، وأمَّا استثناء صورة الغني، فلأن الفقر يخفى أمره في الغالب، ولحديث أبي هريرة ﷺ وسيأتي قريبًا.

والقول الثاني: أنَّها تجزئه مطلقًا إن كان ذلك بعد الاجتهاد والتحرِّي، وهذا القول هو الأظهر، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -[1]، وأمثلة ذلك:

١ - رجلٌ أعطى رجلاً يظنه غارمًا، فبان أنَّه غير غارم، وكان ذلك بعد التحرِّي، فإنَّها تجزئه.

٢ - رجلٌ أعطى رجلاً يظنه ابن سبيل، فبان أنَّه غير ابن سبيل، فإنَّها تجزئه بعد التحري.

٣ - رجلٌ أعطى رجلاً يظنه فقيرًا، فبان أنَّه غني، فإنَّها تجزئه بعد التحري.

---

[1] الشرح الممتع(٦/٢٦٥).

٤ - رجلٌ أعطى رجلاً يظنه حرًّا مستحقًّا، فبان أنَّه عبد، فإنَّها تجزئه بعد التحرِّي.

٥ - رجلٌ أعطى رجلاً يظنه مسلمًا، فبان كافرًا، فإنَّها تجزئه بعد التحرِّي، وغير ذلك من الصور، فإنَّها تجزئه إذا كان ذلك بعد التحري.

ويدل لذلك ما يلي:

١ - عموم قول الله ﷻ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وهو بتحريه واجتهاده اتقى الله ما استطاع.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ؛ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ »[١].

ووجه الدلالة: أن صدقته على الغني وهو حين أعطاه يظنه فقيرًا، قُبلت عند الله تعالى.

---

[١] أخرجه البخاري(١٣٥٥)، ومسلم(١٠٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

باب صدقة التطوع

لما ذكر المصنف الصدقة الواجبة، سواء في المال كالزكاة أم في البدن كزكاة الفطر، ختم كتاب الزكاة بما يجبر ما يحصل في الصدقة الواجبة من خلل، وهي صدقة التطوع.

قول المصنف:(وَصَدَقَةُ التَّطَوعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِه وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِيْ رَمضانَ، وزَمنٍ وَمكَانٍ فَاضِلٍ، ووقت حاجةٍ أَفْضَلُ).

قوله:(وَصَدَقَةُ التَّطَوعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِه وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وهذا بالإجماع فالصدقة بالفاضل عن الكفاية سواء كفاية النفس، أو من يَمُوْن سنة مؤكدة، والأدلة من القرآن والسنة متظاهرة في هذا ومنها:

١ - من الكتاب قوله ﷻ:﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِوَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَفُرُوجَهُمْوَالْحَافِظَاتِوَالذَّاكِرِينَاللَّهَ كَثِيرًاوَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

٢ - وقوله ﷻ:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

٣ - وقوله ﷻ:﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٩٢].

٤ - وقوله ﷻ:﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِوَأَقْرَضُوااللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْأَجْرٌكَرِيمٌ﴾[الحديد:١٨].

٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ »[1].

قال ابن حجر:(الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النِّتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن العناية به، انتهى إلى حدِّ الكَمَال، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما الصدقة - فإنَّ العبدَ إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصابٍ تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين التمرة والجبل)[2].

٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ »[3].

٧ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:« مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ »[4].

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٤٤)، ومسلم(١٠١٤).
[2] فتح الباري(٣/٣٢٨).
[3] أخرجه البخاري(٤٤٠٧)، ومسلم(٩٩٣).
[4] أخرجه مسلم(٢٥٥٨).

والأحاديث في فضلها والحث عليها كثيرة ليس هذا موطن بسطها.

قوله :(وَصَدَقَةُ التَّطَوعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) أي: إنَّه إذا أراد أن يتصدق الإنسانُ، فإنَّه يتصدق بالزَّائد عن نفقته ونفقة من يموهم، وعليه فإنَّه يبدأ بسد كفايته وكفاية من يموهم ثم يتصدق، وهذه العبارة جاء بها المصنف؛ ليبيِّن أن المتصدق لا يقدم صدقته على نفقة من يمون.

ويدُلُّ لذلك: ما جاء من حديث حكيم بن حزام ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال:«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ »[1].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ قدَّم من تجب له النفقة وهم من يعولهم على الصدقة المستحبة؛ لأنَّ الواجب مقدم على المسنون، وبين النبي ﷺ أنَّ خير الصدقة عن ظهر غنى؛ أي: ما فضل من غناه.

مسألة: ما الحكم لو قدَّم الصدقة على النفقة؛ أي: أنَّه تصدق بما ينقص النفقة؟

من تصدق وترك من يمونه بلا نفقة أو نقص نفقتهم، فإنَّه يأثم بذلك.

ويدُلُّ على ذلك: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال:« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ »[2]، وعند أحمد وأبي داود:« كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ».

فقوله:« مَنْ يَقُوتُ » أي: من يلزمه قوتهم، ويأثم؛ لأنَّه فرط في واجب، وهو إنقاصه من نفقة من يلزمه نفقتهم، ولا شَكَّ أن هذا من قلَّة الفقه أن يقدم التطوع، ويفرط في الواجب.

مسألة: هل يجوز للإنسان أنْ يتصدَّق بكامل ماله؟

اختلف أهل العلم في حكم التصدق بجميع المال في صورتين:

الأولى: أن يتصدق بجميع ماله، ويترك مَن يجب أنْ ينفق عليهم كأهله ومن يَمونه؛ فهذا لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة، لأنَّ نفقتهم واجبة عليه، فلا يقدَّم النفل على الفرض، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»، ولغيره من الأدلة الدَّالة على وجوب النفقة وإثم من ضيع هذا الواجب.

الثانية: ما زاد على نفقة مَن تجب عليه نفقتهم، فجمهور العُلماء أن يمسكَ ما يحتاج إليه من المال أَوْلى من إخراج ماله كله في الصدقة إلاَّ بشرطين:

١ - أن يكون ذا مكسب في المستقبل يرجوه.

٢ - أن يكون واثقًا من نفسه بحسن التوكُّل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فإذا توفَّر الشرطان:

قيل: باستحباب الصَّدقة بجميع المال، وهذا هو القول المصحح عند الشافعية، وظاهر كلام الموفق في المغني.

وقيل: بجواز ذلك، وهو المفهوم من مذهب المالكية والشافعية.

---

[1] أخرجه البخاري(١٣٦١)، ومسلم(١٠٣٤).

[2] أخرجه مسلم(٩٩٦).

- تبيَّن مما تقدم أن من أراد أنْ يتصدق بجميع ماله الزَّائد عن نفقة من تجب عليه نفقته لا يمنع بشرطين تقدم ذكرهما، واختاره الشيخ ابن عثيمين[١]، والشيخ ابن جبرين[٢] رحمهما الله تعالى.

ويدل لذلك:

١ - ثناء الله ﷻ على الأنصار بإيثارهم؛ حيث قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

٢ - عن عمر بن الخطاب ﷺ في قصة تصدُّق أبي بكر بجميع ماله، وقال حينما سأله النبي ﷺ:« مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، فقال:(تركت لهم الله ورسوله)[٣].

٣ - حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل الأنصاري الذي أخذ ضيف النبي ﷺ لبيته حينما قال:(من يُضيف هذا؟)، فأخذه الأنصاري، وليس عنده من الطعام إلا طعامه ولأهله وصبيانه، فنوَّمت امرأته صبيانها وأكل الضيف، ولم يأكلا، فقال النبي ﷺ بعد ذلك:« قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ »[٤].

٤ - حديث كعب بن مالك ﷺ في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، قال كعب ﷺ: قلت: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ:«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[٥].

وظاهر هذه الأدلة أنَّهم لم يتركوا شيئًا لأهاليهم، والجواب عن ذلك:(أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ والأنصار ﷺ في الآية تحقق فيهم الشَّرطان السابقان، فعندهم من التوكُّل والصبر الشيء العظيم، وأيضًا كانوا يؤملون نفقتهم في المستقبل؛ حيثُ كانوا يشتغلون فيبيعون ويشترون، وأمَّا الأنصاري فالضيافة عليه واجبة)[٦].

قال الشوكاني:(إنَّ التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قويًّا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يُمنع، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق ﷺ وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزل:« لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»، وفي لفظ:« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»)[٧].

قوله :(وَفِيْ رَمَضانَ، وزَمنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ) يذكر المصنف هنا زمان ومكان الصدقة الفاضلة، ومما سبق يتبين أن صدقة التطوع لها وقتان:

---

[١] الشرح الممتع(٢٧٣/٦).

[٢] فتوى رقم:(٥٨٥٢) بموقع الشيخ.

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وقال:(حديث حسن صحيح).

[٤] أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

[٥] أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٤٩٧٣).

[٦] الشرح الممتع(٢٧٢/٦).

[٧] نيل الأوطار (٢٨٨/٨).

الوقت الأول: وقت مطلق في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، والأحاديث في فضل الصدقة والحث عليها مطلقة وهي كثيرة.

الوقت الثاني: وقت مقيَّدٌ وتتأكد في:

١ - المكان الفاضل: كمكَّة والمدينة، وذلك لشرف المكان وهو الحرم.

٢ - الزّمان الفاضل: كرمضان، ويدل لذلك: ما جاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

ـــ ومن الأزمان الفاضلة عشر ذي الحجة ويدل لذلك: ما جاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ:« مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ » يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! قَالَ:« وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »[2].

قوله :(ووقت حَاجَةٍ أَفْضَلُ) كشدة الحاجة كأيام البرد وأيام الجوع (المجاعات)، فهذه من الأحوال الفاضلة.

ويدل على ذلك قوله ﷻ:﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٤]، قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى -:(أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة، أشد الناس حاجة)[3].

ففي هذه المواضع الثلاثة تتأكد الصَّدقة، وما تقدم من أمثلة المواضع ليس هذا حصرها، وإنَّما هناك أزمان تتأكد فيها الصدقة، كوقتِ كسوف الشمس وخسوف القمر؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[4].

وهناك أحوال تتأكد فيها غير شدة حاجة كحال الغزو؛ قال الله ﷻ:﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥]، وكحال الصحة والسعة؛ لأنَّ الإنسان حال الضيق والمرض والاضطرار يتصدق، وأمَّا حال السعة والصحة، فدواعي الصدقة أقل، وحب المال يطغى، جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري(٦)، ومسلم(٢٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد(٢٢٤/١)، وأبو داود(٢٤٣٨)، والترمذي(٧٥٧)، وابن ماجه(١٧٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء(٨٩٠).

(٣) تفسير السعدي(ص:٩٢٤).

(٤) أخرجه البخاري(٩٩٧)، ومسلم(٩٠١).

فقال يا رسولَ الله، أيُّ الصدقة أعظم؟ قال:« أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَــى»[١]، والأمثلة كثيرة وليس هذا موضع بسطها.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -:(مسألة: إذا تعارض شرف المكان وشـرف الأحـوال، فأيهما يقدم؟.

الجواب: يقدم شرف الأحوال؛ لأنَّ الصدقة إنَّما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلـق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مُفيدة في هذا الباب، وهي:"أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبـادة، كانـت مراعاته أَوْلَى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها")[٢].

والله تعالى أعلم وأحكم

وبهذا ختمنا شرح كتاب الزكاة،

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات،

ويليه إن شاء الله تعالى

كتاب الصيام

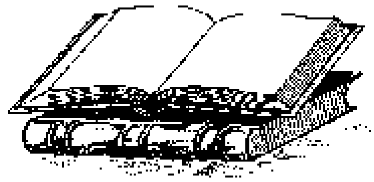

[١] أخرجه البخاري(١٣٥٣)، ومسلم(١٠٣٢).

[٢] الشرح الممتع(٦/٢٦٩).